

لِكَفَافِ الْمُهَاجِرِ

بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِ

دَامَتْ

أَيْصَالُ الْأَطْالِبَ

إِلَى الْمَكَانِ

مَرْجُونُ فِي مَرْجِ الْكَابِيَّةِ بِسَرَرِ الْمَكَانِ

وَالْمَقْعَدِيَّةِ فِي الْمَجَارِيِّ الْمُخْضِ

مُوسَمَةُ الْمُهَاجِرِ

مُهَاجِرَاتِ



a32101 007372103b

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirāzī, Muḥammad al- Maḥdī al- Ḥusaynī

آية الله المجاحد

احسن الرئيدين محمد احسيني الشيرازی
دام ظلله

الجزء الخامس عشر

ايصال الطالب إلى المكاسب

شرح واف بعرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز و توضيح .

القسم الخامس من كتاب الخهارات

نشرات الاعلمي طهران

(Arab)

HC499

Z9 P773

1970z

Jan' 15

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـيـن و
لعنة الله على اعدائهم اجمعـين من الان الى يوم الدـين .
وبـعـد : فـهـذـا هـوـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ مـنـ كـتـابـ الـخـيـارـاتـ وـالـجـزـءـ الـخـامـسـ
عـشـرـ مـنـ اـجـزـاءـ كـتـابـناـ (ايـصالـ الطـالـبـ الـىـ الـمـكـاـسـبـ) لـلـشـيخـ الـفـذـآـيـةـ
الـلـهـ الـاـنـصـارـىـ قـدـسـ سـرـهـ .

وـ يـشـرـعـ فـيـ القـولـ فـيـ حـكـمـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ .
كتـبـتـهـ تـسـهـيلـاـ لـلـطـالـبـ الـكـرـيمـ عـسـىـ اـنـ اـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ يـوـمـ لاـ يـنـفـعـ فـيـهـ مـالـ
وـلـاـ بـنـونـ الـآـمـنـ اـتـىـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـيمـ .

محمد بن المهدى الحسينى
الشيرازي

كريلاء المقدسة

القول
في حكم الشرط الفاسد

الكلام فيه يقع في امور .

الاول : ان الشرط الفاسد لا تأْمِل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعيد ، فان كان العمل به مشروع استحب الوفاء به على القول بعدم فساد اصل العقد .

(القول في حكم الشرط الفاسد) اى الشرط الباطل (والكلام فيه يقع في امور)

(الاول) في ان الشرط الفاسد هل يجب الوفاء به كالتالي الصحيحه ام لا ؟ فنقول : (ان الشرط الفاسد لا تأْمِل في عدم وجوب الوفاء به) لأن الوفاء واجب بالنسبة الى الشرط الصحيح (بل هو داخل في الوعيد) لأن المشروع عليه وعد ان يفعل كذا - اذا كان شرط فعل لا شرط غایة - (فان كان العمل به) اى بذلك الشرط الفاسد (مشروع استحب الوفاء به على القول بعدم فساد اصل العقد) .

اما اذا كان اصل العقد فاسداً فانه لم يبق مجال للاستحباب ، اذ ليس بوعده ، فان الوعد كان على تقدير العقد ، فاذ ابطل العقد لم يبق وعد .

اما اذا كان الشرط غير مشروع حرم العمل به كما اذا شرط عليه شرب الخمر مثلا .

ولاتأمل ايضاً في أن الشرط الفاسد لاجل الجهاتة يفسد العقد
لرجوع الجهاتة فيه إلى جهة أحد العوضين فيكون البيع غرراً .
وكذا لو كان الاشتراط موجباً لمحدود آخر في اصل البيع ، كاشتراض
بيع المباع من البائع ثانياً .

(و) كذلك (لاتأمل ايضاً في أن الشرط الفاسد لاجل الجهاتة)
بالشرط كما اذا قال : اشتري منك هذا المتعاق بشرط سوف ابيّنه ، فانه
(يفسد العقد لرجوع الجهاتة فيه إلى جهة أحد العوضين) وهو
العوض الذي يكون الشرط إلى جانبه .

فمثلاً : اذا قال البائع للمشتري هذا الكتاب بشرط ما ، مقابل دينار
لم يعلم المثلث ما هو ، هل هو كتاب بالإضافة ما يسوي دينار؟ او بالإضافة
ما يسوي بمنصف دينار .

و اذا قال المشتري للبائع هذا الكتاب مقابل دينار وشرط ما ، لم يعلم
الثلث ما هو ، هل هو دينار و شرط يسوي ديناراً؟ او يسوي نصف دينار
- مثلاً - (فيكون البيع غرراً) وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر .

لكن لا يخفى ان ماذكره بقوله «إلى جهة أحد العوضين» فيه
نظر ، اذا الشرط ليس مقابلاً للعوض - على ما تقدم تحقيقه - فلا توجب
جهاته جهة العوض ، فنفيه للتأمل في البطلان محل اشكال .

(وكذا) لاتأمل عند المصنف (لو كان الاشتراط موجباً لمحدود آخر)
غير الغرر (في اصل البيع ، كاشتراض بيع المباع من البائع ثانياً) والمحدود

لأنه موجب للدور أو لعدم القصد إلى البيع الأول ، أو للتعبد من أجل
الاجماع أو النص .

وكاشتراط جعل الخشب المبيع صنما لأن المعاملة على هذا الوجه
أكل للمال بالباطل ، ولبعض الاخبار .

ما ذكره بقوله : (لأنه موجب للدور) وما كان وجوده يستلزم المحال
لا يمكن وجوده ، اذ ملزم المحال محال .

لكنك قد عرفت سابقاً أن شرط بيع المبيع من البائع ثانياً لا يستلزم
الدور (او لعدم القصد إلى البيع الأول) فيما اذا شرط بيعه إلى البائع
و فيه نظر لأن القصد موجود (او للتعبد من أجل الاجماع او النص)
الوارد في بطلان البيع المشروط فيه أن يباعه المشتري على البائع ، وهل
الذين قالوا بأنه مستلزم للدور ، او انه لا قصد في البيع حقيقة انما قالوا
ذلك لأجل تطبيق النص على القاعدة كما نريهم يعلنون النصوص بما
يوافق القواعد اسكاتاً للعامنة او ما اشبه ذلك .

(وكاشتراط جعل الخشب المبيع صنما) هذا مثال آخر لما يستلزم
محذور من الشرط (لأن المعاملة على هذا الوجه أكل للمال بالباطل)
اذا الثمن يكون في مقابل الحرام فيشمله مادل على ان الله اذا حرم شيئاً
حرّم ثمنه .

ولكن ربما يقال : ان الثمن ليس في مقابل الشرط بطلان الشرط
لا يسرى إلى بطلان البيع (ولبعض الاخبار) الواردة في بطلان مثل
هذا البيع كما ذكره في المسألة الأولى من مسائل القسم الثاني من اقسام

وانما الاشكال فيما كان فساده لا لامر مخل بالعقد، فهل يكون مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد، ام يبقى العقد على الصحة؟
قولان .

حکی اولهما عن الشیخ والاسکافی وابن البراج وابن سعید .
وثانیهما : للعلامة والشهیدین والمحقق الثانی وجماعۃ من
تبعهم .

النوع الثانی مما يحرم التکسب به فراجع .

وعلى ما ذكرنا فقد عرفت الاشكال في بطلان البيع في كل الاقسام
التي ذكر المصنف انها لا تأمل في بطلانها .

(و) كيف كان ، ذ (انما الاشكال) في نظر المصنف منحصر (فيما كان
فساده لا لامر مخل بالعقد) كالمثلة السابقة المخلة بالعقد، وكما اذا
كان الشرط خلاف مقتضى العقد – ولم يذكره المصنف – (فهل يكون
مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد، ام يبقى العقد على الصحة؟) و
يفسد الشرط فقط (قولان) .

(حکی اولهما) وهو فساد العقد بفساد الشرط (عن الشیخ و
الاسکافی وابن البراج وابن سعید) .

(و ثانیهما) وهو عدم فساد العقد بفساد الشرط (للعلامة و
الشهیدین والمحقق الثانی وجماعۃ من تبعهم) وهم السيد الطباطبائی
والشیخ الشهیدی وغيرهما ، فنقلوا ان النسبة بالعكس ، وان الشیخ و
من تبعه قائلون بعدم الافساد ، والعلامة و من تبعه قائلون بالافساد .

٩ في بيان حكم الشرط الفاسد

و ظاهر ابن زهرة في الغنية التفصيل بين الشرط غير المقدور،
صيروحة الزرع سنبلًا والبسر تمرا ، وبين غيره من الشروط الفاسدة فادعى
في الاول عدم الخلاف في الفساد والافساد .

و مقتضى التأمل في كلامه ان الوجه في ذلك صيروحة المبيح غير مقدور
على تسليمه .

ولو صحّ ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من الفاسد عن محل
الخلاف، لرجوعه كالشرط

(و ظاهر ابن زهرة في الغنية) هذا قول ثالث وهو (التفصيل بين
الشرط غير المقدور، ك) ما اذا شرط (صيروحة الزرع سنبلًا والبسر تمرا
و بين غيره من الشروط الفاسدة فادعى في الاول) اى في الشرط غير
المقدور (عدم الخلاف في الفساد والافساد) وفي الثاني وهو الشرط
المقدور الذي كان فساده من جهة اخرى الخلاف، في انه هل يفسد ،
ام لا .

(و مقتضى التأمل في كلامه ان الوجه في ذلك) اى في عدم الخلاف
في ان الشرط غير المقدور فاسد و مفسد انه بسبب غير مقدورية الشرط
(صيروحة المبيح غير مقدور على تسليمه) فكان الشرط جزءاً واذا كان الجزء
غير مقدور كان الكل غير مقدور، اذا النتيجة تابعة لاخس المقدورتين .

(ولو صحّ ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من الشرط (الفاسد
عن محل الخلاف) بين الفقهاء، وكان معاً لحق بما ذكرنا اولاً من انه لا ينبغي
التأمل في كونه مفسداً (لرجوعه) اى رجوع الشرط غير المقدور (كالشرط

المجهول الى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين .
لكن صريح العلامة في التذكرة وقوع الخلاف في الشرط غير المقدور ،
و مثل بالمثالين المذكورين .

ونسب القول بصحمة العقد الى بعض علمائنا .

والحق ان الشرط غير المقدور من حيث هو غير

المجهول الى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين) لأن من شرط العوضين القدرة على التسليم ، وليس كلامنا في هذا الباب - وهو باب ان الشرط الفاسد مفسد ام لا - في ما يوجب فساد العقد لفقد شرط في نفس العقد ، بل كلامنا في ما اذا كان العقد صحيحا في نفسه ، فهل يسرى فساد الشرط الى العقد حتى يفسد العقد بفساد الشرط ام لا يفسد ،
بل يبقى العقد سليما .

(لكن صريح العلامة في التذكرة) يدل على خلاف ما ذكره صاحب الغنية وهو : (وقوع الخلاف في الشرط غير المقدور ، و مثل) التذكرة (بالمثالين المذكورين) اي صيغة الزرع سنبل او البذر تمرا .

(و نسب القول بصحمة العقد) و ان كان شرطه غير مقدور (الى بعض علمائنا) .

لكن لا يخفى ان كلام العلامة لا ينافق كلام ابن زهرة لتأخر العلامة عنه بقرون ، فلعله لم يكن خلاف في زمن ابن زهرة ، بينما حصل الخلاف بعد زمانه - على مانقله العلامة ره - .

(والحق) ما ذكره العلامة ، ذ ان الشرط غير المقدور من حيث هو غير

.....
مقدور لا يوجب تغدر التسليم في أحد العوضين .
نعم لو اوجبه فهو خارج عن محل النزاع ، كالشرط المجهول حيث
يوجب كون المشروط بيع الغرر .
و ربما يناسب إلى ابن المتنج البحرياني التفصيل بين الفاسد لاجل عدم

مقدور) اي لامن حيث آخر ، كما سيأتي في قوله : نعم لو اوجبه (لا يوجب
تغدر التسليم في أحد العوضين) لأن الشرط ليس جزءاً ، بل هو تابع ، و
تغدر التابع لا يوجب تغدر المتبوع ، كما ان جهالة التابع لا توجب
جهالة المتبوع .

(نعم لو اوجبه) اي اوجب تغدر الشرط تغدر التسليم في أحد
العوضين ، كما اذا قال : ابي عك هذا على شرط ، ان تسلمني الثمن في
المكان الفلانى ، او في الزمان الفلانى فيما لا يقدر المشترى التسليم في
ذلك المكان او الزمان (فهو خارج عن محل النزاع لأن النزاع في الشرط
غير المقدور من حيث هو هو ، لافي الشرط الذى اوجب عدم قدرة تسليم
أحد العوضين .

فيكون حال الشرط غير المقدور الموجب لـ تغدر التسليم (ك) حال
(الشرط المجهول) الذي تسرى جهالته إلى جهالة العقد (حيث يجب
كون المشروط بيع الغرر) كما اذا شرط تسليم البضاعة في وقت مجهول مثلاً ، فانه
خارج عن محل الكلام في الشرط المجهول ، وأنه هل يجب الاسداد ، ام لا ؟
(و ربما يناسب إلى ابن المتنج البحرياني) قول رابع ، وهو (التفصيل
بين) الشرط (الفاسد لاجل عدم

تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يوجب فساد العقد ، كاكل طعام بعينه او لبس ثوب كذلك ، وبين غيره .

وقد تقدم — في اشتراط كون الشرط مما يتعلّق به غرض مقصود للعقلاء عن التذكرة وغيرها — ان هذا الشرط لغو لا يؤثر الخيار والخلاف

تعلق غرض مقصود للعقلاء به فلا يوجب) فساد الشرط (فساد العقد ، كـ ما اذا شرط (اكـل طـعام بـعيـنه او لـبس ثـوب كذلك) بـعيـنه .

اذ لا فرق بين هذا الطعام وذاك الطعام ، وهذا الثوب وذاك الثوب في ان اشتراط احد هما دون الآخر مع تساويهما عند العقلاء لغو محض فان فساد مثل هذا الشرط لا يوجب فساد العقد (وـبين غيره) مما يتعلّق غرض العقلاء به فيما اذا كان الشرط فاسداً لـاجل عدم استكماله شروط صحة الشرط .

وانما لا يستلزم فساد الشرط اللغو فساد العقد ، لأن الشرط انما فسد لـاجل كـونه لـغو ، والـعقد لـيس بـلغـو ، فلا يلزم من لـغـوية الشرط لـغـوية العـقد ، حتى يفسد العـقد ، بـخلاف جـهـالة الشرط مثلاً فـانـها تستلزم جـهـالة العـقد ، وـنـحوـها سـائـر الشـروـط الـباطـلة ، فـتأـمل .

(و) حيث عرفت ان فساد الشرط اللغو لا يستلزم فساد العقد نقول: انه لا يستلزم الخيار ايضا ، فـانـه (قد تـقدم — في اشتراط كـون الشرـط مما يـتعلـق به غـرض مـقصـود للـعقلـاء عنـ التـذـكرة وـغيرـها — انـ هذاـ الشـرـط) الـذـى لاـ يـتعلـق بهـ غـرضـ العـقلـاء (لغـو لاـ يؤـثـرـ الخـيـارـ، وـ) كذلكـ قدـ تـقدمـ (الـخـلافـ)

فـى ان اشتراط الكفر صحيح ام لا ، وعدم الخلاف ظاهرافى لغوية
اشتراط كيل المسلم فيه بمكىال شخصى معين .
و ظاهر ذلك كله التسالم على صحة العقد ولو مع لغوية الشرط .
ويؤيد الاتفاق على عدم الفساد

فـى ان اشتراط الكفر) فى العبد (صحيح ام لا) .

فالصحة لـانه يتعلـق به غرض بعض العقلاء لـئلا يـشـتـغل بالعبـادة
عن خـدـمة الـعـولـى .

وـعدـمـ الصـحةـ لـانـهـ لـغـوـ،ـ وـهـذـاـ اـيـضاـ يـؤـيـدـاـنـ الشـرـطـ اـذـاـكـانـ لـغـواـ
لـمـ يـصـحـ وـلـمـ يـوجـبـ بـطـلـانـاـ لـلـعـقـدـ وـلـأـخـيـارـاـ (وـعـدـمـ الخـلـافـ ظـاهـراـ) حـسـبـ
ماـ اـسـتـظـهـنـاـهـ مـنـ كـلـمـاتـهـمـ ،ـ وـقـوـلـهـ «ـ وـعـدـ»ـ جـمـلـةـ مـسـتـأـنـفـةـ (فـىـ لـغـوـيـةـ
اشـتـراـطـ كـيـلـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ)ـ اـىـ ماـ باـعـهـ سـلـمـاـ بـاـنـ اـخـذـ الثـمـنـ حـالـاـ لـيـعـطـيـهـ
الـمـثـمـنـ مـؤـجـلـاـ بـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـثـلـاـ (بـمـكـيـالـ شـخـصـىـ مـعـيـنـ)ـ اـذـاـخـصـيـةـ
لـمـكـيـالـ زـيـدـ مـثـلـاـ ،ـ لـانـ عـقـلـاءـ يـعـتـبـرـونـ الـكـيـلـ فـقـطـ لـاـ اـكـثـرـ .

(وـظـاهـرـ ذـلـكـ كـلـهـ)ـ اـىـ الـامـورـ الـثـلـاثـةـ التـىـ ذـكـرـنـاـهـاـمـنـ قولـناـ «ـ تـقـدـمـ»ـ
وـ(ـالـخـلـافـ)ـ وـ(ـعـدـمـ الـخـلـافـ)ـ (ـالـتـسـالـمـ)ـ منـ الـفـقـهـاءـ (ـعـلـىـ صـحـةـ الـعـقـدـ
وـلـوـ مـعـ لـغـوـيـةـ الشـرـطـ)ـ .

وـهـذـاـ مـاـ يـؤـيـدـ كـلـامـ ابنـ المـتـوـجـ ،ـ كـمـاـ يـدلـ عـلـىـ اـنـ نـسـبـةـ الشـقـ اـلـوـلـ منـ
التـفـصـيـلـ الـمـنـسـوـبـ اـلـىـ اـبـنـ المـتـوـجـ لـيـسـ فـىـ مـحـلـهـ ،ـ بـلـ هـوـ كـنـسـلـامـ كـلـ
الـفـقـهـاءـ .

(ـوـ)ـ اـيـضاـ (ـيـؤـيـدـ اـلـاـتـفـاقـ عـلـىـ دـعـمـ الـفـسـادـ)ـ فـىـ ماـ اـذـاـ كـانـ الشـرـطـ

استدلال القائلين بالافساد بان للشرط قسطا من الثمن ، فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا .

نعم استدلا لهم الآخر على الافساد بعدم التراضي مع انتفاء الشرط ربما يؤيد عموم محل الكلام لهذا الشرط الا ان الشهيدين من من استدل بهذا

لغوا (استدلال القائلين بالافساد) اي بان الشرط الفاسد مفسد (بان للشرط قسطا من الثمن ، فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا) .

و من المعلوم ان جهة احدهما عوضين يجب البطلان .

وانما كان هذا الكلام مؤيدا ، لان الشرط اذا كان لغوا لم يكن له قسط من الثمن ، فلاجهالة في الثمن فلا بطلان .

(نعم استدلا لهم الآخر على الافساد) اي على ان الشرط الفاسد مفسد (بعدم التراضي مع انتفاء الشرط) فاذا فقد الشرط لم يتحقق تجارة عن تراغف ، فيبطل العقد لانه بدون رضى من جانب المشروط له (ربما يؤيد عموم محل الكلام) في ان الشرط مفسد ، ام لا (لها الشرط) اي الشرط الذي هو لغوا لانه بدون هذا الشرط لا يرضى المشروط له بالعقد فاللازم بطلان العقد (ا) ان هذا الاستدلال ايضا لا يدل على وجود قول بان الشرط اللغو مفسد لمانرى ان بعضهم استدل بهذه الاستدلال «اي بعدم التراضي مع انتفاء الشرط» و مع ذلك قال : بان الشرط اللغو يجب الفساد ، فيدل كلامه هذا على نفي ما ذكرناه من قوله «ربما يؤيد عموم محل الكلام لهذا الشرط» .

ف (ان الشهيدين من من استدل بهذه

الوجه ، وصرح بلغوية اشتراط الكفر ، والجهل بالعبادات بحيث يظهر منه صحة العقد ، فراجع .

وكيف كان فالقول بالصحة في اصل المسئلة لا يخلو عن قوة وفaca لمن تقدم لعموم الادلة السالم عن معارضه ما يخصه عداوجوه .

احدها : ماذكره في المبسوط للمانعين من ان للشرط قسطا من العوض مجھولا ، فاذا سقط

الوجه) اي بان الشرط الفاسد مفسد ، لانه لا وضا اذا انتفى الشرط (و) الحال ان كلامنھما (صرح بلغوية اشتراط الكفر ، و) اشتراط (الجهل بالعبادات) في العبد المشتري (بحيث يظهر منه صحة العقد) فالشرط لغو ، والعقد صحيح ، وان لم يكن رضا ، فقولهم باشتراط الرضا انما هو في غير الشرط الملغو ، فلا عموم لاستدلالهم بحيث يشمل محل الكلام (راجع) ولا تغفل .

(وكيف كان فالقول بالصحة) وان الشرط الفاسد ليس مفسداً (في اصل المسئلة لا يخلو عن قوة وفaca لمن تقدم) ذكرهم من الاعلام . و ذلك (لعموم الادلة) الدالة على الوفاء بالعقود ، والتجارة عن تراضي و غيرهما (السالم) ذلك العموم (عن معارضه ما يخصه) فلامخصص له بالنسبة الى ما كان اشترط فيه بشرط باطل (عداوجوه) استدل بهما القائل بالبطلان .

(احدها : ماذكره في المبسوط) دليلا (للمانعين من ان للشرط قسطا من العوض) في حال كون ذلك القسط (مجھولا ، فاذا سقط)

لفساده صار العوض مجهولا .

وفيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح الذي يكون بمنزلة جزء من الصداق، فيجب على هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل
اولا : منع مقابلة الشرط بشئ من العوضين عرفا ولا شرعا ،

الشرط (لفساده) سقط بقدره من العوض ويبقى اصل العوض القابل
بالعوض ، ف(صار العوض مجهولا) .

مثلا : اذا باعه كتابا بدینار، واشتريت البائع لنفسه ان يعمل له
صنما ، فان الدینار يقع في مقابل الكتاب والصنم، فإذا لم ي عمل الصنم
لانه غير مشروع سقط في مقابله شئ من الدینار ، وعندذاك لا يعلم قيمة
الكتاب ، ومن المعلوم انه يلزم معلومية العوضين .

(وفيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح) الشرط (الذى يكون
بمنزلة جزء من الصداق) كما لو تزوجها بعائمه و اشترطت عليه ان تخرج من
الدار سافرة ، فان الصداق حينئذ امان المائة والخروج سافرة ، فإذا
سقط الشرط يكون المهر دون مرضيهها ، فيلزم بطلان المهر (فيجب على
هذا سقوط المسمى والرجوع إلى مهر المثل) والحال انه لا يقول بهذه
احد ، بل يلزم القول بفساد اصل النكاح ، لأن البعض كان في مقابل
المهر المسمى وقد سقط جزء منه ، فاللازم بطلان النكاح .

والدليل الدال على عدم بطلان النكاح ليس في مثل هذا القام ،
فتأمل .

(اولا : منع مقابلة الشرط بشئ من العوضين عرفا ولا شرعا) فان

لان مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والمثمن .
غاية الامر كون الشرط قيداً لاحدهما يكون له دخل في زيادة
العوض ونقصانه ، والشرع لم يحكم على هذا العقد الا بامضائه على النحو
الواقع عليه ، فلا يقابل الشرط بجزء من العوضين .
ولذا لم يكن في فقده الا الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ، كما
عرفت .

الشرط يزيد وينقص من قيمة العوضين ، لان في مقابلة شئ من العوضين
(لان مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن والمثمن) وهذا هو
المعنى العرفي للعقد .

(غاية الامر كون الشرط قيداً لاحدهما) وهو العوض او العوض
(يكون له) اي لهذا القيد (دخل في زيادة العوض ونقصانه) .
فإذا كان الشرط ، زاد قيمة العوض الذي انضم معه الشرط لانه
عوض وشرط و اذا سقط الشرط ، نقص قيمته لانه عوض فقط (والشرع لم
يحكم على هذا العقد) المستعمل على الشرط (الا بامضائه على النحو
الواقع عليه) فالشرع لم يحكم بان الشرط له قسط من العوض (فلا يقابل
الشرط بجزء من العوضين) لا شرعا ولا عرفا .

(ولذا) الذى ليس في مقابلة شئ (لم يكن في فقده الا الخيار بين
الفسخ والامضاء مجانا ، كما عرفت) ولو كان في مقابلة شئ كان من قبيل
تبغّض الصفقة ، واللازم حينئذ ان الامضاء يكون مع استرجاع ما يقابل
الشرط من العوض و لم يقل بذلك احد .

و ثانياً : منع جهالة مابازاء الشرط من العوض، اذ ليس العوض المنضم الى الشرط، والمجرد عنه الا كالمتصف بوصف الصحة، والمجرد عنه في كون التفاوت بينهما مضبوطاً في العرف .

ولذا حكم العلامة فيما تقدم بوجوب الارش لو لم يتحقق العتق المشروط في صحة بيع المملوك .

(وثانياً : منع جهالة مابازاء الشرط من العوض) على تقدير تسلیم ان بعض العوض بازاء الشرط (اذ ليس العوض المنضم الى الشرط، والبعض (المجرد عنه) اي عن الشرط (الاكالمتصف بوصف الصحة، والمجرد عنه) اي عن وصف الصحة (في كون التفاوت بينهما مضبوطاً في العرف) .
فإذا باع داراً بشرط ان يحج المشتري عن والده بالف دينار، كانت الدار المنضمة الى الحج والدار المجردة عن الحج معلومتان عند العرف من حيث القيمة كما ان العبد المتصف بوصف الصحة والعبد الاعمى مضبوطان عند العرف من حيث القيمة، ولذا اذا اظهر العبد اعمى كان للمشتري ان يسترد بعض الثمن .

ولا يقال ان مقابل وصف الصحة مجھول فإذا ظهر المبيع معيناً لزم جهالة الثمن فيبطل اصل البيع .

(ولذا) الذى لا جهالة فيما بازاء الشرط من العوض (حكم العلامة فيما تقدم بوجوب الارش لو لم يتحقق العتق المشروط في صحة بيع المملوك) بان باعه عبداً بشرط ان يعتقه فإذا لم يعتقه كان للمشرط الارش وهو التفاوت بين قيمة العبد المبیوع بيعاً مطلقاً، وبين قيمة العبد

و بلزوم قيمة الصبغ المشروط في بيع الثوب .

و ثالثاً : منع كون الجهة الطارئة على العوض قادحة ، إنما القادح
به هو الجهل به عند إنشاء العقد .

المبيوع بشرط العتق .

مثلاً : إذا كان الفرق بينهما عشر القيمة المسمىًة كان للمشتري البائع
ان يسترد العشر ، ولو كان ماباًزاً الشرط مجهولاً لم يصح ما ذكره العلامة
(و) حكم العلامة أيضاً (بلزوم قيمة الصبغ المشروط في بيع الثوب)
فإذا باع ثوباً و شرط عليه المشتري أن يصبغه ثم لم يصبغه ، فللمشتري
ان يأخذ الا رش اى التفاوت بين المصبوغ وغير المصبوغ و هو قيمة الصبغ
(و ثالثاً : منع كون الجهة الطارئة على العوض قادحة) بعد
تسليم ان بازاً العوض شيئاً و انه مجهول ، فإن الجهل طرأ على العوض
بعد فساد الشرط و سقوط جزء من العوض من جهة فساد الشرط و (إنما
القادح به) في جهل العوض (هو الجهل به) اى بالعوض (عند إنشاء
العقد) .

ولذا نرى ان الجهل بالعوض في تبعض الصفقة لا يقتدح ، فإذا
اشترى شيئاً بدينار ، ثم ظهر احدهما مستحقاً للغير بما لم يستعد ان
يقبل بيده سقط بعض العوض ، وبسقوطه سقط بعض العوض ، فإذا لم
يعلم قدر قيمة الباقي لم يضر ذلك في صحة البيع ، وذلك لأن الجهل
طارىء و الجهل الطارئ لا يضرّ .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

الثاني : ان التراضى انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص فاذا تعذر الخصوصية لم يبق التراضى ، لانتفاء المقيد باتفاق القيد ، و عدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل ، فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى محتاجة الى تراض جديدا و انشاء جديدا ، و بدونه يكون التصرف اكلا للمال لاعن تراض .

(الثاني) من ادلة القائلين بان الشرط الفاسد مفسد للعقد (ان التراضى انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص) اي المشروط بالشرط المذكور .

كما اذا رضى البائع بالبيع بشرط ان يرد المشتري المبيع اليه – فيما اذا شرط ان يبيع المشتري الى البائع – فقد ذكر بعضهم انه دور (فاذ تعذر) (الخصوصية لم يبق التراضى) و ذلك (لانتفاء المقيد باتفاق القيد ، و عدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل) فاذا ذهب الرضا لم يصدق تجارة عن تراض ، فيبطل العقد (فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة اخرى) غير المعاوضة الاولوية التي كانت مع الشرط الفاسد (محتاجة الى تراض جديدا و انشاء جديدا) .

اذ مجرد الرضا لا يكفى في المعاوضة ، لأن المعاوضة تحتاج الى الرضا و الانشاء معا (و بدونه) اي بدون رضا جديدا و انشاء جديدا (يكون التصرف) في العوضين (اكلا للمال لاعن تراض) و هو باطل ، فلا يبقى العقد السابق .

و فيه : منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفائه الى معاوضة جديدة عن تراضي جديده و مجرد الارتباط لا يقتضى ذلك كما اذا تبين نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة فى البيع كالكتابه والصحه ،

(و فيه : منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفائه) اي انتفاء هذا الارتباط (الى معاوضة جديدة عن تراضي جديده و مجرد الارتباط لا يقتضى ذلك) .

فان بعض الارتباطات اذا انتفت تنتفي المعاوضة السابقة كما اذا انتفى ارتباط العوض بالطرف و ظهر العوض الشخصى ملكا للغير .
وبعض الارتباطات اذا انتفت لا تنتفي المعاوضة مثل انتفاء ارتباط العقد بالشرط .

والحاصل ان بعض الارتباطات يراها العرف مقوما فانتفائه يوجب انتفاء الرضا ، وبعض الارتباطات لا يراها العرف مقوما ولذا لم يكن انتفائه يوجب انتفاء الرضا ومن هذا القبيل انتفاء الشرط .

فحاله (كما اذا تبين نقص احد العوضين او انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة فى البيع كالكتابه والصحه) فانه اذا اشتري كيلوا من الحنطة بدرهم ، ثم تبين ان نصفه راجع الى غير البائع لا يستلزم ذلك بطلان البيع ، مع ان البيع لهذا النصف المملوك للبائع كان مربوطا بالنصف الآخر المملوك لغيره – في باختيار بعض المصنفة – .
وكذلك فيما اذا ظهر المبيع فاقدا لوصف الصحه او فاقدا لوصف

و كالشروط الفاسدة في عقد النكاح فإنه لا خلاف نصا وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأمور فيه .

وقد تقدم أن ظاهرهم في الشرط غير المقصود للعقلاء في الإسلام وغيره عدم فساد العقد به .

و تقدم أيضاً أن ظاهرهم أن الشرط غير المذكور في العقد لا حكم له صحيحakan او فاسداً .

الكمال المشترط عند البيع ، فإنه لا يوجب البطلان (و كالشروط الفاسدة في عقد النكاح) الذي دل النص والاجماع على أنه لا يوجب بطلان النكاح ، وليس النص والاجماع من باب الاستثناء للقاعدة ، بل هما على وفق القاعدة حسب رؤية العرف (فإنه لا خلاف نصا وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأمور فيه) .

و ذلك لأن الارتباط لم يكن مقوماً حتى إذا ذهب الارتباط ذهب النكاح القائم بذلك المقوم .

(وقد تقدم أن ظاهرهم في الشرط غير المقصود للعقلاء في الإسلام وغيره) كما إذا شرط الكيل بمكيال شخص خاص (عدم فساد العقد به) اي بفقد هذا الشرط وهذا يدل على أن بنائهم أن فقد الشرط لا يوجب فقد التراضي .

(و تقدم أيضاً أن ظاهرهم أن الشرط غير المذكور في العقد) بـ ذكر اولا ثم بنى العقد عليه (لا حكم له) فلا يجب الوفاء به (صحيحakan) ذلك الشرط غير المذكور (او فاسداً) مع انه لا رضا للطرفين بدون ذلك

و دعوى ان الاصل فى الارتباط، هو انتفاء الشئ بانتفاء ما ارتبط

• به

و مجرد عدم الانتفاء فى بعض الموارد لاجل الدليل لا يوجب التعدى
مدفوعة بان المقصود من بيان الامثلة انه لا يستحيل التفكير بين الشرط

والعقد

الشرط ، فان رضاهما كان مقيدا بذلك الشرط، وذلك يدل على ان فقد
بعض الارتباطات لا يوجب انتفاء العقد .

(و) ان قلت: صحيح ان الارتباط على قسمين ، ارتباط فقده لا يوجب
فقد المقييد ، وارتباط فقده يوجب فقد المقييد ، والاصل فى الارتباط ان
يكون من القسم الثانى الاذا دل الدليل على انه من القسم الاول فالاصل
في انتفاء الارتباط الشرطى فقد المشروط بفقده .

قلت : (دعوى ان الاصل فى الارتباط، هو انتفاء الشئ بانتفاء ما
ارتبط به) لان ذلك هو معنى الارتباط ، فان المقييد عدم، بعدم قيده ، و
الكل عدم، بعدم جزئه .

(و مجرد عدم الانتفاء فى بعض الموارد لاجل الدليل) الخاص
(لا يوجب التعدى) كما في الامثلة التي ذكرتم، كالنکاح ، والسلم، وما
اشبه حيث ان ما يرتبط به يذهب والشئ باق على حاله لا ينتفي كما علم
في الامثلة المذكورة (مدفوعة بان المقصود من بيان الامثلة) ليس هو
اثبات قاعدة كلية ، حتى يقال : بان القاعدة الكلية بالعكس وان الامثلة
من باب التخصيص بل المقصود (انه لا يستحيل التفكير بين الشرط والعقد)

وانه ليس التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به في الموارد المذكورة تصرفا لاعن تراض، جوزه الشارع تعبدا وقهرها على المتعاقدين فما هو التوجيه في هذه الامثلة، هو التوجيه فيما نحن فيه .

ولذا اعترف في جامع المقاصد بان في الفرق بين الشرط الفاسد و

الجزء الفاسد عسرا .

بان يذهب الشرط ويبقى العقد (وانه ليس التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به) اي بعد انتفاء الشرط (في الموارد المذكورة) وهي الامثلة التي مثلنا بها حيث ان فيها ذهب الشرط وبقي المشروط (تصرفا لاعن تراض) ولكن (جوزه الشارع تعبدا وقهرها على المتعاقدين) بل في الامثلة المذكورة الرضا موجود بلا اشكال .

(اما) اي الشئ الذي (هو التوجيه في هذه الامثلة، هو التوجيه فيما نحن فيه) الذي هو انتفاء الشرط لفساده، وبقاء المشروط الذي هو العقد .

(ولذا) الذي لا يوجب ذهاب ما ارتبط به انتفاء الشئ (اعترف في جامع المقاصد بان في الفرق بين الشرط الفاسد) الذي قالوا بأنه اذا فسد ، فسد العقد (والجزء الفاسد) الذي قالوا بأنه اذا انتفى الجزء لا ينتفي العقد، بل يأتي خيار تبعض الصفة (عسرا) اذ لو كان ذهاب ما ارتبط بوجب انتفاء العقد، لزم القول بانتفاء العقد في الجزء ايضا، ولو كان ذهاب ما ارتبط لا يوجب انتفاء العقد، لزم القول بعدم ذهاب العقد بانتفاء الشرط ايضا .

والحاصل : انه يكفى للمستدل بالعمومات منع كون الارتباط مقتضايا لكون العقد بدون الشرط تجارة لاعن تراض ، مستندا الى النقض بهذه الموارد .

وحل ذلك ان القيود المأخوذة في المطلوبات العرفية والشرعية منها ما هو ركن المطلوب ، كون المبيع حيوانا ناطقا لاناهقا ، وكون مطلوب المولى اتيان تتن الشطب ، لا الاصرار الصالح للنارجيل

(والحاصل) في منع دعوى ان الاصل في الارتباط انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به (انه يكفى للمستدل بالعمومات) اي عمومات صحة العقد استدلا لا لاجل بقاء العقد بعد انتفاء الشرط ، فالشرط الفاسد ليس مفسداً .

فيكفى للمستدل (منع كون الارتباط مقتضايا لكون العقد بدون الشرط تجارة لاعن تراض) حتى اذا فسد الشرط فسد العقد .
وانما يمنع (مستند) في منعه (الى النقض بهذه الموارد) حيث ذهب الشرط وبقى العقد .

(وحل ذلك) وانه كيف يمكن ذهاب الارتباط وبقاء العقد (ان القيود المأخوذة في المطلوبات العرفية) كما اذا قال : ائتنى بعد كاتب (والشرعية) كالشرط في العقد (منها ما هو ركن المطلوب ، كون المبيع حيوانا ناطقا لاناهقا) وانه يريد العبد لكتابته ، فاذا لم يكن كاتبا لا يريد ، لانه انما يريد شرائه ليكون محاسبا لتجارته (وكون مطلوب المولى اتيان تتن الشطب ، لا الاصرار الصالح للنارجيل) حيث انه لا يشرب

و مطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة لاجل التنظيف، فان العرف يحكم في هذه الامثلة بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيود، فلا يقوم الحمار مقام العبد ، ولا الاصرف مقام التتن ولا التيم مقام الغسل .

و منها : ما ليس كذلك ، كون العبد صحيحاً و التتن جيداً ، والغسل بماء الفرات ، فان العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب

النارجيل (و مطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة لاجل التنظيف) لا بالمضاف و ان اوجب بعض التنظيف (فان العرف يحكم في هذه الامثلة بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيود) لأن المولى العرفي او الشرعي لا يريد ذات المقيد لانه لا يعني بغرضه (فلا يقوم) العبد غير الكاتب مقام العبد الكاتب ، ولا (الحمار مقام العبد ، ولا الاصرف مقام التتن و لا التيم مقام الغسل) فيما كان الماء موجوداً ، ولا الماء الوردي مقام الماء المطلق وان لم يكن الماء موجوداً .

(و منها) اي من القيود (ما ليس كذلك) اي ليس ركتنا في المطلوب ولا مقوماته ، بل من باب زيادة المطلوب و تعدداته (كون العبد صحيحاً) اذا الاعور ايضاً يأتي منه العمل ، او انه يريد العبد الكاتب لانه اكمل ، والا فمطلق العبد صالح للشغل ، والمولى يريد الشغل حتى اذا لم يكن كاتباً كان يريد العبد الاماوى (و التتن) للشطب (جيداً ، والغسل بماء الفرات) فاذا لم يكن جيداً او كان من سائر المياه ايضاً اراده (فان العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد للشرط (نفس المطلوب) ولكن قد فقد زيادة المطلوبية) .

والظاهر ان الشرط من هذا القبيل ، لامن قبيل الاول فلا يعـد
التصرف الناشئ عن العقد بعد فساد الشرط تصرفا لاعن تراض .
نعم غاية الامـان فوات القيد هنا موجب للخيار لو كان المشروط له
جاهلا بالفساد ، نظير فوات الجزء والشرط الصحيحين ، ولا مانع من
التزامه وان لم يظهر منه

(والظاهر ان الشرط من هذا القبيل) اي من قبيل كمال المطلوب
لامن قبيل ركن المطلوب .

وانما استظهـرنا ذـلك لـما رأينا من حـكم الشـارع في موـارد متـعدـدة باـن
ذهبـ الشرـط لا يـوجـب ذـهـابـ المـشـروـطـ (لامـنـ قـبـيلـ الاـولـ)ـ الذـىـ يـكـونـ
الـقـيـدـ فـيـهـ مـقـوـمـاـ وـرـكـنـاـ (فـلاـيـعـدـ التـصـرـفـ النـاـشـئـ عـنـ عـقـدـ بـعـدـ فـسـادـ)
الـشـرـطـ تـصـرـفـاـ لـاعـنـ تـرـاضـ)ـ حتـىـ يـكـونـ فـسـادـ الشـرـطـ مـوجـبـاـ لـفـسـادـ عـقـدـ
(نعم)ـ لاـ يـبـقـىـ عـقـدـ بـعـدـ قـدـمـ الشـرـطـ عـلـىـ لـزـومـهـ ،ـ فـ (غاـيةـ الـامـانـ
فـوـاتـ القـيـدـ هـنـاـ)ـ فـيـ بـابـ الشـرـطـ الفـاسـدـ (مـوجـبـ للـخـيـارـ لوـكـانـ المشـرـوـطـ لهـ
جـاهـلـاـ بـالـفـسـادـ)ـ لـاـنـ بـقـاءـ الـلـزـومـ ضـرـرـ عـلـىـ المـشـرـوـطـ ،ـ فـلـاـ ضـرـرـ يـدـلـ عـلـىـ
رفعـ الـلـزـومـ .

ولـذـاـ قـيـدـ نـاهـ بـكـونـهـ جـاهـلـاـ نـهـ اـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـفـسـادـ فـقـدـ اـقـدـمـ عـلـىـ
ضرـرـ نـفـسـهـ ،ـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـ (نظـيرـ فـوـاتـ الـجـزـءـ وـالـشـرـطـ الصـحـيـحـينـ)ـ اـذـاـ لـمـ
يـأـتـ بـهـمـاـ الـطـرـفـ لـاجـلـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ اوـ عـدـافـاـنـ المشـرـوـطـ لـهـ وـ
الـذـىـ فـقـدـ الـجـزـءـ يـكـونـ مـخـتـارـاـ بـيـنـ الـقـبـولـ وـالـفـسـخـ (وـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـزـامـ)
ايـ التـزـامـ الـخـيـارـ فـيـ بـابـ الشـرـطـ الفـاسـدـ (وـانـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ)ـ ايـ مـنـ الـخـيـارـ

اشرف في كلام القائلين بهذا القول .

الثالث: رواية عبد الملك ابن عتبة عن الرضا عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او متابعا على ان ليس منه على وضيعة هل يستقيم هذا؟ وكيف هنا؟ وماحد ذلك؟ قال لا ينبغي .

والظاهران المراد الحرمة لا الكراهة، كافي المختلف، اذ مع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بالوعد .

(اشرف في كلام القائلين بهذا القول) اي القائل بان الشرط الفاسد مفسد (الثالث) من ادلة القائلين بان الشرط الفاسد مفسد جملة من الروايات، مثل : (رواية عبد الملك ابن عتبة عن الرضا عليه السلام) سئل عن الرجل ابتاع منه طعاما او متابعا على شرط (ان ليس منه) اي من الطعام والمتاع (على وضيعة) فاذا بعت الطعام والمتاع وخسرت فيما فالخسارة على البائع (هل يستقيم هذا؟) البيع (وكيف هذا؟) الشرط (وماحد ذلك؟) التعامل الذي يصح والذي لا يصح (قال) عليه السلام (لا ينبغي) بناء على ان : لا ينبغي مربوط باصل العقد لا بالشرط (والظاهران المراد) بلا ينبغي (الحرمة لا الكراهة، كافي المختلف اذ لا معنى للكراهة فانه (مع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بالوعد) فمعنى الرواية : ان العقد غير صحيح ، ووجه عدم صحته اشتتماله على الشرط الفاسد الذي هو كون خسارة المشتري على البائع ، فتدل على ان الشرط الفاسد مفسد .

وانما يكون هذا الشرط فاسدا ، لانه لا معنى لاعطاء انسان خسارة

و رواية الحسين ابن المنذر، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام :
الرجل يجيئنى فيطلب منى العينة فاشترى المتع لاجله ، ثم ابى عه اياه
ثم اشتريه منه مکانى ، قال فقال : اذا كان هو بالخيار ، ان شاء باع ، و
ان شاء لم يبيع ، و كنت انت ايضا بال الخيار ان شئت اشتريت ، وان شئت لم
تشترى ، فلا بأس

انسان آخر .

وانما ربطنا : لا ينبغي باصل البيع لا بالشرط ، لأن : لا ينبغي ، لا
يلائم الشرط ، فإنه اذا كان اصل البيع صحيحاً كان الشرط وعداً على
تقدير بطلانه - و الوفاء بالوعد لا يكره .

(و رواية الحسين ابن المنذر ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئنى فيطلب منى العينة) بكسر العين ، وهي ان يبيع من رجل
سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ، ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى
باعها منه (فاشترى المتع لاجله ، ثم ابى عه اياه ، ثم اشتريه منه مکانى)
اى في نفس المكان ، وفائدة هذا العمل ان يأخذ الرجل الطالب من
هذا الآخر تسعين ديناراً ويعطيه مائة ، كعلاج لدفع الربافي القرض
(قال فقال عليه السلام) اذا كان هو) اي طرفك (بال الخيار ، ان شاء باع
وان شاء لم يبيع ، و كنت انت ايضا بال الخيار ان شئت اشتريت ، وان شئت
لم تشتري ، فلا بأس) .

فمحل الشاهد فى الرواية (ابى عه اياه ثم اشتريه منه مکانى) فان
الامام عليه السلام قال : ان كان (الاشتراك) مشروطاً فى (ابى عه)

قال : فقلت : ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ، ويقولون انه ان جاء به بعد اشهر صحيحاً ، قال : انما هذا تقديم وتأخير لا بأس ، فان مفهومه ثبوت البأس اذا لم يكونا او احدهما مختاراً في ترك المعاملة الثانية .

وعدم الاختيار في تركها انما يتحقق باشتراط فعلها في ضمن العقد

لا يجوز ، وان كان « الاشتراك » بالختار لك وله جاز (قال : فقلت : ان اهل المسجد) اي حلقات علماء العامة الذين يجلسون في المسجد ويفتون الناس (يزعمون ان هذا) النحو من البيع (فاسد) لانه حيلة شرعية (و يقولون انه ان جاء به بعد اشهر صحيحة) بمعنى انه يكون « ابيعه » الآن (واشتريه) بعد اشهر في قبال « اشتريه منه مكانى » الذي قال الامام عليه السلام بصحته (قال) ليس كلام اهل المسجد صحيحاً ، فـ (انما هذا تقديم وتأخير) فان كان يصح « اشتريه منه » صحيح ، سواء كان الآن او بعد اشهر ، وان كان لا يصح لم يصح ، سواء كان الآن او بعد اشهر (لابأس) به فان الزمان لا مدخلية له في هذه المعاملة .

ووجه الاستدلال بهذه الرواية على ان الشرط الفاسد مفسد ما ذكره قوله : (فان مفهومه ثبوت البأس اذا لم يكونا او احدهما مختاراً في ترك المعاملة الثانية) اي « اشتريه منه مكانى »

(وعدم الاختيار في تركها) اي ترك المعاملة الثانية (انما يتحقق باشتراط فعلها) اي فعل المعاملة الثانية (فـ في ضمن العقد

الاول ، والا فلا يلزم عليها فيصيير الحاصل انه اذا باعه بشرط ان يبيعه منه او يشتريه منه ، لم يصح البيع الاول ، فكذا الثاني ، او لم يصح الثاني لاجل فساد الاول ، اذ لا مفسد له غيره .

الاول ، والا) تشرط فى ضمن المعاملة الاولى (فلايلزم) - بصيغة
المجهول - اى لم يلزم احدهما (عليها) اى على المعاملة الثانية
(فيصير المحاصل) - وهو وجه الاستدلال بهذه الرواية على ان الشرط
الفاسد مفسد - (انه) اى الدلال (اذا باعه بشرط ان يبيعه منه) اى
يباعه المشتري من الدلال (او يشتريه) الدلال (منه) - فانه لا فرق بين
ان يكون الشرط بيع المشتري للدلال ، او اشتراء الدلال من المشتري -
(لم يصح البيع الاول) المشتمل على هذا الشرط (فكذا) لم يصح البيع
(الثاني) لانه اذا بطل البيع الاول بطل البيع الثاني الذى هو من
توابع البيع الاول (او لم يصح) البيع (الثاني) - اى بيع المشتري الى
الدلال - (لاجل فساد الاول) فانه لا وجہ لفساد الثاني الاعدم صحة
البيع الاول (اذا لا مفسد له) اى للثاني (غيره) اى غير فساد الاول .

و انما قال المصنف «لم يصح ٠٠ او لم يصح» لأن قوله عليه السلام
«فلابأس» امام بوط بالبيع الاول وهو بيع الدلال للمشتري ، او مربوط
باليبيع الثاني وهو بيع المشتري للدلال ، فكان الإمام عليه السلام قال :
ان كان بدون الشرط لا بأس و ان كان مع الشرط ففيه البأس ، اي في
بيع الدلال للمشتري البأس فيبطل البيع الثاني ايضا ، او في بيع
المشتري للدلال البأس ، ولا وجه للبأس الا من جهة بطلان البيع الاول

ورواية على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سئلته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة نقداً، أيحل؟ قال: إذا لم يشترطاً ورضيَا، فلابأس، ودلالتها أوضح من الأولى.

والجواب أما عن الأولى فبظهور: لا ينبغي، في الكراهة ولا مانع من كراهة البيع على هذا النحو من أن البيع صحيح غير مكروه، والوفاء بالشرط مكروه.

وعلى كل تقدير فقد الرواية على أن الشرط الفاسد مفسد، لأنه لم يأت فساد أحد البيعين إلا من جهة الشرط الفاسد الذي هو اشتراط البيع الثاني في ضمن البيع الأول.

(ورواية على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سئلته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة نقداً، أيحل؟) هذا العمل (قال: إذا لم يشترطاً ورضيَا، فلابأس) فإن المفهوم من هذه الرواية أنه مع الشرط لا تصح هذه المعاملة، وليس ذلك إلا لأن الشرط الفاسد مفسد (ودلالتها أوضح من الأولى) أي من رواية الحسين ابن المنذر.

(والجواب أما عن الأولى) أي رواية عبد الملك (فبظهور: لا ينبغي في الكراهة) لافي الحرمة، كما استدل بها القائل ب fasad الشرط الفاسد (ولامانع من كراهة البيع على هذا النحو) وبين هذا النحو بقوله: (من أن البيع صحيح غير مكروه، والوفاء بالشرط مكروه) فالبيع المشتمل على هذين الامرین وهو ما: الامر غير مكروه والا مر المكروه، مكروه، لأن النتيجة

و اما عن الروايتين ، فاولاً بان الظاهر من الروايتين بقرينة حكاية
فتوى اهل المسجد على خلاف قول الامام (ع) فى الرواية الاولى هو
رجوع البأس فى المفهوم الى الشراء .
ولا ينحصر وجه فساده فى فساد البيع

تابعة لا خسّ المقدّمتين .

والحاصل : ان المستدل قال «لا ينبغي» يعنى «حرام» والمراد
«حرمة الشرط» لا «حرمة الشرط» لظهور كون السؤال عن البيع فالجواب
ايضا عن البيع .

و من المعلوم انه لا حرمة للبيع الا لاجل حرمة الشرط، فهذا الحديث
يدل على ان الشرط الفاسد مفسد .

وانما قلنا «لا ينبغي» يعنى «حرام» لانه اذا كان البيع صحيحـا
لامعنى لكرامة الوفاء بالوعد .

وجواب المصنف ان «لا ينبغي» يعنى مكروه و المراد كراهة اجراء
هذا البيع المشروط بهذا الشرط، بل هذا هو المعنى العرفى المستفاد
من ظاهر النص .

(و اما عن الروايتين ، فاولاً بان الظاهر من الروايتين بقرينة حكاية)
السائل (فتوى اهل المسجد) وهم العامة (على خلاف قول الامام(ع) فى
الرواية الاولى هو رجوع البأس) الذى ذكره الامام (فى المفهوم الى
الشراء) لاغى البيع ، يعنى ان شرطـ فيه بـأس ، وان لم يشترط فلا بـأس فيه
(ولا ينحصر وجه فساده) اي فساد الشراء (فى فساد البيع) حتى يدل

لاحتمال ان يكون من جهة عدم الاختيار فيه الناشئ عن التزامه في خارج العقد الاول ، فان العرف لا يفرقون في الزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط بين وقوع الشرط في متن العقد او في الخارج فإذا التزم به احد هما في خارج العقد الاول ، كان وقوعه للزومه عليه عرفا ، فيقع لاعن رضا منه فيفسد ،

على ان الشرط الفاسد مفسد (لاحتمال ان يكون) فساد الشراء (من جهة عدم الاختيار فيه) اي هو شراء بدون اختيار و رضا من احدهما او من كليهما (الناشئ) ذلك (عن التزامه) اي الشرط (في خارج العقد الاول) فهو اجرى العقد الثاني بدون رضا استناداً الى شرط غير ملزم لانه شرطه خارج العقد (فان العرف لا يفرقون في الزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط) ولا يفرقون (بين وقوع الشرط في متن العقد او في الخارج عن العقد (فإذا التزم به) اي بالشرط (احدهما في خارج العقد الاول ، كان وقوعه) اي وقوع العقد الثاني (للزومه عليه عرفا) اي انه يبيعه بالعقد الثاني ، لزعمه انه لازم عليه - حسب الشرط خارج العقد - (فيقع) العقد الثاني (لا عن رضا منه) اي من البائع الثاني (فيفسد) لانه بدون رضا .

وانما احتملنا ان الشرط كان خارجا عن العقد ، لانه لم يذكر في الرواية ان الشرط كان داخلا وخارج ، فاذ كانت الرواية محتملة للأمررين لم يمكن الاستدلال بها على افساد الشرط لأن الاستدلال تابع لوجود الظهور ، ولا ظهور مع الاحتمال ، اي ان يكون هناك احتمالاً للبطلان كما لا يخفى .

و ثانياً : بان غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه عليه ثانياً وهو مملاً خلاف فيه حتى ممن قال : بعدم فساد العقد بفساد شرطه كالشيخ في المبسوط ، فلا يتعدى منه إلى غيره ، فلعل البطلان فيه للزوم الدور كما ذكره العلامة ، او لعدم قصد البيع ، كما ذكره الشهيد قدس سره ، او لغير ذلك

(و ثانياً : بان غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه)
اي بيع المشتري (عليه) اي على البائع (ثانياً ، وهو مملاً خلاف فيه حتى
ممن قال : بعدم فساد العقد بفساد شرطه ، كالشيخ في المبسوط) فانه
يقول : بان الشرط الفاسد ليس بمفسد ، ومع ذلك يقول : بان هذا
الشرط يوجب الفساد ، لدليل خارجي .

لكن لا يخفى ان في المسئلة خلافاً (فلا يتعدى منه) اي من هذا
الشرط الخاص (إلى غيره) بان نقول كل شرط فاسد مفسد (فلعل البطلان
فيه) اي في شرط البيع على البائع (للزوم الدور كما ذكره العلامة) حيث
ان ملك المشتري يتوقف على وفائه بالشرط ، ووفائه بالشرط بان يبيعه
المشتري الى البائع ما يتوقف على ملك المشتري له ، لكنك قد عرفت
الاشكال في الدور (او لعدم قصد البيع) من البائع الاول حقيقة اذ قصد
البيع معناه الارجاع عن الملك ، وشرط ارجاعه معناه عدم اخراجه عن
ملكه (كما ذكره الشهيد قدس سره ، او لغير ذلك) مثل احتمال انه يكون
سبباً لفساد المال ، كما ذكر هذا التعليل في روايات حرمة الربا ، وان
الله سبحانه لم يحرم الربا لاسمها ، وانما لاجل انه موجب لفساد المال

بل التحقيق ان مسئلة : اشتراط بيع المبيع ، خارجة عما نحن فيه ، لأن الفساد ليس لاجل كون نفس الشرط فاسداه لأنه ليس مخالفا للكتاب و السنة ، ولا منافيأ لمقتضى العقد ، بل الفساد في اصل البيع لاجل نفس هذا الاشتراط فيه ، لا لفساد ما اشترط ، وقد اشرنا الى ذلك في اول المسئلة .

ولعله لما ذكرنا لم

(بل التحقيق ان مسئلة : اشتراط بيع المبيع ، خارجة عما نحن فيه)
الذى هو : هل ان الشرط الفاسد مفسدا م لا ، لأننا نتكلم في ان الشرط الفاسد في نفسه مخالف الكتاب و نحوه هل انه مفسدا م لا ، و شرط بيع المبيع ، ليس فاسدا في نفسه ، لأنه ليس مخالف الكتاب و نحوه و انما هذا الشرط يجب ان لا يكون في المعاملة - لاجل الدور او عدم القصد او الدليل الخاص - (لأن الفساد ليس لاجل كون نفس الشرط فاسدا)
وانما قلنا : ليس (لأنه) اي هذا الشرط (ليس مخالف الكتاب و السنة ، ولا منافيأ لمقتضى العقد ، بل الفساد في اصل البيع) يكون (لاجل نفس هذا الاشتراط فيه) اي في البيع (لا لفساد ما اشترط) .

مثلا : شرط شرب الخمر ، شرط حرام ، لأن متعلقه اي شرب الخمر حرام ، أما شرط البيع فالشرط حرام ، لأن البيع الذي هو متعلق الشرط حرام (وقد اشرنا الى ذلك في اول المسئلة) و ان الكلام في الشرط الفاسد لاجل انه متعلق بشئ فاسد .

(ولعله لما ذكرنا) من ان هذه المسئلة خارجة عما نحن فيه (لم

يستند اليها احدى مسئلتنا هذه .

والحاصل ان لم اجد لتخصيص العمومات فى هذه المسئلة ما يطمئن به النفس .

ويدل على الصحة ايضا جملة من الاخبار .

منها : ما عن المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام ، انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهى مملوكة ، فاشترتها

يستند اليها) اي الى هذه المسئلة (احدى مسئلتنا هذه) فلم يستدل احد لاجل ان الشرط الفاسد مفسد ، با ان شرط البيع من البائع فاسد .
(والحاصل) فى ابطال ادلة القائلين با ان الشرط الفاسد مفسد (ان لم اجد لتخصيص العمومات) الدالة على صحة العقد ، والتجارة عن تراضى ونحوهما (فى هذه المسئلة) اي مسئلة الشرط الفاسد (ما يطمئن به النفس) حتى نقول : ان كل عقد صحيح الاماكن مشتملا على شرط فاسد .

(و) بالإضافة الى العمومات والقواعد العامة الدالة على ان العقد صحيح وان كان شرطه فاسدا (يدل على الصحة) للعقد (اي جملة من الاخبار) .

(منها : ما عن المشايخ الثلاثة) وهم الكلينى والصدوق والطوسى ره (فى) الخبر (الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام ، انه ذكر) عليه السلام (ان بريرة) وهى امة مملوكة (كانت عند زوج لها وهى مملوكة ، فاشترتها

عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ان شائت قعدت عند زوجها، وان شائت فارقته، وكان مواليمها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولائها.

قال صلى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتقد.

و

عائشة فاعتقها فخيرها اي خير بريدة (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ان شائت قعدت) بعد العتق (عند زوجها، وان شائت فارقته) وابطلت نكاحها، فان الامة اذا اعتقد وكانت متزوجة فلهم الخيار بين ابقاء النكاح وبين فسخه (وكان مواليمها اي اسيادها) الذين باعوها الى عائشة (اشترطوا على عائشة ان لهم ولائها) فان العبد الذى اعتق اذا مات وله مال وليس له وارث ورثه الذى اعتقه.

(قال صلى الله عليه وآله) هذا الشرط على عائشة باطل، فان (الولاء لمن اعتقد) اذ عائشة هي المعتقة فلا يصح ان يرثها من باعها دون من اعتقها.

والشرط لنقل الارث عن الوارث كالشرط لارث الاجنبي وكلاهما باطل الا في باب المتعة على بعض الاقوال، حيث يصح اشتراط ارث الزوجة الممتنع بها.

وجه الدلالة في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم ببطلان الشرط، ومع ذلك لم يبطل العقد الذي وقع هذا الشرط في ضمه.

(و) ان قلت: لعل الشرط كان خارجاً عن العقد فعدم ابطاله

حملها على الشرط الخارج عن العقد مخالف لتعليق فساده، في هذه الرواية، اشارة وفي غيرها صراحة بكونه مخالفًا للكتاب والسنة، فالانصاف أن الرواية في غاية الظهور.

و منها : مرسلة جميل ، وصحيحة الحلبي الاولى عن احدهما في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهليها ان لا يبيع ولا يهب ولا ترث قال

للعقد لانه ليس شرطا في ضمن العقد .

قلت : (حملها) اي حمل هذه الرواية (على الشرط الخارج عن العقد مخالف لتعليق فساده) اي فساد هذا الشرط .

ف (في هذه الرواية، اشارة) حيث قال عليه السلام : الولاء لمن اعتقد الى ان حكم الله سبحانه بذلك، فالشرط المخالف له مخالف لحكم الله (وفي غيرها صراحة) اذ صرخ في رواية اخرى ان شرط الله قبل شرطهم (بكونه مخالفًا للكتاب والسنة) .

(فالانصاف أن الرواية في غاية الظهور) على ان الشرط الفاسد ليس مفسدا .

(و منها : مرسلة جميل ، وصحيحة الحلبي الاولى) اي المرسلة (عن احدهما) اي الباقر او الصادق عليهما السلام (في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهليها ان لا يبيع ولا يهب) ايها (ولا ترث) اي انه اذا مات وكانت وارثة له بان اعتقدها وتزوجها لا يعطيها الارث، او ان المراد لا يرث الجارية ورثة العولى بان تحرر الجارية عند موت المولى ، وهذا المعنى اظهر و انساب للرواية الثانية (قال) عليه السلام

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

يفى بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث ، فان الحكم بوجوب الوفاء
بما لا ولين ، دون الثالث ، مع اشتراط الجميع فى العقد لا يكون الامر
عدم فساد العقد بفساد شرطه .

ولو قلنا بمقالة المشهور من فساد اشتراط عدم البيع والهبة حتى
انه حکى عن كاشف الرموز انى لم اجد عاماً لابهذه الرواية كان الا مرباً لوفاء
محولاً على الاستحباب ، ويتم المطلوب ايضاً .

(يفى بذلك) اي بالشرط لبأيعيهما (اذا اشترط لهم الا الميراث) لما تقدم من ان
اشتراط ان لا يرث الوارث مخالف لحكم المتعالى (فان الحكم بوجوب الوفاء
بما لا ولين) عدم البيع وعدم الهبة (دون الثالث) وهو عدم الميراث (مع اشتراط
الجميع فى العقد لا يكون الا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه) فان شرط عدم
الميراث باطل ومع ذلك العقد صحيح ولذا يجب عليه الوفاء بالشروطين الآخرين .
(و) ان قلت : ان هذه الرواية ساقطة ، لأنها ا鹊لت بالوفاء بالشروطين
مع انهمما ايضاً باطلان على ما قاله جمع ، لأن البيع والهبة من شئون
الملك ، فاشتراط عدمهما في الملك مخالف لحكم الله .

قلت : اولاً نحن لا نقول ببطلان هذين الشرطين كما عرفت سابقاً
في معنى تحليل الحرام و تحريم الحلال .

وثانياً (لو قلنا بمقالة المشهور من فساد اشتراط عدم البيع والهبة
حتى انه حکى عن كاشف الرموز انى لم اجد عاماً لابهذه الرواية) الدالة
على الوفاء بشرط عدم البيع وعدم الهبة (كان الامر بالوفاء محولاً
على الاستحباب) لانه وعد بعدم البيع والهبة (ويتم المطلوب ايضاً)

.....
و يكون استثناء شرط الارث لأن الملك فيه قهري للوارث لامعنى
لاستحباب وفاء المشترى به ، مع ان تحقق الاجماع على بطلان شرط
عدم البيع والهبة منوع ، كاما يخفى .

والثانية : عن ابى عبد الله عليه السلام عن الشرط فى الاماء لاتباع
ولا تورث ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث وكل شرط
خالف كتاب الله فهو رد ، الخبر ، فان قوله

لانه شرط الفاسد ، ومع ذلك لم يقل الاماام عليه السلام بفساد البيع .
(و) ان قلت : فلماذا افرق الاماام عليه السلام بين شرط الارث فابطله
وشرط عدم البيع والهبة فقرره ولو استحبابا .

قلت : (يكون استثناء شرط الارث لأن الملك فيه قهري للوارث)
ف (لامعنى لا استحباب وفاء المشترى به) اذا لامعنى لا استحباب ان لا يعطى
الارث بخلاف الشرطين الآخرين ، فان له معنى استحباب ان لا يبيع
ولا يهب (مع ان تحقق الاجماع) الذى ادعاه كاشف الرموز (على بطلان
شرط عدم البيع والهبة منوع ، كاما يخفى) و تقدم في مسئلة تحليل
الحرام و تحريم الحلال .

(والثانية) اي صحيحة الحلبي (عن ابى عبد الله عليه السلام عن
الشرط فى الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب قال) عليه السلام (يجوز ذلك)
الشرط (غير) شرط (الميراث ، فانها تورث) اي اذا مات المولى ورثها
اقارب المولى (و كل شرط خالق كتاب الله فهو رد) اي مردود ، الى
آخر (الخبر) حيث دل على ان الشرط الفاسد ليس بمفسد (فان قوله)

فانها تورث، يدل على بقاء البيع – الذى شرط فيه ان لا تورث – على الصحة بل يمكن ان يستفاد من قوله بعد ذلك كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد، اى لا يعمل به ان جميع ماورد فى بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جل ذكره يراد بها عدم العمل بالشرط ، لا بطلان اصل البيع .

و يؤيد هذه ماورد فى بطلان الشروط الفاسدة فى ضمن عقد النكاح .

عليه السلام (فانها تورث، يدل على بقاء البيع – الذى شرط فيه ان لا تورث – على الصحة) اذ لو كان البيع فاسداً لم ترث الامة اقارب المولى الثاني ، بل كانت مملوكة للمولى الاول اجنبيه عن المولى الثاني (بل يمكن ان يستفاد من قوله عليه السلام (بعد ذلك) اى بعد قوله عليه السلام «فانها تورث» (كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد ، اى لا يعمل به) يستفاد من قوله «كل شرط الخ» (ان جميع ماورد فى بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جل ذكره يراد بها) اى بتلك الاخبار الدالة على ان الشرط المخالف لا يعمل به (عدم العمل بالشرط) مع بقاء البيع (لا بطلان اصل البيع) اذ لو كان اصل البيع باطلان يكن وجه لقوله «الشرط باطل» بل اللازم ان يقول : البيع باطل .

(و يؤيد هذه ماذكرنا من ان الشرط الفاسد ليس بمفسد (ما ورد فى بطلان الشروط الفاسدة فى ضمن عقد النكاح) .

حيث دل ذلك على بقاء النكاح كاخبار ابن مسلم و محمد ابن قيس و منصور و يونس وغيرها ، كما تقدم الكلام فى ذلك فى اول الباب ، فراجع .

وقد يستدل على الصحة بان صحة الشرط فرع على صحة البيع ، فلو كان الحكم بصحبة البيع موقوفا على صحة الشرط ، لزم الدور ، وفيه ما لا يخفى .

والانصاف ان المسئلة في غاية الاشكال .
ولذا توقف فيها بعض تبعا للمحقق قدس سره .

وخبر الوشاء عن الرضا عليه السلام الدال على انه ان شرط بعض المهراب المرئ ان النكاح صحيح والشرط باطل .
ولعل المصنف انما جعل هذه الاخبار مؤيدة لا دليلا ، لاحتمال ان يكون ذلك من باب التخصيص لخصوصية في النكاح .

(وقد يستدل على انصحة) اي على صحة العقد مع بطلان الشرط (بان صحة الشرط فرع على صحة البيع) اذ لو لا البيع لاشرط (فلوكان الحكم بصحبة البيع موقوفا على صحة الشرط ، لزم الدور) لكن الدور باطل ، فتوقف صحة البيع على صحة الشرط باطل (وفيه ما لا يخفى) فان صحة البيع ليست موقوفة على صحة الشرط ، بل موقوفة على عدم اشتتمال العقد على الشرط الفاسد .

(والانصاف ان المسئلة) وهي : هل ان الشرط الفاسد مفسدة ام لا ؟
(في غاية الاشكال) لاختلاف كبار الفقهاء في ذلك .

(ولذا توقف فيها بعض تبعا للمحقق قدس سره) حيث توقف هو ايضا .
لكن الا ظهر ما عرفت من عدم كون الشرط الفاسد مفسدا ، والله العالم

ثم على تقدير صحة العقد ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط، وجه من حيث كونه في حكم تخلف الشرط الصحيح، فإن المانع الشرعي كالعقلاني، فيدل عليه ما يدل على خيار تخلف الشرط. ولا فرق في الجهل المعتبر في الخيار بين كونه بالموضوع أو بالحكم الشرعي.

(ثم على تقدير صحة العقد) وعدم ابطال الشرط الفاسد له (ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط، وجه) .
اما مع علم المشروط له بفساد الشرط فلا شك في انه لا خيار له، اذا الشارع لم يرتب الخيار على الشرط الفاسد، ولا يشمله دليل : لاضرر لانه اقدم على ضرر نفسه ، فتأمل .

اما مع الجهل فللخيار وجه (من حيث كونه) اي عدم الشرط (في حكم تخلف الشرط الصحيح، فإن المانع الشرعي) وهو حكم الشارع بفساد الشرط (العقلاني) كما اذا لم يتمكن من اداء الشرط لعدم القدرة عليه (فيدل عليه) اي على الخيار في الشرط الفاسد (ما يدل على خيار تخلف الشرط) من قاعدة : لاضرر، ونحوها .

(ولا فرق في الجهل المعتبر في الخيار) اي خيار الشارط اذا كان الشرط فاسدا و هو لا يعلم (بين كونه بالموضوع) كما اذا شرط عليه ان يشرب ما في هذا الاناء، فتبيين انه خمر (او بالحكم الشرعي) كما اذا شرط ان يشرب الخمر و هو جاهم بان الخمر حرام .

لا يقال : الجاهل بالحكم غير مذور، ولذا اشتهر ان الجهل المقصري

ولذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار او بغوريته .

ولكن يشكل بان العمدة في خيار تخلف الشرط هو الاجماع ، وادلة نفي الضرر قد تقدم غير مرّة انه لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي اذا لم يعتمد بعمل جماعة ، لأن المعلوم اجمالا انه لوعمل بعمومها لزم منه تأسيس فقه جديد

كالعامد ، فاللازم ان يكون الجاهل المقصر بالحكم حال العالم بالفساد في انه لا يوجب خيارا .

لأنه يقال : العالم بالحكم لا يشمله دليل الخيار وهو : لا ضرر ، وما اشبه ، وهذا يشمل الجاهل بالحكم ، ولو كان جهلا عن تقصير .

(ولذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار او بغوريته) فاذا علم باصل الخيار او بانه على الفور جاز له الاخذ بالخيار لأن دليل لا ضرر ونحوه يشمله (ولكن يشكل) ثبوت الخيار للمشروط له شرطا فاسدا اذا كان جاهلا

بالحكم او بالموضوع (بان العمدة في خيار تخلف الشرط هو الاجماع ، وادلة نفي الضرر قد تقدم غير مرّة انهما) اي قاعدة : لا ضرر (لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي اذا لم يعتمد بعمل جماعة) والا جماع له قد رمتicken ، ولذا لا يمكن سحبه الى المقام واما ان دليل لا ضرر ، يحتاج الى العمل في تأسيس الحكم (لان العموم اجمالا) اي علما اجماليا (انه لوعمل بعمومها) واسست الاحكام في كل مورد : لا ضرر (لزم منه تأسيس فقه جديد) فإنه اذا اجرى الانسان المعاملة جاهلا بالموضوع فكتيراما يلزم منه الضرر ، فاذا كان جهله بالموضع يوجب جريان : لا ضرر ، وتأسيس

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

خصوصا اذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعى عذرا فرب ضرر يترتب على المعاملات من اجل الجهل با حكمها خصوصا الصحة والفساد .
فان ضرورة الشرع قاضية فى اغلب الموارد بان الضرر المترتب على فساد معاملة مع الجهل به لا يتدارك .

الحكم ، لزم فقه جديد .

ووجهه ما ذكره بقوله (فان ضرورة الشرع) (خصوصا اذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعى) مضافا الى الجهل بالموضع (عذرا) وانه يشمله دليل : لا ضرر ، فيلزم تدارك ذلك الضرر ، فان الفقه الجديد على هذا يكون اوسع .

وانما قلنا خصوصا لما ذكره بقوله : (فرب ضرر يترتب على المعاملات من اجل الجهل با حكمها) اي احكام المعاملات (خصوصا) الجهل بـ (الصحة والفساد) فكتيرا ما يجهل الانسان حكم المعاملة و انه اذا سدّد فيجري المعاملة ، و ذلك يوجب ضررا له ، فان كان دليلا : لا ضرر ، يرفع تلك الاحكام لزم فقه جديد .

(فان ضرورة الشرع قاضية فى اغلب الموارد بان الضرر المترتب على فساد معاملة مع الجهل به) اي بفسادها (لا يتدارك) .

مثلا : لو أجر نفسه اجارة فاسدة – بان كان المستأجر غير المالك – لبناء دار او ما اشبه ، ثم ظهر فساد الاجارة ، وكان الموجر متضراً بصرف وقته و ماله فى البناء ، فان دليلا : لا ضرر ، لا يوجب ان يأخذ ضرره من المالك او سابق مسابقة فاسدة فانه لاحق له فى السبق وان تضيّر

فرسه وذهب وقته ، الى غير ذلك من الامثلة التى يجدها الانسان فى مختلف كتب الفقه .

وانما قال « لان المعلوم اجمالا) اذا نعلم تفصيلا عدم جريان لا ضرر ، فى بعض الموارد ، بل الذى نعلم انه لوجرى : لا ضرر ، فى الجملة فى كل الموارد لزم تأسيس فقه جديد ، والفقه الجديد معلوم البطلان بالضرورة ، فتأسيس الاحكام من : لا ضرر ، باطل قطعا .
نعم لوعمل العلما ” بلا ضرر فى مورد لم يلزم تأسيس لفقه الجديد فانه فقه قد يم .

لكن ربما يقال : بان : لا ضرر ، دليل عام فما علم بخروجه منه علما تفصيلا او اجمالا ، نقول بالخروج مع اشكال فى ما علم اجمالا ، ومانحن فيه ليس من تلك الموارد ، فانه لا علم تفصيلا بخروجه ، و العلم الاجمالى من حل لأن كل تلك الموارد التى علمنا اجمالا بخروجها ، قام الدليل على خروج بعضها فانحل العلم الاجمالى .

ولذا تريهم يتمسكون بلا ضرر ، فى المسائل الجديدة ، مع انه لا عمل من الاصحاب على طبقها .

ثم انه ما بعد ما بين هذا الكلام من الشيخ المصنف وبين ما ذكره السيد الطباطبائى ره بان خيار تخلف الشرط يجري فى العالم بالفساد ايضا ، لانه لم يحصل على شرطه ، كما انه ذكر عدم الخيار لو اتى المشروع عليه بالشرط الفاسد ، كما اذا شرط عليه شرب الخمر فشرب .

وكيف كان فهذا هو الاشكال الاول على جريان دليل لا ضرر لاثبات الخيار للمشروع له اذا كان جاهالا بفساد الشرط سواء كان جاهالا قاصرا او

مع ان مقتضى تلك الاadle نفي الضرر غير الناشئ عن تقصير المتضرر في دفعه ، سواء كان الجهل متعلقا بالموضوع ، ام بالحكم .
وان قام الدليل في بعض المقامات على التسوية بين القاصر والمقصّر .

(مع ان) هناك اشكالا آخر اياها على دليل : لا ضرر ، فانه لا يشمل ما اذا كان الضرر ناشئا من تقصير المتضرر ، بان كان جاهلا مقصرًا ، اذ الجاهل المقصر يتوجه الضرر اليه من تقصيره بخلاف الجاهل القاصر فانه معذور في جهله فإذا توجه الضرر اليه كان ذلك الضرر من الشرع ، فنفي الضرر يشمل القاصر ولا يشمل المقصر .

فإن (مقتضى تلك الاadle) اي ادلة : لا ضرر (نفي الضرر غير الناشئ عن تقصير المتضرر في دفعه) (في) متعلق بـ (قصير) فإذا كان الانسان مقصرا في دفع الضرر عن نفسه لا يشمله دليل : لا ضرر (سواء كان الجهل التقصيري الذي اوجب ضرر الجاهل (متعلقا بالموضوع ، ام بالحكم) فإذا لم يعلم ان مافي الاناء خمر ، او لم يعلم ان الخمر لا يصح اشتراط شريها في ضمن العقد فشرط شريها ، فانه لا خيار له اذا لم يف المشروط عليه بالشرط فيما كان جهله عن تقصيره لأن تقصيره هو الذي اوقعه في الضرر لأن الشارع اوقعه في الضرر ، فلا يشمله دليل : لا ضرر ، ولا يخفى مافي هذا التفصيل ، فتأمل .

(و) كيف كان فان الجهل التقصيري ليس مشمولا لا دلة : لا ضرر ، في غالب المسائل ، و(ان قام الدليل في بعض المقامات على التسوية بين القاصر والمقصّر) وان الجهل يرفع الحكم مطلقا سواء كان جاهلا قاصرا

فلاقوى في المقام عدم الخيار وان كان يسبق خلافه في بادئ
الانتظار .

الثاني : لو اسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول ب fasade لم
يصح بذلك العقد لانعقاده بينهما على الفساد ، فلاينفع اسقاط المفسد
ويحتمل الصحة بناءً على ان التراضي انماحصل على العقد المجرد
عن

او مقصراً ، كمافي مورد الجهر والاخفات والقصر والاتمام ، وبعض مسائل
الحجّ ، لكن التسوية انماهى بدليل خارجي لا يقاعدده : لا ضرر .

(فلاقوى في المقام عند المصنف (عدم الخيار) فيما اذا شرط شرعاً
 fasada جهلاً بالحكم او الموضوع قصوراً او تقصيراً (وان كان يسبق خلافه)
 وان للشارط الخيار (في بادئ الانتظار) لكن لا عبرة بالنظر الاول .

(الثاني) من المسائل المتعلقة بالشرط الفاسد (لو اسقط المشروط
 له الشرط الفاسد) بعد ان شرطه في ضمن العقد (على القول ب fasade)
 اي بان الشرط الفاسد مفسد (لم يصح بذلك العقد) .

وانما لم يصح بذلك (لانعقاده بينهما على الفساد ، فلاينفع اسقاط
 المفسد) فان العقد لم ينعقد اولاً ، ولا دليل على انعقاده بعد الاسقاط
 فيكون حاله حال ما اذا كان احد العوضين مجرهاً عند العقد ثم علم به ،
 فان العلم المتأخر لا يوجب الصحة بعد ان فسد بالجهل .

(ويحتمل الصحة) اي صحة العقد بعد اسقاط الشرط الفاسد (بناءً
 على ان التراضي) بعد اسقاط الشرط (انماحصل على العقد المجرد عن

الشرط فيكون كتراضيهمما عليه حال العقد .

وفيه ان التراضي انما ينفع اذا وقع عليه العقد، او لحق العقد
السابق، كمافي بيع المكره والفضولي .

واما اذا طرء الرضا على غير ما وقع عليه العقد ، فلاينفع لان متعلق
الرضا لم يعقد عليه ، ومتصل العقد لم يرض به .

ويظهر من بعض مواضع التذكرة التردد في الفساد بعد اسقاط
الشرط ، قال : يشترط في العمل المشروط على البائع ان يكون محللا
فلو اشتري العنبر على شرط ان يعصره البائع خمرا لم

الشرط فيكون كتراضيهمما عليه) اي على العقد المجرد (حال العقد) .
(وفي) انه لفائدة في الرضا المتأخر ، ف (ان التراضي انما ينفع
اذا وقع عليه العقد ، او لحق العقد السابق ، كمافي بيع المكره والفضولي)
بان كان العقد بجميع اركانه وخصومياته مقارنا للرضا ، او ملحوقا بالرضا
(واما اذا طرء الرضا على غير ما وقع عليه العقد ، فلاينفع) فـى
تصحيح العقد (لان متعلق الرضا) و هو التعويض بدون الشرط (لم
يعد عليه ، ومتصل العقد) و هو التعويض بالشرط (لم يرض به) بل لو
كان الرضا حين العقد بشئ آخر ايضا لم يصح فكيف بالرضا المتأخر .
(ويظهر من بعض مواضع التذكرة التردد في الفساد بعد اسقاط
الشرط) الفاسد .

فانه ره (قال : يشترط في العمل المشروط على البائع ان يكون
 محللا) شرعا (فلو اشتري العنبر على شرط ان يعصره البائع خمرا لم

يصح الشرط ، والبيع ، على اشكال ينشأ من جواز اسقاط المشترى الشرط عن البائع والرضا به خاليا عنه وهو المانع من صحة البيع ومن اقتران البيع بالبطل وبالجملة فهل يثمر اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله بحيث لو رضى صاحبه باسقاطه لا يرجع البيع صحيحاً او يقاًف البيع بدونه ، فان لم يرض بدونه بطل ، والاصح ، انتهى .
ولا يعرف وجه لما ذكره من احتمال الايقاف .

يصح الشرط قطعاً (و) لم يصح (البيع على اشكال ينشأ) ذلك الا اشكال (من جواز اسقاط المشترى الشرط عن البائع والرضا به) اي بالعقد (خاليا عنه) اي عن الشرط (و) الشرط (هو المانع من صحة البيع) فاذا سقط صحيحة البيع (ومن اقتران البيع بالبطل) فاذا بطل في حينه لم يمكن تصحيحه بعد ذلك .
قال : (و بالجملة فهل يثمر اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله) «بطلان» مفعول (يثر) (بحيث لو رضى صاحبه باسقاطه لا يرجع البيع صحيحاً ، او) يثمر الشرط (ايقاف البيع بدونه) اي بدون الشرط (فان لم يرض بدونه) اي بدون الشرط (بطل ، والا) بان رضى بدون الشرط (صحيح) فان البيع مع الشرط باطل ، والبيع بدون الشرط موقوف ، بمعنى انه محتمل لأن يلحقه الرضا فيصبح ، اولاً يلحقه فيبطل (انتهى) كلام العلامة .

(ولا يعرف وجه) معتبده (لما ذكره من احتمال الايقاف) لما تقدم من ان المرضى به غير صحيح ، وال الصحيح غير مرضى به .
اللهم الا ان يقال : ان العقد قابل للتجزئة ، فاذا كان المرضى به

الثالث : لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظا ولم يذكر في العقد ، فهل يبطل العقد بذلك بناء على أن الشرط الفاسد مفسد له املاؤ وجهان بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد .

فإن قلنا : بأنه لا حكم له كما هو ظاهر المشهور ، وقد تقدم في الشروط لم يفسد ، والافسد .

ويظهر من المسالك هنا قول ثالث ، قال : في مسئلة اشتراط بيع المبيع من البائع

الكل الفاسد ، فرض بالبعض غير الفاسد ، كان منزلة حقوق الرضا بالعقد الفضولي .

(الثالث) من مسائل الشرط الفاسد (لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظا و لم يذكر في العقد ، فهل يبطل العقد بذلك) الشرط المتقدم (بناء على أن الشرط الفاسد مفسد له) اي للعقد (املا ، وجهان بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد) بحيث يبني عليه العقد وعدم تأثيره .

فإن قلنا : بأنه لا حكم له) اي للشرط قبل العقد (كما هو ظاهر المشهور ، وقد تقدم في الشروط) فلا يجب الوفاء في الشرط الصحيح (لم يفسد) العقد بالشرط الفاسد الذي لم يتلفظ به الانسان حين العقد (و الا) بان كان للشرط قبل العقد حكم (فسد) العقد بالشرط الفاسد قبله (و يظهر من المسالك هنا قول ثالث) بالتفصيل (قال : في مسئلة اشتراط بيع المبيع من البائع) بناء على ان هذا الشرط باطل ، لانه

المراد باشتراط ذلك : شرطه في متن العقد ، ولو كان في أنفسهما ذلك
و لم يشترطاه لم يضرّ ، ولو شرطاه قبل العقد لفظاً ، فان كانوا يعلمون بـان
الشرط المتقدم لا حكم له فلا اثر له ، والاتجـه بطـلـان العـقـد ، كما لو
ذكـرـاهـ فيـ مـتـنـهـ ،ـ لـاـنـهـماـ لمـ يـقـدـمـاـ الـأـعـلـىـ الشـرـطـ ،ـ وـ لـمـ يـتـمـ لـهـماـ فـيـ بـطـلـهـ
الـعـقـدـ ،ـ اـنـتـهـىـ .ـ

يستلزم الدور ، او ما شبه (المراد باشتراط ذلك) اي بيعه من البائع
(شرطه في متن العقد ، ولو كان في أنفسهما ذلك) الشرط (ولم
يشترطاه) في متن العقد ولاقبله (لم يضرّ ، ولو شرطاه قبل العقد) شرطاً
(لفظاً ، فان كانوا يعلمون بـانـ الشـرـطـ المتـقـدـمـ لاـ حـكـمـ لهـ فـلاـ اـثـرـ لهـ) اي ليس
يمـبـطـلـ (والـاـ) بـانـ عـلـمـاـ انـ الشـرـطـ المتـقـدـمـ لـهـ حـكـمـ (اتـجـهـ بطـلـانـ العـقـدـ)
فيـكونـ حـالـهـ (كـماـ لـوـ ذـكـرـاهـ فيـ مـتـنـهـ) .ـ

و حاصل تفصيله ان للمسئلة صوراً .

الاولى : الشرط النفسي فلا يوجب البطلان .

الثانية : الشرط في متن العقد فيوجب البطلان .

الثالثة : الشرط قبل العقد وهم يعلمون انه لا حكم فلا يوجب البطلان .

الرابعة : الشرط قبل العقد وهم يعلمون بـانـ لهـ حـكـمـ التـأـثـيرـ وـ يـوجـبـ البـطـلـانـ .ـ

وانما اوجب البطلان (لانـهـماـ لمـ يـقـدـمـاـ الـأـعـلـىـ الشـرـطـ) الحال انه
(لمـ يـتـمـ لـهـماـ لـاـنـهـ شـرـطـ فـاسـدـ) (فيـبـطـلـ العـقـدـ) فـانـ ماـقـصـدـ لمـ يـقـعـ ،ـ وـ ماـ
وقـعـ لمـ يـقـصـدـ (انتـهـىـ) كـلامـ المسـالـكـ .ـ

و في باب المراقبة بعد ذكر المحقق في المسئلة المذكورة انه لو
كان من قصد هما ذلك و لم يشترطاه لفظاً ، كره ، قال في المسالك اي لم
يشترطاه في نفس العقد ، فلا عبرة بشرطه قبله .
نعم لو توهם لزوم ذلك او نسى ذكره فيه مع ذكره قبله ، اتجه الفساد ،
انتهى .

ثم حكى اعتراضًا على المحقق قد سرره و جواباً عنه بقوله : قيل عليه
ان مخالفته

(و) قال المسالك (في باب المراقبة بعد ذكر المحقق في المسئلة
المذكورة انه لو كان من قصد هما ذلك) الشرط (ولم يشترطاه لفظاً كره
قال في المسالك اي لم يشترطاه في نفس العقد ، فـ) ان العبرة بالشرط
اللفظي في متن العقدان وجد الشرط في متن العقد كان حكمه كذا ، وان
لم يوجد كان حكمه كذا ، والآف (لاعبرة بشرطه) اي شرط الربح (قبله)
اي قبل العقد .

(نعم لو توهם لزوم ذلك) الشرط المذكور قبله (او) لم يتوهם ذلك ،
بل ذكر الشرط قبله و اراد ذكره في متن العقد لكنه (نسى ذكره) اي
الشرط (فيه) اي في العقد (مع ذكره قبله ، اتجه الفساد) .

فقوله «لو توهם لزوم ذلك» تأييد لما ذكره قبله «والاتجاه بطلاق
العقد» (انتهى) كلام المسالك .

(ثم حكى) المسالك (اعتراضًا على المحقق قد سرره و جواباً عنه)
اي عن الاعتراض (بقوله : قيل عليه) اي اشكال على المحقق (ان مخالفته

القصد لللّفظ تقتضى بطلان العقد، لأن العقود تتبع القصد، فكيف يصح العقد مع مخالفة اللّفظ .

واجيب عنه بأن القصد وان كان معتبرا في الصحة، فلا يعتبر في البطلان، لتوقف البطلان على اللّفظ والقصد و كذلك الصحة ولم يوجد في الفرض .

ثم قال قد من سره وفيه منع ظاهر فان اعتبارهما معافى الصحة يقتضى

القصد لللّفظ تقتضى بطلان العقد، لأن العقود تتبع القصد، فكيف يصح العقد مع مخالفة اللّفظ) للقصد ، حيث قال المحقق في عبارته المتقدمة « لو كان من قصد هما ذلك و لم يشترطاه لفظا كره » .

(واجيب عنه) اي قال المسالك (قد اجيب عن هذا الاعتراض)
(بان القصد وان كان معتبرا في الصحة) حتى انه لو اجري اللّفظ بدون القصد لم ينعقد العقد، (فلا يعتبر) القصد المجرد وحده (ففي البطلان ، لتوقف البطلان على اللّفظ والقصد) معا (و كذلك الصحة) تتوقف على اللّفظ والقصد معا (ولم يوجد) اللّفظ والقصد الموجبين للبطلان (في الفرض) اي مفروض كلام المحقق، لأن مفروض كلام المحقق انه وجد القصد ولم يوجد اللّفظ ، وعليه فلامورد للاعتراض عليه .

(ثم قال) صاحب المسالك (قد من سره وفيه) هذا رد لقوله : ((او اجيب عنه)) (منع ظاهر) اذا الجواب قال : ان الصحة تتوقف على اللّفظ والقصد ، والبطلان يتوقف على اللّفظ والقصد ، وهذا غير تمام (فإن اعتبارهما) اي اللّفظ والقصد (معافى الصحة يقتضى

كون تخلف احد هما كافيا في البطلان .

و يرشد اليه عبارة الساهي والغالط والمكره ، فان المتخلص الموجب للبطلان هو القصد خاصة ، والا للفظ موجود .

ثم قال : والذى ينبغي فهمه انه لا بد من قصد هما الى البيع المترتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم رده ، و انما يفتقر قصد هما لرده بعد ذلك بطريق الاختيار ، فنظرا الى ثقوق البائع بالمشتري انه لا يمتنع من رده اليه بعقد جديد بمحض اختياره

كون تخلف احد هما كافيا في البطلان) لانه اذا كان الشئ مشروطا بامرین فانه اذا ذهب احد الامرین ذهب المركب ، لأن الكل عدم عند عدم جزءه (ويرشد اليه) اي الى ان تخلف جزء يقتضي البطلان (عبارة الساهي والغالط والمكره ، فان المتخلص الموجب للبطلان هو القصد خاصة ، و الا للفظ موجود) فعدم القصد فقط اوجب بطلان عقودهم .

(ثم قال) صاحب المسالك : في باب شرط البيع الى البائع (والذى ينبغي فهمه) والحكم به في المسئلة (انه لا بد من قصد هما الى البيع) اي بيع البائع الى المشتري (المترتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم رده) اي لا يلزم بيع المشتري للبائع (و انما يفتقر) ويحتاج العقام الى (قصد هما لرده) اي رد المشتري الى البائع بالبيع (بعد ذلك) اي بعد البيع الاول (بطريق الاختيار ، فنظرا الى ثقوق البائع بالمشتري) و انه اذا باعه الى المشتري رده المشتري اليه بكل اختياره ، فقد وثق البائع بـ (انه) اي المشتري (لا يمتنع من رده اليه بعقد جديد بمحض اختياره)

و مروّته، انتہی کلامہ۔

اقول اذا اوقعا العقد المجرد على النحو الذى يوقعانه مقتربا
بالشرط وفرض عدم التفاوت بينهما فى البناء على الشرط والالتزام به
الا بالتلتفظ بالشرط وعدمه .

اى اختيار المشتري (و مروته) لانه اذا وعد وفي (انتهاء كلامه) اى كلام
صاحب المصالك .

(اقول) التفصيل الذى ذكره المسالك بين من يعلم بان الشرط المتقدم لاحكم له فلا يوجب الشرط الفاسد المتقدم البطلان، وبين من لا يعلم بان الشرط المتقدم لاحكم له فانه يوجب البطلان، غير ثام.

فإنه اذا كان الشرط المتقدم يوجب البطلان فيما اذا بني المتعاقدان عليه - بان كان حاله كحال الشرط المقارن - فان البناء عليه مبطل و لا مدخلية للعلم والجهل فيه، كما ان البيع فاسد، ولا مدخلية لأن يعلم الانسان فساده اولاً يعلم .

ف (اذا اوقعوا العقد المجرد) عن ذكر الشرط (على النحو الذى يقعانه مقتربنا بالشرط) اى بنياعلى الشرط (وفرض عدم التفاوت بينهما) المجرد والمقتربن (فى البناء على الشرط والالتزام به الا بالتلتفظ بالشرط وعدمه) فان فى المقتربن تلفظ بالشرط ، وفي المجرد لا تلفظ بالشرط ، اما البناء على الشرط فهو موجود في كليهما .

فان قلنا بعدم اعتبار التلفظ فى تأثير الشرط الصحيح وال fasad ،
فلا وجہ للفرق بين من يعلم فساد الشرط ، وغيره ، فان العالم بالفساد
لا يمنعه علمه عن الاقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما شترطه خارج
العقد ، بل اقدامه كاقدام من يعتقد الصحة ، كما لا فرق في ايقاع العقد
ال fasad بين من يعلم فساده وعدم ترتيب اثر شرعى عليه ، وغيره .

(فان قلنا بعدم اعتبار التلفظ فى تأثير الشرط الصحيح وال fasad)
وان الشرط يعطى اثره سواء كان شرطا تلفظيا او شرطا بنائيا (فلا
وجه للفرق) الذى ذكره المسالك (بين من يعلم فساد الشرط) فلا
يوجب الشرط فساد العقد (وغيره) الذى لا يعلم فساد الشرط فيوجب
الشرط فساد العقد ، بل كلاهما باطل ، اذا العالم بالفساد ايضا يقيد
العقد بالشرط ، فما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد (فان العالم بالفساد
لا يمنعه علمه) بالفساد (عن الاقدام على العقد مقيداً بالالتزام بما شترطه
خارج العقد) لفرض ان الشرط كان قبل العقد و بنى في العقد عليه
(بل اقدامه) اي اقدام العالم بالفساد (كاقدام من يعتقد الصحة) في
ان كلامنہما قيد العقد بالشرط ، فحال الشرط الفاسد حال نفس العقد
ال fasad ، فهل هناك فرق في العقد fasad بين من يعلم فساده وبين
من لا يعلم فساده .

قانه (كما لا فرق في ايقاع العقد fasad بين من يعلم فساده وعدم
ترتيب اثر شرعى عليه ، و) بين (غيره) من لا يعلم فساده فلا فرق بينهما
في بطلان العقد ، كذلك لا فرق بين العالم بفساد الشرط وبين غير

و بالجملة : فالاقدام على العقد مقيدا امر عرفى يقصد ومن المتعاقدين
وان علما بفساد الشرط .

واما حكم صورة نسيان ذكر الشرط فان كان مع نسيان اصل الشرط ،
كما هو الغالب .

فالظاهر الصحة ، لعدم الاقدام على العقد مقيدة ، غاية الامر انه
كان عازما على ذلك لكن غفل عنه .

العالم بفساد الشرط فى بطلان العقد لأن العقد المقيد بهذا الشرط
الفاسد لا يقع مقيدا - لفساد الشرط - ولا مطلقا لانه غير مقصود على ما
علله المسالك .

(و بالجملة) نقول فى جواب المسالك (فالاقدام على العقد مقيدا)
بالشرط الفاسد سواء تلفظ به ام قدم على العقد (امر عرفى يصدر من
المتعاقدين ، وان علما بفساد الشرط) وهذا الامر لا يقع لأن الشارع لم
يimضه ، فاي فرق بين ان يعلموا فساده ، وبين ان لا يعلما فساده .

(واما حكم صورة نسيان ذكر الشرط فان كان مع نسيان اصل الشرط)
فلم يذكر الشرط ولا بنى عليه (كما هو الغالب) من ان نسيان الذكر يلزمه
نسيان الاصل .

(فالظاهر الصحة) اي صحة العقد حتى اذا قلنا بان الشرط الفاسد
مفسد (لعدم الاقدام على العقد مقيدا ، غاية الامر انه كان عازما على
ذلك) المقيد (لكن غفل عنه) ولا دليل على ان العزم المنسى يوجب البطلان .

نعم لو اتفق ايقاع العقد مع الالتفات الى الشرط ، ثم طرء عليه النسيان في محل ذكر الشرط كان كثارك ذكر الشرط عمدًا تعويلا على تواطئهما السابق الرابع : لو كان فساد الشرط لاجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العقلاء ، فظاهر كلام جماعة من القائلين بافساد الشرط الفاسد كونه لغو غير مفسد للعقد .

قال في التذكرة - في باب العيب - لو شرط مالاً يغرض فيه للعقلاء ولا يزيد به الماليّة ، فإنه لغو لا يوجب الخيار ، وقد صرّح

(نعم لو اتفق ايقاع العقد مع الالتفات الى الشرط) والبناء عليه (ثم طرء عليه النسيان) اي نسيان ذكر الشرط الفاسد (في محل ذكر الشرط) مثل آخر العقد ، فإنه محل ذكر الشرط غالباً (كان) حاله في البطلان - ان قلنا ان الشرط الفاسد مفسد - (كثارك ذكر الشرط عمدًا تعويلا على تواطئهما السابق) في انه اذا قلنا ان الشرط البنائي مفسد فهذا ايضاً مفسد ، وان لم نقل انه مفسد فهذا ايضاً ليس بمفسد الرابع (من المسائل المتعلقة بالشرط الفاسد) (لو كان فساد الشرط لاجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العقلاء ، فـ) هل هذا مفسد ، ام لا ؟ (ظاهر كلام جماعة من القائلين بافساد الشرط الفاسد كونه) في المقام (لغو غير مفسد للعقد) .

(قال في التذكرة - في باب العيب - لو شرط مالاً يغرض فيه للعقلاء ولا يزيد به) اي بهذا الشرط اللغو (الماليّة) وهذا عطف بيان لقوله «ما لا غرض» (فإنه) اي هذا الشرط (لغولاً يوجب) تخلفه (ال الخيار ، وقد صرّح

.....
في موضع اخر - في باب الشروط - بصحة العقد و لغوية الشرط، وقد
صرح الشهيد بعدم ثبوت الخيار اذا اشترط كون العبد كافراً فبان مسلماً
ومرجعه الى لغوية الاشتراط .

و قد ذكروا في السلم لغوية بعض الشروط كاشتراط الوزن بميزان
معين .

و لعل وجه عدم قدح هذه الشروط ان الوفاء بها لما لم يجب شرعاً
ولم يكن في تخلفها او تعذرها خيار

صاحب التذكرة (في موضع اخر - في باب الشروط - بصحة العقد و
لغوية الشرط ، و) هذا ايضاً يظهر من الشهيد حيث (قد صرحت الشهيد
بعدم ثبوت الخيار) اي خيار تخلف الشرط (اذا اشترط) المشتري (كون
العبد كافراً فبان مسلماً و مرجعه) اي مرجع كلام الشهيد (الى لغوية
الاشتراط) .

(وقد ذكرنا في باب (السلم لغوية بعض الشروط كاشتراط الوزن
بميزان معين) اذا لم يكن لهذا الشرط غرض عقلائي .

(و لعل وجه عدم قدح هذه الشروط) هو اولاً انه لا توجب البطلان
و ان قلنا ان الشرط الفاسد مفسد وثانياً انه لا توجباً لخيار و (ان الوفاء
بهما لما لم يجب شرعاً) لفرض انه لا اعتبار بها في نظر الشرع اذا الشرع
انما امسى الشروط العقلائية (ولم يكن في تخلفها او تعذرها خيار)
لان ادلة الخيار منصرفة الى الشروط العقلائية، اولانه لا اجماع في
الخيار فيما اذا تخلف الشرط غير العقلائي، وكذلك لا يشمله دليل: لا ضرر

خرجت عن قابلية تقييد العقد بها ، لعدم عدّها كالجزء من احد العوضين و يشكل بان لغويتها الاتنافى تقييد العقد بهما في نظر المتعاقدين . فاللازم اما بطلان العقد ، واما وجوب الوفاء كما اذا جعل بعض الثمن مملاً يعدّ مالافي العرف .

لأنه لا يتضرر الشارط بعدم هذا الشرط اللغوي (خرجت عن قابلية تقييد العقد بها) فالعقد مطلق غير مقيد (لعدم عدّها كالجزء من احد العوضين) ومن المعلوم ان دليلاً : الشرط الفاسد مفسد ، انما يشمل ما لو كان هناك قيد في العقد ، والمفروض انه لا قيد هنا وبالحاصل ان القيد الفاسد مفسد والشرط اللغوي ليس بقيد .

(ويشكل) قولنا (ان الشرط اللغوي ليس بقيد) (بان لغويتها لاتنافى تقييد العقد بهما في نظر المتعاقدين) فيشتمل دليلاً : الشرط الفاسد مفسد .

(فاللازم) حيث كان الشرط اللغوي قيداً (اما بطلان العقد) ان قلنا بان الشرط الفاسد مفسد (واما وجوب الوفاء) بالشرط اللغوي ان قلنا بان الشرط الفاسد ليس بمحض .

فحال الشرط اللغوي (كما اذا جعل بعض الثمن مملاً يعدّ مالافي العرف) في انه اذا كان مثله مبطلاً بطل العقد ، والواجب الوفاء به ، فتأمل .

الكلام في أحكام الخيار

الخيار موروث بانواعه ، بلا خلاف بين الاصحاب ، كما في الرياض ، و ظاهر الحدائق ، وفي التذكرة ان الخيار عندنا موروث ، لانه من الحقوق كالشفعه والقصاص في جميع انواعه .

(الكلام في أحكام الخيار) ولا يخفى ان (الخيار موروث بانواعه) فيما اذا لم يكن خيار خاص ، كما اذا جعل الخيار لنفس زيد ، فانه لا يورث ، اذا الخيار هنا مقيد بزيد نفسه ، فارثه يعدمن القدر المجهول و كيف كان فالكلام في الخيار بانواعه في الجملة (بلا خلاف بين الاصحاب كما ادعى عدم الخلاف في الرياض ، و ظاهر الحدائق ، و) قال (في التذكرة ان الخيار عندنا موروث) و كلمة : عندنا ، ظاهرها الاجماع (لانه من الحقوق) .

فهذه القياس هكذا : الخيار من الحقوق ، وكل حق موروث فالخيار موروث (كالشفعه) فانه اذا كان هناك شريكان و باع احدهما حصته كان للآخر ان يبطل البيع و يأخذ الحصة لنفسه بالشروط المقررة في كتاب الشفعه فإذا مات من له الشفعه ورثه في حق الشفعه وارثه (والقصاص) فإذا قطع زيد يدعمر ثم مات عمرو ، كان لوارث عمرو ان يقتضي من زيد بان يقطع يده ، كما له ان يغفونه عن القطع و يأخذ الدية (في جميع انواعه) اي جميع انواع الخيار .

لكن هل يجري في مثل خيار المرأة او الرجل الفسخ للنكاح في ما

وبه قال الشافعى الا فى خيار المجلس .
وادعى فى الغنية الاجماع على ارث خيار المجلس والشرط .
واستدل عليه مع ذلك بانه حق للميت ، فيورث ، لظاهر القرآن .
وتبعه بعض من تأخر عنه .
وزيد عليه الاستدلال بالنبوى : ماترك الميت من حق فلو ارثه .

اذا كان هناك موجب من موجبات فسخ النكاح ، كالجنون و نحوه بعد ان
مات من عليه الفسخ ، احتمالاً .

(وبه) اى بان الخيار يورث (قال الشافعى الا فى خيار المجلس)
حيث لم يقل الشافعى بانه موروث .
(وادعى فى الغنية الاجماع على ارث خيار المجلس والشرط) لكن
الظاهر ان مراده الشرط المطلق ، لا الشرط الخاص باحد هما او باجنبى
فانه لو قيد خيار الشرط لم يكن وجه لكونه موروثاً .

(واستدل) صاحب الغنية (عليه) اى على ان الخيار موروث (مع
ذلك) الاجماع (بانه حق للميت فيورث ، لظاهر القرآن) قوله سبحانه :
**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ : يُوصِّيكُمْ اللَّهُ
فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَغَيْرُهُمَا .**

(وتبعه) في دعوى الاجماع (بعض من تأخر عنه) اى عن ابن زهرة
(وزيد عليه) في كلام أولئك المتأخرین (الاستدلال بالنبوى : ما
ترك الميت من حق فلو ارثه) فان الحق و ان كان ربما يطلق على المال و
ربما يطلق على ما يقابل المال لكن الظاهر هنا بقرينة الاطلاق انه شامل

اقول : الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردین في ارث ماترك الميت يتوقف على ثبوت امرین .

احد هما : كون الخيار حقا لاحكم شرعا ، كاجازة العقد الفضولي و جواز الرجوع في الهبة و سائر العقود الجائزة ، فان الحكم الشرعي مما لا يورث ، وكذا ما تردّد بينهما ، للاصل .

لكل امراين ، فانه عند الاطلاق يشملهما ، كما لا يخفى .

(اقول : الاستدلال على هذا الحكم اى على ان الخيار موروث بالكتاب والسنة الواردین في ارث ماترك الميت) فنقول : كل ادلة الارث تشمل الخيار ، فالخيار موروث (يتوقف على ثبوت امرین) .

احد هما : كون الخيار حقا لاحكم شرعا) وقد سبق الفرق بين الحق والحكم ، فالحق ما يقبل الانتقال و يقبل الاسقاط وما اشبه ، والحكم ليس كذلك ، مثلا : وجوب الصلاة حكم و وجوب رد السلام حكم اما السكنى في المدرسة و ما اشبه فهو حق (كاجازة العقد الفضولي و جواز الرجوع في الهبة و سائر العقود الجائزة) فانها حقوق ، ولذا تقبل الاسقاط و يرثها الوارث (فان الحكم الشرعي مما لا يورث) ولا ينتقل ولا يقبل الاسقاط الى غيرها من الفروق بين الحق والحكم (وكذا ما تردّد بينهما) فلم يعلم انه حق او حكم اللازم ان لا ترتب عليه آثار الحق (للابلل) لانه اذا شكتنا في انه يورث املا ، فالابلل عدم الارث ، وكذا اذا شكتنا في انه ينتقل املا الى غير ذلك .

و ليس في الاخبار ما يدل على ذلك عداما دل على انتفاء الخيار بالتصريف معللا بانه رضا، كما تقدم في خيار الحيوان .

والتمسك بالاجماع على سقوطه بالاسقاط فيكشف عن كونه حقا لاحقا، مستغنى عنه بقيام الاجماع على نفس الحكم .

الثاني : كونه حقا بلاللانتقال ، ليصدق انه مما

(و ليس في الاخبار ما يدل على ذلك) اي على ان الخيار حق (عداما دل على انتفاء الخيار بالتصريف معللا بانه رضا، كما تقدم في خيار الحيوان) فانه اذا كان اسقاط الخيار بيد المتصرف كان ذلك دليلا على انه حق ، اذ لو كان حكما لم يسقط بتصريف ذي الخيار .

(و) عدا (التمسك) من الفقهاء (بالاجماع على سقوطه بالاسقاط) فان ذا الخيار له اسقاط خياره اجماعا - كما تقدم - (فيكشف) هذا الاجماع (عن كونه حقا لاحقا) في حال تكون هذا الاجماع على سقوطه بالاسقاط (مستغنى عنه) اي عن التمسك (بقيام الاجماع على نفس الحكم) اي ان الخيار يورث ، فان الاجماع على انه يسقط بالاسقاط يدل على انه حق ، فاذا ثبت كونه حقا ثبت انه يورث ، فلا حاجة الى الاستدلال بالاجماع على انه يورث .

(الثاني : كونه حقا قابلا للانتقال) فان مجرد كونه حقا لا يلزم كونه قابلا للانتقال ، لمانشاهد في الشريعة من وجود بعض الحقوق التي ليست قابلة للانتقال .

وانما نحتاج الى الدليل على انه قابل للانتقال (ليصدق انه مما

.....
ترك الميت بـان لا يكون وجود الشخص وحياته مـقـومـا له ، والـافـمـثـلـ حـقـ
الـجـلوـسـ فـيـ السـوقـ وـالـمـسـجـدـ وـحـقـ الـتـولـيـةـ وـالـنـظـارـةـ غـيرـ قـابـلـ لـلـاـنـتـقـالـ
فـلاـيـورـثـ .

وـاثـبـاتـ هـذـاـ اـلـاـمـ بـغـيرـ الـاجـمـاعـ اـيـضاـ مشـكـلـ .
وـالـتـمـسـكـ فـيـ ذـلـكـ

ترك الميت) فيكون مصداقا لقوله عليه السلام : ما ترك الميت من حق فلوارنه
وقوله تعالى : ماترَكَ ، في آيات الارث (بـان لا يكون وجود الشخص
وـحيـاتهـ مـقـومـاـهـ) اـيـ لـهـذـاـ الحـقـ (ـوـالـافـمـثـلـ حـقـ الـجـلوـسـ فـيـ السـوقـ وـالـمـسـجـدـ وـ
حـقـ الـتـولـيـةـ وـالـنـظـارـةـ) بـانـ يـكـونـ نـاظـرـاـعـلـىـ الـمـتـولـىـ (ـغـيرـ قـابـلـ لـلـاـنـتـقـالـ) .
فـلاـيـصـحـ انـ يـقـولـ زـيدـ لـعـمـروـ : لـىـ الحـقـ فـيـ الـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ
فـاـبـيعـكـ هـذـاـ الحـقـ ، اوـ اـذـاـ مـاتـ زـيدـ وـرـثـ هـذـاـ الحـقـ وـلـدـهـ ، فيـكونـ لـلـوـلـدـ
حـقـانـ فـيـ جـلوـسـ الـمـسـجـدـ ، حـقـ نـفـسـهـ وـ حـقـ وـالـدـهـ (ـفـلاـيـورـثـ) هـذـاـ الحـقـ
لـانـ كـلـ مـاـ يـنـتـقـلـ لـاـيـورـثـ .

(ـوـاثـبـاتـ هـذـاـ اـلـاـمـ) اـيـ انـ الـخـيـارـ قـابـلـ لـلـاـنـتـقـالـ (ـبـغـيرـ الـاجـمـاعـ
اـيـضاـ مشـكـلـ) بـانـ يـقـالـ : اـنـهـ لـماـ كـانـ حـقـاـ كـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ ، لـانـهـ
معـنىـ كـوـنـهـ بـيـدـذـىـ الـحـقـ ، بـلـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـهـ رـبـماـ لـاـ يـكـونـ قـابـلـ لـلـاـنـتـقـالـ بـغـيرـ
الـاـرـثـ ، كـماـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـبـيـعـ خـيـارـ الـمـجـلسـ اوـ خـيـارـ الـحـيـوانـ ، مـثـلـ بـيـعـ
الـمـلـكـ حـتـىـ يـكـونـ الـمـشـتـرـىـ لـهـ ذـلـكـ ، لـاـ بـنـحـوـ الـوـكـالـةـ ، وـ عـلـيـهـ فـيـبـوتـ نـوعـ
مـنـ اـنـوـاعـ الـاـنـتـقـالـ لـاـ يـلـازـمـ ثـبـوتـ نـوعـ آـخـرـ مـنـ الـاـنـتـقـالـ .

(ـوـالـتـمـسـكـ فـيـ ذـلـكـ) اـيـ فـيـ كـوـنـ الـخـيـارـ حـقـاـ قـابـلـ لـلـاـنـتـقـالـ

باستصحاب بقاء الحق وعدم انقطاعه بموت ذى الحق اشكال ، لعدم احراز الموضوع ، لأن الحق لا يتقوم الا بالمستحق .
وكيف كان فقى الاجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية ، ان شاء الله تعالى .

(باستصحاب بقاء الحق) وهو الخيار (و عدم انقطاعه بموت ذى الحق)
بان يقال كان لزيد حق الخيار ، فإذا مات لانعلم بأنه هل سقط هذا الحق ام بقى ، فنستصحب بقائه (اشكال ، لعدم احراز الموضوع ، لأن الحق لا يتقوم الا بالمستحق) فالشخص الذى كان الحق متقدما به - و هو الميت - قد ذهب ، والوارث لا يعلم ان الحق يتقوم به فهو من قبيل تسرى الحكم من موضوع الى موضوع آخر .

(و كيف كان فقى الاجماع المنعقد على نفس الحكم) و ان الخيار يورث (كفاية ، ان شاء الله تعالى) هذه كلمة تبرك .

ثم ان بعض الفقهاء شرط لانتقال الحق الى الوارث شرطا ثالثا ، و هو ان لا يكون الحق دائرا مدار عنوان مفقود فى الوارث ، كما اذا كان شيئا حقا للعلام ، فإنه اذا مات الاعلم لا يرثه وارثه بل يرثه الاعلم ، وان لم يكن وارثا نسبيا او سبيلا .

وفيه تأمل لان انتقال الحق حينئذ الى الاعلم الثانى ليس من باب الارث بل من باب عموم الدليل له ، وبينهما فرق واضح كما لا يخفى .

في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

.....
بقى الكلام في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال فعلا فلو
فرض استغراق دين الميت لتركه لم يمنع انتقال الخيار الى الوارث .
ولو كان الوارث ممنوعا لنقصان فيه كالرقية ، او القتل للمورث ، او
الكفر ، فلا شكال في عدم الارث لأن الموجب لحرمانه من المال موجب
لحرمانه من سائر الحقوق .

(بقى الكلام في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال فعلا فلو
فرض استغراق دين الميت لتركه) فانه لا يرث الوارث المال قطعا بل
يوزع المال بين الغرماء (لم يمنع) عدم ارث المال من (انتقال الخيار
إلى الوارث) .

فإذا كان الميت قد اشتري شيئا بالختار ، كان للوارث ان يرده و
يقبض الثمن و يكون الثمن للديان .

وإذا كان الميت قد باع شيئا بالختار كان للوارث ان يردّ الثمن و
يقبض المثلث و يكون المثلث للديان .

وذلك لأن اطلاق « ماتركه الميت » يشمل الخيار ، وان لم يشمل
المال لدليل : ان المال للديان .

(ولو كان الوارث ممنوعا) عن الارث (لنقصان فيه) لا انه لا يرث
المال - من جهة محدود في المال - (كالرقية ، او القتل للمورث ، او
الكفر) فان العبد لا يرث والقاتل لموته لا يرثه والكافر لا يرث المسلم (فلا
شكال في عدم الارث) فانهم لا يرثون حق الخيار ايضا كما لا يرثون اصل
المال (لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق)

ولو كان حرمانه من المال لتعبد شرعى ، كالزوجة غير ذات الولد او مطلقا بالنسبة الى العقار ، وغير الاكبر من الاولاد بالنسبة الى الحبوبة ، ففي حرمته من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا

فإن الكفر ما اشبه يقطع الارتباط بين المورث والوارث من كل انواع الارث ملكا كان او حقا .

(ولو كان حرمته اي حرمان الوارث (من المال لتعبد شرعى) لا لنقص في المال كالدين المستغرق ، ولا لنقص في الوارث كالوارث الكافر (كالزوجة غير ذات الولد او مطلقا) بان كانت ذات ولد اما لا (بالنسبة الى العقار) اي الأرض ، سواء كانت ارضا جردا او ارضا ذات بناء ، فإنه اختلف في ان الزوجة لا ترث مطلقا من الأرض او لا ترث اذا كانت غير ذات ولد اما اذا كانت ذات ولد فانها ترث (و) مثل (غير الاكبر من الاولاد بالنسبة الى الحبوبة) .

فالحبوبة وهي السيف ، والمصحف ، والخاتم خاصة بالولد الاكبر ، وسائر الاولاد ليس لهم منها نصيب .

(ف) قد اختلف الفقهاء في انه هل تحرم الزوجة وسائر الاولاد من الخيار المتعلق بالأرض وبالحبوبة ام لا يحرمون الى اربعة اقوال (في حرمته من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا) سواء كان المال آتيا الى الزوج والولاد ، او ذاهبا عنهم ، مثلا : لو باع الزوج ارضا وجعل لنفسه الخيار في استرجاعها ان شاء ، فهل للزوجة حق الخيار ام ليس لها حق الخيار في تلك الأرض ، وكذا لو اشتري الزوج ارضا وجعل لنفسه الخيار في ردّها

فـى ان ارثـالـخـيـار لـيـس تـابـعا لـاـرـثـالـمال

او عدم حرمـانـه كـذـلـك وجـوهـ، بل اـقوـالـ .
ثالثـها : التـفـصـيل بـيـن كـون مـا يـحـرم الـوارـث عنـه منـقـلا إـلـى الـمـيـتـ، او
عـنـه .

فيـرـثـ فـيـ الاـولـ ، صـرـحـ بـه فـخـرـ الدـينـ فـيـ الاـيـضـاحـ وـفـسـرـ بـه عـبـارـةـ
وـالـدـهـ كـالـسـيـدـ الـعـمـيـدـ ، وـشـيـخـنـاـ الشـهـيـدـ فـيـ الـحـواـشـىـ .

انـ شـاءـ فـهـلـ انـ اـلـزـوجـةـ لـهـاـقـ الخـيـارـ فـىـ انـ يـرـدـ هـاـمـلاـ ، وـهـكـذـاـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـبـوـهـ ، وـغـيـرـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ .

فـاـذـاـ كـانـ الـاـبـ مـشـتـرـيـاـ لـلـسـيـفـ وـجـعـلـ لـنـفـسـهـ حـقـ الخـيـارـ ، فـهـلـ انـ
سـائـرـ الـاـوـلـادـ لـهـمـ حـقـ الـاـرـجـاعـ بـخـيـارـ اـبـيهـمـ ؟ وـكـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـاـبـ بـائـعـ
سـيـفـ وـجـعـلـ لـنـفـسـهـ حـقـ الخـيـارـ فـهـلـ انـ الـاـوـلـادـ لـهـمـ حـقـ اـسـتـرـجـاعـ
الـسـيـفـ ؟ (اوـدـعـمـ حـرـمـانـهـ كـذـلـكـ) مـطـلقـاـ (وجـوهـ ، بلـ اـقوـالـ) .

(ثـالـثـهاـ : التـفـصـيل بـيـن كـون مـا يـحـرم الـوارـث عنـه منـقـلا إـلـى الـمـيـتـ اوـ
منـقـلاـ(عـنـهـ) .

(فيـرـثـ فـيـ الاـولـ) فـيـماـ كـانـ منـقـلاـإـلـىـ الـمـيـتـ ، بـاـنـ اـشـتـرـىـ الـاـرـضـ وـ
الـسـيـفـ مـثـلاـ .

وـلـ يـرـثـ فـيـ الثـانـىـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ منـقـلاـعـنـ الـمـيـتـ كـمـاـ اـذـاـ باـعـ الـاـرـضـ
وـالـسـيـفـ وـجـعـلـ الخـيـارـ لـنـفـسـهـ (صـرـحـ بـهـ) اـىـ بـهـذـاـ التـفـصـيلـ (فـخـرـ الدـينـ)
فـيـ الاـيـضـاحـ وـفـسـرـ بـهـ عـبـارـةـ والـدـهـ) العـلـامـةـ (كـ) مـاـفـتـىـ بـذـلـكـ (السـيـدـ
الـعـمـيـدـ ، وـشـيـخـنـاـ الشـهـيـدـ) الاـولـ (فـيـ الـحـواـشـىـ) .

و رابعها : عدم الجواز في تلك الصورة ، والاشكال في غيرها ، صرحت في جامع المقاصد و لم اجد من جزم بعدم الارث مطلقاً ، و ان امكن توجيهه بان ما يحرم منه هذا الوارث ان كان قد انتقل عن الميت فالفسخ لا معنى له ، لانه لا ينتقل اليه بازاً ما ينتقل عنه من الثمن شيئاً من المثمن و بعبارة اخرى : الخيار

(و رابعها) اي رابع الاقوال (عدم الجواز في تلك الصورة) فلا خيار للزوجة و لسائر الورثة في ما اذا كانت الارض و السيف منتقلان عن الميت (والاشكال في غيرها) اي غير تلك الصورة فيما اذا كانت الارض و السيف منتقلان عن الميت (صرحت به) اي بهذا القول الرابع (في جامع المقاصد و لم اجد من جزم بعدم الارث) للخيار (مطلقاً) اي ما ذكرناه بقولنا « ففي حرمانه من الخيار مطلقاً » .

وعليه فقوله السابق (بل اقوال) يريد ثلاثة اقوال فقط ، لا اربعة ، نعم « الوجه » اربعة (و ان امكن توجيهه) اي توجيه حرمانه مطلقاً (بان ما يحرم منه هذا الوارث) كالارض بالنسبة الى الزوجة ، وكالحبوة بالنسبة الى سائر الورثة (ان كان قد انتقل عن الميت) كان باع الميت الارض و السيف ، وجعل الخيار لنفسه (فالفسخ لا معنى له) فلاحق الزوجة و سائر الولاد بالفسخ (لانه) قبل الفسخ كان في كيسهما ثمن المبيع .
اما اذا فسخ ، ف (لا ينتقل اليه بازاً ما ينتقل عنه من الثمن) (من) بيان « ما » (شيئاً من المثمن) « شيئاً » فاعل (« لا ينتقل ») .

(و بعبارة اخرى) في وجه هذا الاحتمال ، وهو حرمانه مطلقاً (الخيار

علاقة لصاحب فيما انتقل عنه توجب سلطنته عليه ولا علاقة هنا ولا سلطنة .
وان كان قد انتقل الى الميت فهو باقى الورثة ولا سلطنة لهذا
المحروم .

والخيار حق فيما انتقل عنه بعد احراز سلطه على ماوصل بازائه .

علاقة لصاحبه فيما انتقل عنه توجب تلك العلاقة (سلطنته عليه) بـ
يسترده الى نفسه (ولا علاقة هنا ولا سلطنة) .
اذ لا تتمكن الزوجة من ان تنقل الى نفسها الارض ، ولا سائر الورثة
من ان ينقلوا الى انفسهم الحبوب .

(وان كان قد انتقل الى الميت فهو لباقي الورثة) لأن الأرض لغير الزوجة والحبوة للأكابر من الاولاد، ولما حصل لسائر الاولاد فيها (ولا سلطنة لهذا) الانسان (المحروم) كالزوجة وسائر الاولاد على الأرض والحبوة، (والخيار حق فيما انتقل عنه) بان يسترده (بعد احراز) وتحقق (سلطه) اي تسلط ذي الخيار (على ماوصل بازائه) اي بازاء ما انتقل عنه.

والحاصل مثلاً: إن الأرض لو كانت انتقلت إلى المشتري
فلا سلطة للزوجة عليها حتى يتسلط على استرجاعها،
وان كانت انتقلت إلى العيت فلسلطة للزوجة عليها
حتى يتسلط على استرجاع الثمن الذي هو بـزاً
• الأرض.

و لكن يرد ذلك بما في الايضاح من ان الخيار لا يتوقف على الملك ،
كخيار الاجنبي .

فعمومات الارث بالنسبة الى الخيار لم يخرج عنها الزوجة، وان خرجت عنها بالنسبة الى المال .
والحاصل : ان حق الخيار ليس تابعاً للملكية .

(و) ان شئت قلت: حق الخيار انما يكون مع التسلط على طرفيه
وهما: المعن والثمن، بان يسترجع احد هما ويرد الآخر، واذا كانت الارض
في البين لم يكن لها سلطة عليها، فلا خيار.

(لكن يرد ذلك) اى دليل القائل بالحرمان سواء انتقل اليه او انتقل عنه (بما في الإيضاح من ان الخيار لا يتوقف على الملك) وعلى سلطة ذي الخيار على الطرفين سلطة ملكية (خيار الأجنبي) فانه اذا جعل الخيار لاجنبي ثالث كان له الخيار، وان لم تكن له سلطة ملكية . وكذا الحال هنا في الزوجة فانها ترث الخيار وان لم تكن لها سلطة ملكية .

(فعمومات الارث بالنسبة الى الخيار لم يخرج عنها الزوجة) لعدم الدليل على خروجها (وان خرجت) الزوجة (عنها) اي عن عمومات الارث (بالنسبة الى المال) الدلال على حرمانها من الارض ، وكذلك الحبوة بالنسبة الى سائر الورثة .

(والحاصل: ان حق الخيار ليس تابعاً للملكية) بل بينهما عموم من وجوه «ملك بلا خيار» و«خيار بلا ملك» كما في الاجنبى «وملك و

ولذا قوى بعض المعاصرین ثبوت الخيار في الصورتين .
ويضعفه ان حق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الغير من حيث
السلط على استرداده الى نفسه ، او الى من هو منصوب من قبله ، كافي
الاجنبي .

وبعبارة اخرى : ملك لتملك المعموض لنفسه ، او لمن نصب عنه .

خيار) فعدم الملك لا يلزم عدم الخيار .
(ولذا) الذي ذكرنا من انه لا دليل على خروج الزوجة عن الخيار
(قوى بعض المعاصرین ثبوت الخيار في الصورتين) سواء انتقلت الارض
الى الزوج ، او عن الزوج .

(ويضعفه) اي اطلاق حق الخيار ، فان المصنف يريد الان تضييف
ان للزوجة الخيار فيما انتقلت عن الميت فلا خيار للزوجة اذا كان الزوج
بائعا للارض (ان حق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الغير) بان
يسترجعه (من حيث السلط) الذي الخيار (على استرداده الى نفسه ،
او الى من هو منصوب من قبله) اي ذو الخيار منصوب من قبل ذلك
الانسان الذي يرجع المال اليه (كافي الاجنبي) فانه يرد المال الى
موكله الذي جعل له الخيار ، و الزوجة لا تسترد الارض لا الى نفسها و
لا الى موكلها ، فليست كااصيل ، ولا كاجنبي فقياسها بالاجنبي ذي
الخيار ، قياس مع الفارق .

(وبعبارة اخرى) الخيار (ملك لتملك المعموض) اي استرجاع الارض
تملكا (لنفسه ، او لمن نصب) ذوالخيار (عنه) بان يسترجع الاجنبي الملك

و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت الا الى وارث يكون كالميت في
كونه مالكا لان يملك ، فاذا فرض ان الميت باع ارضا بثمن ، فالعلاقة
المذكورة انما هي لسائر الورثة دون الزوجة ، لانها - بال الخيار - لا ترد
 شيئا من الارض الى نفسها او لا الى آخر ، هي من قبله لتكون كالاجنبي
المجعول له .

نعم لو كان الميت قد انتقلت اليه الارض ، كان الثمن المدفوع الى
البائع متزلا في ملكه ، فيكون في معرض الانتقال الى جميع الورثة و
منهم الزوجة فهي ايضا

الى من جعل له الخيار .

(و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت الا الى وارث يكون كالميت في
كونه مالكا لان يملك) اي يملك الارض المنتقلة عنه الى المشتري (فاذا
فرض ان الميت باع ارضا بثمن ، فالعلاقة المذكورة) اي علاقة ان يسترد
الى نفسه او موكله (انما هي لسائر الورثة دون الزوجة) .

وانما ليست للزوجة (لانها - بال الخيار - لا ترد شيئا من الارض الى
نفسها ولا الى) انسان (آخر ، هي من قبله لتكون) الزوجة (كالاجنبي
المجعول له) الخيار .

هذا كله فيما اذا كانت الارض منتقلة عن الميت الى المشتري .

(نعم لو كان الميت قد انتقلت اليه الارض او كان للزوجة حق الخيار
(كان الثمن المدفوع الى البائع متزلا في ملكه ، فيكون في معرض
الانتقال الى جميع الورثة) اذا اخذ بال الخيار) و منهم الزوجة فهي ايضا

فی ان ارث الخیار لیس تابعا لارث المال
.....
مالکه لتملك حصتها من الشمن .

لکن فیه ما ذکرنا سابقا من ان الخیار حق فيما انتقل عنه بعد احراز
السلط على ماوصل بازائه .

و عبر عنه فی جامع المقاصد ، بلزوم تسلط الزوجة على مال الغیر .
و حاصله ان المیت انما كان له الخیار والعلقه فيما انتقل عنه من حيث
سلطه على رد مافی يده

مالکه لتملك حصتها من الشمن) اذا اخذت بالخیار .
(لکن فیه) ای فی ان يكون لها حق الخیار اذا انتقلت الارض الى
الزوج المیت (ما ذکرنا سابقا من ان الخیار حق فيما انتقل عنه) حيث ان
ذا الخیار له ان يسترد ما انتقل عنه (بعد احراز السلط على ماوصل
بازائه) فاذا لم يحرز السلط على ماوصل بازائه ، فلاحق له فيما انتقل
عنه ، ای لا خیار .

(وعبر عنه) ای عماد ذکرنا بقولنا (لکن فیه) (فی جامع المقاصد) ان
خیار الزوج فيما اذا كانت الارض منتقلة الى الزوج معناه (لزوم تسلط
الزوجة على مال الغیر) اذا ارض ملك لسائر الورثة ، فاذا تسلطت
الزوجة على الفسخ كان معنى ذلك انها مسلطة على ملك سائر الورثة .
(و حاصله) ای حاصل الاشكال في هذا الوجه ، وهو ان الزوجة
سلطه على الفسخ فيما اذا كانت الارض منتقلة الى المیت (ان المیت
انما كان له الخیار والعلقه فيما انتقل عنه) ای الشمن الذي اعطاه بازاء
ما اشتراه من الارض (من حيث سلطه) ای المیت (على رد مافی يده) ای

لتملك ما انتقل عنه بازائمه فلاتنتقل هذه العلاقة الا الى من هو كذلك من ورثته كامراً نظيره في عكس هذه الصورة، و ليست الزوجة كذلك وقد تقدم في مسألة ثبوت خيار المجلس للوكيل ان ادلة الخيار مسوقة لبيان تسلط ذي الخيار على صاحبه من جهة تسلطه على تملك ما في

الارض (لتملك ما انتقل عنه بازائمه) اي بازاء مافي يده ، فالمحبّة مسلطة على رد الارض لتملك الثمن الذي انتقل عنه (لاتنتقل هذه العلاقة الى من هو كذلك من ورثته) الذي يكون له تسلط في رد الارض لتملك ما انتقل عنه بازاء الارض .

و من المعلوم : ان الزوجة التي لا ترث الارض لا تسلط لها في رد الارض اذا لاتسلط لها على الارض (كامراً نظيره في عكس هذه الصورة) و هي صورة انتقال الارض عن الميت ، فان الزوجة لها سلطنة على الثمن المنتقل الى الميت ولذا لها حق الخيار .

فقوله (كما) مثال «لانتقال العلاقة» ، لا قوله «لاتنتقل هذه العلاقة» اي مثال للمنفي لا للنفي (وليس الزوجة كذلك) اي ليس من هو كذلك من ورثته ، ولذا فلا خيار لها .

(وقد تقدم في مسألة ثبوت خيار المجلس للوكيل) ما يشبه ما ذكرناه هنا بقولنا «انما كان له الخيار فيما انتقل عنه من حيث تسلطه الخ» . ف (ان ادلة الخيار) اي خيار المجلس (مسوقة لبيان تسلط ذي الخيار على صاحبه) اي طرف البيع (من جهة تسلطه) اي تسلط ذي الخيار (على تملك ما في

يده ، فلا يثبت بها تسلط الوكيل على ما وصل اليه لموكله ، ومانحن فيه كذلك .

ويمكن دفعه بان ملك باائع الارض للثمن لما كان متزللا وفى معرض الانتقال الى جميع الورثة اقتضى بقاء هذا التزيل بعد موت ذى الخيار ثبوت حق للزوجة

يده) اي ان له الخيار لانه قادر ان يملك ما فى يد نفسه ، فلا يفسخ ، فمن يملك ما فى يده يملك ما فى يد غيره (فلا يثبت بها) اي بادلة خيار المجلس (سلط الوكيل على ما وصل اليه لموكله) فان الوكيل ليس مسلطا على ما وصل الي الموكل ، فليس مسلطا على ما فى يد الطرف الآخر ، فلا خيار له (و مانحن فيه) من الارض التى اشتراها الميت (كذلك) فلاحق الزوجة فى فسخها ، اذ لا تسلط لها على الارض فلاتسلط لها على الثمن الذى بيده باائع .

(ويمكن دفعه) اي دفع ما ذكرنا من الاشكال بقولنا «نعم لو كان الميت الخ» .

وحاصل الدفع ان الزوجة وان لم يكن لها سلطنة على الارض لكنها مسلطة على الثمن ، لأن الثمن متزلل (بان ملك باائع الارض للثمن لما كان متزللا) فان خيار المشتري الميت جعل ملكية الطرف للثمن متزللا (وفى معرض الانتقال الى جميع الورثة) اذا اخذ بال الخيار (اقتضى بقاء هذا التزيل بعد موت ذى الخيار) .

وانما يبقى لدليل «ماتركه الميت فلو ارثه» (ثبوت حق للزوجة)

و ان لم يكن لها سلطان على نفس الارض .
والفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم في الوكيل ان الخيار هناك و
تزيل ملك الطرف الآخر، وكونه في معرض الانتقال الى موكل الوكيل كان
متوقفا على سلطان الوكيل على ما في يده ، و تزيل ملك الطرف الآخر هنا
و كونه في معرض الانتقال الى الورثة ثابت على كل حال ، ولو لم نقل
بشبوط الخيار للزوجة ، فان باقى

« ثبوت » مفعول « اقتضى » (و ان لم يكن لها سلطان على نفس الارض)
فلاتلازم بين عدم حقها ، وعدم التسلط على الارض .

(و الفرق بين ما نحن فيه) من حق الزوجة في الفسخ وان لم تتسلط
على الارض (و بين ما تقدم في الوكيل) من انه لاحق له في الفسخ ، حيث
لاتسلط له على ما انتقل الى الموكل ، ان الوكيل اذا فسخ لا يرتبط به ما
ينتقل الى الموكل ، والزوجة اذا فسخت ارتبط بها ما ينتقل الى سائر الورثة
و هو بعض الثمن ، فانها ترث من الثمن بعد الفسخ .

ف (ان الخيار هناك) في باب الوكيل (و تزيل ملك الطرف الآخر و
كونه في معرض الانتقال الى موكل الوكيل) .

وقوله « و تزيل » و « كونه » عطفا بيان لقوله « ان الخيار » (كان
متوقفا على سلطان الوكيل على ما في يده) بخلافه في مسألة الزوجة (و ذلك
لان (تزيل ملك الطرف الآخر هنا) في باب الزوجة (و كونه في معرض
الانتقال الى الورثة ثابت على كل حال) اذا سائر الورثة حق الفسخ (و
لو لم نقل بشبوط الخيار للزوجة) و انما كان ثابتا على كل حال (فان باقى

الورثة لو ردوا الارض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه ، فحق الزوجة في الثمن المنتقل الى البائع ثابت ، فلها استيفائه بالفسخ .
ثم ان ماذكر وارد على فسخ باقى الورثة للارض المبيعة بثمن معين تشتراك فيه الزوجة ، الا ان يتلزم عدم

الورثة لو ردوا الارض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه) اي في الثمن بلا سكال .

وعليه : (فحق الزوجة في الثمن المنتقل الى البائع ثابت فلها استيفائه) اي استيفاء هذا الحق (بالفسخ) فلاتقايس مسئلة الزوجة بمسئلة الوكيل .

(ثمان ما ذكر) في مقام دفع الا يراد عن ثبوت الخيار للزوجة في صورة كون الارض التي تحرم منها الزوجة منتقلة الى الميت المترتب عليه ثبوت الخيار لها في تلك الصورة (وارد) اي جار في صورة انتقال الارض عن الميت ، ففيأتي الكلام المذكور ايضا (على فسخ باقى الورثة للارض المبيعة) التي باعها الميت (بثمن معين تشتراك فيه) اي في ذلك الثمن (الزوجة) اذ الزوجة ترث من ثمن الارض ، وانها لا ترث من نفس الارض .

وانما كان وارداً لان تريل ملك الطرف الآخر للارض ثابت على كل حال وان لم نقل بثبت الخيار للزوجة ، فانه لباقي الورثة فسخ المعاملة واسترجاع الارض ورد الثمن الذي تشتراك فيه الزوجة على تقدير عدم لفسخ .

ويترتب على هذا ان يقال بالوجه الثاني ، وهو ارثها للخيار مطلقا سواء انتقلت الارض الى الميت او انتقلت عن الميت (الا ان يتلزم عدم

.....
سلطتهم على الفسخ ، الا في مقدار حصتهم من الثمن ، فيلزم تبعييض الصفة فما اختاره في الإيضاح من التفصيل مفسراً به عبارة والده في القواعد لا يخلو عن قوة .

قال في القواعد : الخيار موروث بالحصص كالمال من أي نوعه كان إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على أشكال ، اقربه ذلك

سلطتهم) أي عدم سلط سائر الورثة (على الفسخ) فيما إذا كانت الأرض منتقلة عن الميت (الافي مقدار حصتهم من الثمن) فلهم أن يفسخوا بمقدار حصتهم ، وإن يستردوا بعض الأرض (فيلزم تبعييض الصفة) على المشتري للأرض .

و نتيجته عدم تزيل ملك الطرف الآخر في جميع الأرض حتى على تقدير اختصاص الخيار بغير الزوجة .

وعلى هذا (فما اختاره في الإيضاح من التفصيل) الذي جعله المصنف ثالث الوجوه (مفسراً به عبارة والده في القواعد لا يخلو عن قوة) بعد سقوط القولين الأولين وهما : ارث الخيار مطلقاً ، وعدم ارث الخيار مطلقاً ، واليك عبارتا القواعد والإيضاح لتبين المسألة أكثر فاكثراً .

(قال في القواعد : الخيار موروث بالحصص كالمال) الذي يورث بالحصص (من أي نوعه كان) سواء كان خيار العيب أو خيار الغبن أو خيار الشرط وغيرها (الإلا زوجة غير ذات الولد) .

اما الزوجة ذات الولد فانها ترث (في الأرض) فانها لا ترث الخيار المتعلق بالأرض (على أشكال) في انها لا ترث (اقربه ذلك) اي انها

فى ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

.....

ان اشتري بخيار لتراث من الشمن ، انتهى .

وقال فى الايضاح : ينشأ الاشكال من عدم ارثها منها ، فلا يتعلّق
بها فلاترث من خيارها .

و من ان الخيار لا يتوقف على الملك ، كالاجنبي .

ثم فرع المصنف انه لو كان الموروث قد اشتري بخيار فالاقرب ارثها
من الخيار ، لأن لها حقا في الشمن .

لاترث (ان اشتري) الزوج الميت الارض (بخيار) له فى ان يفسخ و يرد
الارض فليس لها ان تفسخ (لتراث من الشمن) بل ليس لها ان تفسخ
البيع لترد الارض و تسترجع الشمن (انتهى) .

(وقال فى الايضاح : ينشأ الاشكال) الذى ذكره القواعد بقوله
«على اشكال» (من عدم ارثها) اى الزوجة (منها) اى من الارض (فلا
يتعلق) البيع (بها) اى بالزوجة (فلاترث من خيارها) وهذا وجه عدم
الخيار .

(و من ان الخيار لا يتوقف على الملك) اذ من الممكن ان تكون الزوجة
لاتملك الارضو لكن تملك الخيار (كالاجنبي) الذى جعل له الخيار فانه
لا يملك المبيع ، ولكن له الخيار .

(ثم) قال فى الايضاح (فرع المصنف) اى العلامة (انه لو كان
الموروث قد اشتري بخيار) بان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار فى مقابل
المسئلة الاصلية التي هي ان الميت باع الارض بخيار (فالاقرب ارثها)
اي الزوجة (من الخيار ، لأن لها حقا في الشمن) فانها اذا فسخت بيع

ويحتمل عدمه لأنها الاترث من الثمن الا بعد الفسخ ، فلو عتل بارثها دار، والاصح اختيار المصنف لأن الشراء يستلزم منعها من شئ نزله الشارع منزلة جزء من التركة ، وهو الثمن ، فقد تعلق الخيار بما ترث منه

الارض واسترجعت المال - الثمن - كان لها حصة منه ، اذهى ترث من الثمن ولا ترث من الارض .

(ويحتمل عدمه) اي ليس لها الفسخ فيما اذا كانت الارض منتقلة الى الميت (لانها الاترث من الثمن الا بعد الفسخ ، فلو عتل بارثها) اي حقها في الخيار بان لها حقاً في الثمن ، لا (دار) لأن ارثها من الثمن متوقف على حقها في الفسخ ، لانه لواحقها في الفسخ لا ترث من الثمن وحقها في الفسخ يتوقف على ارثها من الثمن ، لأنها لو لم ترث من الثمن لم يكن لها حق في الفسخ ، وهذا دور صريح .

ثم قال صاحب الايصالح (والاصح اختيار المصنف) العلامة من التفصيل بين ما انتقل الى الميت فيرث ، وبين ما انتقل عن الميت فلا يرث اما اذا باع المورث فقد عرفت ان الوارث لا يرث .

واما اذا اشتري فالوارث يرث (لان الشراء يستلزم منعها) اي الزوجة (من شئ نزله الشارع منزلة جزء من التركة ، وهو) اي ذلك الشئ (الثمن ، فقد تعلق الخيار بما ترث) المرءة (منه) وهو الثمن ، فان الثمن مع قطع النظر من الشراء كان جزء من التركة موروثا للزوجة ، والشراء منع من ذلك .

فلو قلنا بشبوب الخيار لها لا يلزم تعلق الخيار بغير الموروث ، فالثمن

انتهى .

وقد حمل العبارة على هذا المعنى السيد الحميد الشارح للكتاب ، و استظهر خلاف ذلك من عبارة جامع المقاصد فانه بعد بيان منشأ الاشكال على ما يقرب من الايضاح قال : فالاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها ان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار ، فارادت الفسخ لتراث من الثمن ، واما اذا باع ارضا بخيار ، فالاشكال حينئذ بحاله ، لأنها اذا فسخت في هذه الصورة

موروث شأن او ذلك يوجب عدم الدور (انتهى) عبارة الايضاح في شرح كلام القواعد .

(وقد حمل العبارة) اي عبارة العلامة في القواعد (على هذا المعنى) الذي ذكره الايضاح (السيد الحميد الشارح للكتاب) اي لكتاب القواعد (واستظهر خلاف ذلك) اي خلاف تفصيل العلامة (من عبارة جامع المقاصد) .

اذ قد تقدم ان جامع المقاصد يقول بالقول الرابع ، بينما العلامة يقول بالقول الثالث (فانه) اي جامع المقاصد (بعد بيان منشأ الاشكال) في ارث الزوجة من الارض المنتقلة الى الميت (على ما يقرب من الايضاح) انه يستلزم الدور (قال : فالاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها) اي الزوجة من الارض (ان كان الميت قد اشتري ارضا بخيار ، فارادت) الزوجة (الفسخ لتراث من الثمن ، واما اذا باع) الميت (ارضا بخيار ، فالاشكال حينئذ) في ارثها الخيار باق (بحاله ، لأنها اذا فسخت في هذه الصورة) اي صورة بيع الميت الارض بخيار

لم ترث شيئاً .

و حمل الشارحان العبارة على ان الاقرب ارثها اذا اشتري بخيار
لانها حينئذ تفسخ فترث من الثمن ، بخلاف ما اذا باع بخيار ، وهو
خلاف الظاهر .

فان المتباران المشار اليه بقوله ذلك هو عدم الارث الذي سيقت
لاجله العبارة ، مع انه من حيث الحكم

(لم ترث شيئاً) فانها اذا فسخت عادات الارض الى الميت ، وهى لا ترث
من الارض .

(و حمل الشارحان) وهما : صاحب الا يضاح و السيد العميد
(العبارة) اي عبارة القواعد (على ان الاقرب ارثها) اي ارث الزوجة
للخيار (اذا اشتري) الميت الارض (بخيار) .

وانما ترث (لانها حينئذ) اي حين اشتراه الميت (تفسخ) البيع
(فترث من الثمن ، بخلاف ما اذا باع) الميت الارض (بخيار) لانها اذا
فسخت رجعت الارض الى الميت ، فلاترث (وهو) اي استفاده ارثها من
عبارة القواعد (خلاف الظاهر) .

(فان المتبار) من العبارة (ان المشار اليه بقوله) اي قول القواعد
(ذلك) في عبارته السابقة على اشكال اقربه ذلك (وهو عدم الارث) كما
استفاده جامع المقاصد (الذى سيقت لاجله العبارة) لان العلامة قال
« الا الزوجة» فساق العبارة لاجل استثناء الزوجة (مع انه) اي القول
بانها ترث الخيار في ما اذا انتقلت الارض الى الميت (من حيث الحكم

في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

غير مستقيم ايضا ، فان الارض حق لباقي الوراث استحقوها بالموت فكيف
تملك الزوجة ابطال استحقاقهم لها ، و اخراجها عن ملکهم .
نعم لو قلنا ان ذلك يحصل بانقضائه مدة الخيار ، استقام ذلك ، و
ايضا فانها اذا ورثت في هذه الصورة ، وجب ان ترث في ما اذا باع
الميت ارضا بخيار بطريق اولى .

غير مستقيم ايضا ، فان الارض) المنتقلة الى الميت (حق لباقي السورات
استحقوها بالموت) اي موت المورث (فكيف تمكز الزوجة ابطال استحقاقهم
لها) اي للارض (و اخراجها) اي الارض (عن ملکهم) .

فكلام الشارحين لا وجه له ، لامن جهة ظاهر العبارة ، ولا من جهة
الحكم في نفسه .

(نعم لو قلنا ان ذلك) اي ملك المشتري للارض و ملك الميت للثمن
(يحصل بانقضائه مدة الخيار) كما يقول الشيخ بان مدة الخيار ليس
بنقل (استقام ذلك) الذي ذكره الشارحان ، من : ان المرأة ترث الخيار
اذا المال المنتقل الى المشتري بعد فنى ملك الميت ، فالزوجة ترث من
الثمن (وايضا) يرد اشكال ثالث على الشارحين بالإضافة الى انه خلاف
ظاهر العبارة و انه غير مستقيم من حيث الحكم (فانها) اي الزوجة (اذا
ورثت) الخيار (في هذه الصورة) اي صورة انتقال الارض الى الميت
(وجب ان ترث) الخيار (في) الصورة الثانية ايضا ، وهى (ما اذا باع
الميت ارضا بخيار بطريق اولى) فكيف يقول الشارحان بعدم ارثها فى
صورة انتقال الارض .

لانها ترث حينئذ من الثمن .

و اقصى ما يلزم من ارثها من الخياران تبطل حقها من الثمن ، و هو اولى من ابطال ارثها حق غيرها من الارض التي اختصوا بملكها .

ثم قال : والحق ان ارثها من الخيار فى الارض المشتراء مستبعد جداً ، و ابطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج الى دليل .

نعم قوله لتراث من

وانما كان بطريق اولى (انها) اى الزوجة (تراث حينئذ) اى حين باع الميت الارض (من الثمن) فلها الحق في ان تتصرف في الثمن الذي ورثته بابطال ملكيتها له و ارجاعه إلى المشتري .

(و اقصى ما يلزم من ارثها من الخيار) في صورة انتقال الارض من الميت إلى المشتري (ان تبطل) الزوجة (حقها من الثمن وهو) اى ابطال حقها من الثمن (اولى من ابطال ارثها) اى ارثها للخيار (حق غيرها من الارض التي اختصوا بملكها) .

فانها اذا ورثت الخيار كان لازم ذلك ان تبطل حق الورثة في الارض - فيما اذا انتقلت الارض إلى الميت - .

(ثم قال) صاحب جامع المقاصد (والحق ان ارثها من الخيار في الارض المشتراء) اى التي اشتراها الميت (مستبعد جداً ، و ابطال حق قد ثبت لغيرها) و هو حق الورثة في الارض التي اشتراها الميت (يحتاج الى دليل) و هو مفقود .

(نعم قوله) اى قول العلامة في عبارة القواعد السابقة (تراث من

في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال

الثمن - على هذا التقدير - يحتاج الى تكاليف زيادة تقدير بخلاف ما
حمل عليه ، انتهى .

وقد تقدم ما يمكن ان يقال على هذا الكلام .

ثم ان الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحق الحبوة من الورثة اذا
اشترى الميت او باع بعض اعيان الحبوة بخيار هو الكلام في ثبوته
للزوجة في الارض المشتراء والمبيعة .

الثمن - على هذا التقدير - اى تقدير كلام جامع المقاصد في تفسير
عبارة القواعد ، والتقدير هو ان « ذلك » في عبارة القواعد اشارة الى
عدم الارث (يحتاج الى تكاليف زيادة تقدير) كما ذكرناه نحن في شرح
العبارة للقواعد (بخلاف ما حملها) اى الشارحان عبارة القواعد (عليه)
من الارث (انتهى) .

(و) لا يخفى انه (قد تقدم ما يمكن ان يقال على هذا الكلام) اى قد
تقدما الاشكال على عدم ارث الزوجة من خيار الارض المنتقلة الى الميت
- اى على اختيار جامع المقاصد فتأمل .

(ثم ان الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحق الحبوة من الورثة) اى
غير الولد الاكبر (اذا اشتري الميت) الحبوة (او باع بعض اعيان
الحبوة) بيعا (بخيار) فهل لسائر الورثة ارث الخيار مطلقا ، اولا يرثون
الخيار مطلقا ، او هناك تفصيل بين الحبوة المنتقلة الى الميت وبين
الحبوة المنتقلة عن الميت (هو الكلام في ثبوته) اى الخيار (للزوجة في
الارض المشتراء) اى التي اشتراها الميت (و المبيعة) اى التي باعها
الميت ، والله العالم بحقائق الاحكام .

مسئلة

فى كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار مع انه شئ واحد غير قابل للتجزئة و التقسيم وجوه

الاول : ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً
كمورثه ، بحيث يكون له الفسخ فى الكل ، وان اجاز الباقيون .

(مسألة : فى كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار) اذا كان الوارث متعددًا (مع انه) اي الخيار (شئ واحد غير قابل للتجزئة و التقسيم)
معنى ان الشارع جعل خياراً واحداً لان التقسيم غير معقول فيه .
والفرق بين التجزئة و التقسيم ، ان الاول يوجب تكسير عدد صحيح
واحد كتجزئة پرتقالة الى عدة اجزاء ، والثانى يوجب تقسيم اعداد صحيح
كل عدد على حدة ، كتقسيم عشرة پرتقالات على خمسة اشخاص مثلاً فالخيار
لا جزء له ولا اعداد حتى يقبل التجزئة و التقسيم (وجوه) .

(الاول : ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً
كمورثه) فحاله حال ما اذا شرط ان يكون له الخيار مادام حيآ ، فاذامات
كان لكل وارث من ورائه خياراً مستقلاً ، بحيث ان له الفسخ والامضاء
فاذا فسخ لم يكن حق للباقيين فى الامضاء ، وان امضى لم يكن حق
للباقيين فى الفسخ (بحيث يكون له الفسخ فى الكل ، وان اجاز الباقيون)
بعد فسخه ، او ان معنى ذلك ان لكل واحد الفسخ وان امضى الباقيون
قبل ذلك ، فالفسخ مقدم على الاجازة ، سواء تقدم عليها او تأخر او تقارن

.....
نظـير حـدـالـقـذـف الـذـى لا يـسـقط بـعـفو بـعـض الـمـسـتـحـقـين .

وـكـذـلـكـ حـقـ الشـفـعـة عـلـى المشـهـور .

وـاـسـتـنـدـ فـى ذـلـكـ إـلـى أـنـ ظـاهـرـ النـبـويـ المـتـقـدـمـ ، وـغـيـرـهـ : ثـبـوتـ الـحـقـ

لـكـلـ وـارـثـ

معـهـ .

(نظـيرـ حـدـالـقـذـفـ) فـاـذا قـذـفـ اـنـسـانـ شـخـصـاـ بـالـزـنـاكـانـ لـلـمـقـذـوفـ انـ
يـشـتـكـيـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ، فـيـجـلـدـهـ الـحـاـكـمـ، فـاـذا مـاتـ الـمـقـذـوفـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ
مـنـ وـرـثـتـهـ أـنـ يـطـلـبـ اـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الـقـاذـفـ، وـاـنـ عـفـىـ الـوـرـثـةـ الـآـخـرـونـ
(الـذـىـ لاـ يـسـقطـ بـعـفوـ بـعـضـ الـمـسـتـحـقـينـ) .

(وـكـذـلـكـ حـقـ الشـفـعـةـ) فـاـنهـ اـذـا كـانـ شـرـيـكـانـ فـىـ دـارـ مـثـلاـ، فـبـاعـ
اـحـدـهـاـ حـصـتـهـ لـاجـنـيـ، كـانـ لـلـشـرـيـكـ الـآـخـرـ اـنـ يـعـطـىـ الشـفـعـةـ لـلـاجـنـيـ وـ
يـأـخـذـ حـصـةـ شـرـيـكـهـ، فـاـذا مـاتـ هـذـاـ الشـرـيـكـ غـيـرـ الـبـاعـيـ كـانـ لـوـرـثـتـهـ اـنـ
يـأـخـذـواـ بـحـقـ شـفـعـتـهـ، فـاـنهـ (عـلـىـ المشـهـورـ) اـذا اـسـقطـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ حـقـهـ
فـلـاـ يـوجـبـ سـقـوـطـ حـقـ الشـفـعـةـ كـلـيـاـ، بـلـ لـمـنـ شـاءـ مـنـ الـوـرـثـةـ اـنـ يـأـخـذـ بـحـقـ
الـشـفـعـةـ .

(وـاـسـتـنـدـ) هـذـاـ القـائـلـ (فـىـ ذـلـكـ) الـذـىـ ذـكـرـهـ مـنـ اـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ
الـوـرـثـةـ لـهـ حـقـ خـيـارـ مـسـتـقـلـ (إـلـىـ اـنـ ظـاهـرـ النـبـويـ المـتـقـدـمـ) مـاـ تـرـكـهـ الـبـيـتـ
مـنـ حـقـ فـلـوـ اـرـثـهـ (وـغـيـرـهـ) مـنـ الـادـلـةـ الـدـالـةـ عـلـىـ اـرـثـ اوـلـىـ الـارـحـامـ
(ثـبـوتـ الـحـقـ لـكـلـ وـارـثـ) .

اـذـاـلـمـ دـائـرـ بـيـنـ عـدـمـ الـخـيـارـ وـخـيـارـ وـاحـدـ لـكـلـ ، وـتـجـزـئـةـ الـخـيـارـ، وـ

لتعقل تعدد من لهم الخيار ، بخلاف المال الذى لا بد من تنزيل مثل ذلك على ارادة الاشتراك ، لعدم تعدد الملاك شرعاً مال واحد بخلاف محل البحث .

الثانى : استحقاق كل منهم خياراً مستقلأ فى نصيبه فله الفسخ فيه ، دون باقى الحصص .

ان يكون لكل واحد خيار .

والاول : خلاف الدليل .

والثانى : خلاف ظاهر الدليل ، اذ معنى ان كل متروم للميت فهو لوارثه ، انه لكل واحد واحد من الورثة بالاستقلال .

والثالث : خلاف كون الخيار امراً بسيطاً غير قابل للتجزئة .
ان قلت : فكيف تجزئون المال الى اجزاء .

قلت : هناك فرق بين الخيار والمال (لتعقل تعدد من لهم الخيار بخلاف المال الذى لا بد من تنزيل مثل ذلك) اي مثل اطلاق ان المال للوارث (على ارادة الاشتراك) وان لكل وارث حصة من المال (لعدم تعدد الملاك شرعاً لمال واحد بخلاف محل البحث) الذى هو الحق ، فانه لا دليل على عدم تعدد من له الحق لحق واحد .

(الثانى) من القواليق فى كيفية استحقاق الورثة للخيارات (استحقاق كل) واحد (منهم خياراً مستقلأ فى نصيبه) من المال (فله الفسخ) (الإهانة) (فيه دون باقى الحصص) فإذا كان الوارث ثلاثة ، كان لكل واحد منهم الخيار فى ثلث المال .

غاية الامر مع اختلاف الورثة في الفسخ والامضاء بعض الصفقة على من عليه الخيار، فيثبت له الخيار.

ووجه ذلك ان الخيار لما لم يكن قابلا للتجزئة، وكان مقتضى ادلة الارث - كماسيجي - اشتراك الورثة فيما ترك مورثهم تعين بعضه بحسب متعلقه.

فيكون نظير المشتريين لصفقة واحدة اذا اقلنا بثبوت الخيار لكل منهما .

(غاية الامر مع اختلاف الورثة في الفسخ والامضاء) بان فسخ بعض وامض آخرون (بعض الصفقة على من عليه الخيار، فيثبت له الخيار) فان شاء فسخ المعاملة كلا او استرجع ماله ، وان شاء رضى بالقدر المرضى من قبل الورثة بالنسبة الى الشمن .

(ووجه ذلك) اي وجه هذا القول الثاني (ان الخيار لما لم يكن قابلا للتجزئة) اي ان يكون له اجزاء كاجزء الهرقالة بان يكون لكل ورث جزء خيار، اذ لا معنى لجزء الخيار، فانه ان كان له الفسخ فله الخيار كاما ، وان لم يكن له الفسخ فلا خيار له (وكان مقتضى ادلة الارث - كماسيجي - اشتراك الورثة فيما ترك مورثهم تعين بعضه) اي بعض الخيار (بحسب متعلقه) اي المال الذي تعلق به الخيار - ثمنا كان او مثمنا - (فيكون) ما نحن فيه (نظير المشتريين لصفقة واحدة) في ان لكل واحد منهما ان يفسخ بالنسبة الى حصته اذا كان هناك خيار، كما اذا كانت الصفقة حيوانا او كان في المعاملة غبن لهما، او ما اشبه ذلك (اذا اقلنا بثبوت الخيار لكل منهما) مستقلا .

(الثالث) من وجوه استحقاق الورثة للخيار الواحد (استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار فيشركون فيه) فإن فسخ الكل انفسخت المعاملة ، والا كانت المعاملة باقية (من دون ارتكاب تعدد) اي الخيار (بالنسبة الى جميع المال) كما اشار اليه القول الاول (ولا بالنسبة الى حصة كل منهم) كما اشار اليه القول الثاني والدليل على هذا القول ما ذكره بقوله (لان مقتضى ادلة الا رث في الحقوق غير اقابلة للتجزئة) كما تقدم من انه لا معنى لان يكون لكل وارث جزء خيار (والاموال القابلة لها) اي للتجزئة فانه يكون لكل وارث جزء من المال المتروك (امرواحده، فهو ثبوت مجموع ماترك) من حقوق اموال (لمجموع الورثة ، الا ان التقسيم في الاموال لاما كان امرا مكتنا) بان يأخذ كل وارث جزء من المال (كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع الى اختصاص كل منهم) اي كل من اورثة (بحصة مشاعرة) كالنصف او الثالث ، وذ لك لعدم وجود ملك كل واحد لشئ واحد (بخلاف الحقوق فانها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها) اي في تلك الحقوق فلا يجوز لاحدهم الاستقلال

.....
..... بالفسخ ، لافي الكل ، ولا في حصته، فافهم .

و هنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع وهو ان يقوم بالمجموع من حيث تتحقق الطبيعة في ضمه ، لا من حيث كونه مجموعا ، فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ ما لم يجز الآخر لتحقق الطبيعة في الواحد

بالفسخ ، لافي الكل) لأن الكل ليس له (ولافي حصته) الخاصة به لأن الخيار ليس متعددًا بعدد كل حصة حصة ، بل اللازم اجتماع الكل على الفسخ حتى يكون الفسخ (فافهم) لعله اشاره الى ان التقسيم في المال امر ممكن ، والتقسيم في الحق امر غير ممكن اول الكلام .

فاما ممكن ان يعطى لكل وارث جزء من المال امكن ان يعطى له جزء من الخيارات اي الخيار المتعلق بماله ، فان معنى ان يكون للمورث الخيار في رد البرتقالات العشرة ان يكون له جزء خيار في جزء من العشرة اي برتقالة واحدة ، وهذا الامر قسم بين الورثة .

(وهنا) اي في القول الثالث (معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع) غير ان يجتمع الكل على الفسخ فبدون الاجتماع للفسخ (وهو ان يقوم الخيار) بالمجموع من حيث تتحقق الطبيعة في ضمه ، لا من حيث كونه مجموعا) فالخيار للطبيعة لا للأفراد (فيجوز لكل منهم) اي من الورثة الاستقلال بالفسخ ما لم يجز الوارث (الآخر) .

وانما له الاستقلال بالفسخ (لتتحقق الطبيعة في) الوارث (الواحد) اذا اجاز وارث واحد فليس للآخرين الفسخ .

اذا الطبيعة التي هي لها الاجازة والفسخ قد اجازت كما انه بعد فسخ

و ليس له الاجازة بعد ذلك، كما انه لو اجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده، لأن الخيار الواحد اذا قام بما هيءه الوارث واحدا كان او متعددا، كان امضاء الواحد كفسخه ماضيا، فلا عبرة بما يقع متأخرا عن الآخر، لأن الاول قد استوفاه ولو اتحد ازمانا كان ذلك كالامضاء، والفسخ من ذي الخيار بتصرف واحد، لأن الفاسخ

احد الافراد، فليس للبقية الاجازة (وليس له) اي لفرد (الاجازة بعد ذلك) الفسخ الصادر عن الطبيعة (كما انه لو اجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده) اذ حال الفسخ حينئذ حال ما لو امضى ذوا الخيار المعاملة ثم اراد فسخه (لان الخيار الواحد اذا قام بما هيءه الوارث) من حيث هي مهيبة (واحداً كان، او متعدداً، كان امضاء الواحد كفسخه) اي مثل فسخ الواحد (ماضيا) نافذا (فلا عبرة بما يقع) من فسخ او امضاء (متاخرا عن) الوارث (الآخر، لأن) الوارث (الاول) الذي فيسخ او امضى (قد استوفاه) اي استوفى الحق، فلامجال بعده لوارث آخر.

(ولو اتحدا) الممضى وال fasخ (زمانا) بان فسخ احد هما وامضى الآخر (كان ذلك كالامضاء، والفسخ من ذي الخيار بتصرف واحد) حيث يتسلطان.

مثل ما اذا باع كتابا بدينار وجعل لنفسه الخيار ثم وهبها معاً لزيد، فان تصرفه في الكتاب معناه الفسخ، وتصرفه في الدينار معناه الامضاء، وكذلك اذا باع عبداً بمقابل جارية ثم اعتقهما معاً، ومثل ذلك اذا كان له وكيلان فامضى احد هما وفسخ الآخر (لان الفاسخ

في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار

مقدمة كما سيجيئ في أحكام التصرف .

ثم انه لا ريب في فساد مستند وجه الاول المذكور له ، لمنع ظهور
النبي و غيره في ثبوت ماترك لكل واحد من الورثة ،

متقدم كما سيجيئ في أحكام التصرف) .

وجه ان الفاسخ ليس مقدماً قد تعرض له المصنف بعد، عند قوله:

فرع لو باع عبد أبجارية .

(ثم) اذا عرفت مستند الوجوه الاربعة المحتملة فى ارث الوارث المتعدد للخيار نقول : لو انعكس الفرض بان كان لاثنين خيار فورتهمما واحد مثل ان يكون عما زيد وكيلين عن البائع و المشترى ، هما وورتهما فى الخيار فماتا وورتهما زيد ، فانه لا يتحدد الخيار ، بل يكون له خياران ان سقط احد الخيارين بقى الآخر .

نعم قد يسقط الخياران كما اذا باع زيد كتاباً لعمرو بدينار، وجعله
لنفسهما الخيار فماتا ورثهما معاً بكر، فإنه لا معنى لخياره لاعن هذا او
لاعن ذاك، اذ قد أصبح الكتاب والدينار له، ولا معنى لفسخ الإنسان
مال نفسه .

وكيف كان : ف (انه لا ريب فى فساد مستند وجہ الاول المذکور له) اى
الذى ذكر مستندا للاحتمال الاول و هو ان يكون لكل وارث خيارة مستقل
(لمنع ظهور النبوى وغيره) من ادلة الارث (في ثبوت ماترك) الميت
(لكل واحد من الورثة) فكل ماترك لزيد الوارث، وكل ماترك لعمرو الوارث

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لان المراد بالوارث فى النبوى وغيره ما افرد فيه لفظ الوارث ~~جنس~~
الوارث المتحقق فى ضمن الواحد والكثير .

و قيام الخيار بايجنس يتأتى على الوجه الاربعة المتقدمة كما لا يخفى
على المتأمل .

و اما ماورد فيه لفظ الورثة بصيغة الجمع فلا يخفى ان المراد به
ايضا اما جنس الجمع ، او جنس الفرد

ايضا - مثلا - (لان المراد بالوارث فى النبوى) ما ترکه الميت من حق فلوارثه
(و) فى (غيره) مما ذكر فيه لفظ الوارث او شبه هذا اللفظ ، ولو كان بصيغة
الجمع او نحوه مثل (وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَى) (ما افرد
فيه لفظ الوارث) بل وما جمع فيه - لوضوح ان المراد به ليس الجمع بما
هو جمع كما سيأتي - (جنس الوارث المتحقق فى ضمن الواحد والكثير)
فحاله حال لفظ الماء ، والخبز ، وسائر الطبائع .

(و قيام الخيار بالجنس) ليس معناه ان يكون لكل فرد خيار مستقل
بل (يتأتى على الوجه الاربعة المتقدمة) اي يتحمل هذا المعنى ، او
ذلك ، او الثالث بشقيه ، فلادلالة فى النبوى على الوجه الاول فقط -
كما اراده المستدل - (كم لا يخفى على المتأمل) .

(و اما ماورد فيه لفظ الورثة بصيغة الجمع فلا يخفى ان المراد به)
اى بالجمع (ايضا اما جنس الجمع) بما هو مجموع لوحظ فيه انضمام
الافراد بعضها الى بعض ، ومقتضى هذا هو الوجه الثالث (او جنس
الفرد) بانسلاخه عن معنى الجمع والانضمام ، وهذا يصدق على الواحد ، و

فـى كـيفـيـة استـحـقـاق كلـمـن الورـثـة لـلـخـيـار
.....
 او الاستـغـرـاق القـابـل لـلـحمل عـلـى المـجـمـوعـى وـاـلـافـرـاد .

الكـثـير، وـمـقـتـضـى هـذـا هـو الـاجـمـال الـذـى ذـكـرـه المـصـنـف بـقـولـه (وـقـيـامـ
ـالـخـيـارـ بـالـجـنـسـ يـتـأـتـى عـلـى الـوـجـوهـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ) (او الاستـغـرـاقـ
ـالـقـابـلـ لـلـحملـ عـلـى المـجـمـوعـىـ) ايـ جـمـيعـ اـفـرـادـ الـوـارـثـ الـعـنـضـ بـعـضـهـمـ لـىـ
ـبعـضـ، وـمـقـتـضـى هـذـا هـو الـوـجـهـ الـثـالـثـ اـيـضاـ (وـالـحملـ عـلـىـ) (الـافـرـادـ)
ـايـ كـلـ فـرـدـ فـرـدـ بـدـونـ مـلـاحـظـةـ الـانـضـامـ، وـمـقـتـضـى هـذـا هـو الـوـجـهـ الـاـولـ ،
ـبـاـنـ يـكـونـ لـكـلـ وـارـثـ خـيـارـ مـسـتـقـلـ ، فـاـذا قـالـ الـمـوـلـىـ هـذـا الـمـالـ لـعـبـيـدـىـ
ـفـقـدـ يـرـيدـ انـ الـمـالـ لـكـلـهـ بـقـيـدـ الـكـلـيـةـ ، فـمـجـمـوعـ الـمـالـ لـمـجـمـوعـهـ .

وـقـدـ يـرـيدـ انـ الـمـالـ لـجـنـسـ الـعـبـدـ سـوـاءـ انـضـامـ اوـ لـمـ يـنـضـامـ .

وـقـدـ يـرـيدـ انـ الـمـالـ لـكـلـ فـرـدـ بـقـيـدـ الـانـضـامـ .

وـقـدـ يـرـيدـ اـنـ لـكـلـ فـرـدـ فـرـدـ بـدـونـ قـيـدـ الـانـضـامـ ، فـيـصـحـ اـنـ يـسـتـقـلـ بـهـ
ـاـيـ عـبـدـ مـنـهـ .

وـاـنـ شـتـ قـلـتـ : الـمـرـادـ مـنـ الـجـمـعـ الـوـرـثـةـ .

فـاـماـ اـنـ يـلـاحـظـ فـيـهـ الـانـضـامـ وـالـجـمـعـيـةـ اوـ لـمـ يـلـاحـظـ فـيـهـ ذـلـكـ .

وـاـذاـ لـمـ يـلـاحـظـ فـاـماـ اـنـ يـرـادـ مـنـهـ جـنـسـ الـفـرـدـ الصـادـقـ عـلـىـ الـواـحـدـ
ـوـالـكـثـيرـ ، اوـ يـرـادـ مـنـهـ الاستـغـرـاقـ ، وـتـعـامـ الـافـرـادـ .

وـاـذاـ اـرـيدـ الاستـغـرـاقـ فـاـماـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـجـمـوعـىـ وـاـنـ لـكـلـهـ
ـخـيـارـ وـاحـدـ

اوـ يـكـونـ عـلـىـ النـحـوـ الـافـرـادـ ، وـاـنـ لـكـلـ وـاحـدـ خـيـارـ مـسـتـقـلـ .

و الا ظهر هو الثاني كمافي نظائره، هذا كله مع قيام القرينة العقلية
واللفظية على عدم ارادة ثبوته لكل واحد مستقلافي الكل.

اما الاولى فلان المفروض ان ما كان للبيت و تركه للوارث حق واحد
شخصي، وقيامه بالأشخاص المتعددين اوضح استحاله، واظهر بطلانا

(والا ظهر) من الجمع (هو الثاني) اي ما يريد منه جنس الفرد
الصادق على الواحد والكثير (كمافي نظائره) ولذا يصدق هذا فيما
اذا كان للبيت وارث واحد، كما يصدق اذا كان له ورثة متعددون.

فالمجموعيان : اي جنس الجمع والاستغراق باطلان، لانهما
لا يصدقان مع كون الوراث واحداً (هذا كله) في بيان فساد الوجه الاول
الذى ذكره بقوله : ولا ريب في فساد مستند وجه الاول الخ (مع قيام
القرينة العقلية واللفظية على عدم ارادة ثبوته) اي الخيار (لكل واحد
مستقلافي الكل) وهذا دليل ثان لفساد الوجه الاول ايضاً.

والحاصل : ان لفساد الوجه الاول دليلين.

الاول : انه خلاف الظاهر من النبوي وغيره.

الثانى : انه خلاف القرينة العقلية واللفظية.

(اما الاولى) اي وجود القرينة العقلية على انه ليس لكل وارث خيار
مستقل في كل المال (فلان المفروض ان ما كان للبيت و) قد (تركه) بعده
(للوارث حق واحد شخصي) فان الخيار حق واحد مشخص (وقيامه
بالأشخاص المتعددين) بان يكون هذا الحق الواحد لهذا الوارث
مستقلاً، ولذاك الوارث مستقل ايضاً (اوضح استحاله، واظهر بطلانا

في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار

.....
 من تجزية و انقسامه على الورثة فكيف يدعى ظهور ادلة الارث فيه .
 واما الثانية فلان مفاد تلك الادلة بالنسبة الى المال المتزوك وحق
 المتزوك شئ واحد ، ولا يستفاد منها بالنسبة الى المال الاشتراك ، و
 بالنسبة الى الحق التعدد ، الامع استعمال الكلام في معنيين هذا ، مع
 ان مقتضى ثبوت : ما كان للميت

من تجزية و انقسامه على الورثة) فان الصفة البسيطة الواحدة لا تقويم
 قياما مستقلابهذا و قياما مستقلابذاك ، فان الشئ الواحد قابل للتجزية
 و الانقسام مهما كان بسيطا واما ان يكون قائما بهذا و ذاك فلا يعقل
 (فكيف يدعى ظهور ادلة الارث فيه) فان ما ليس بمعقول لا يقوله الشارع
 حتى يكون لکلامه ظهور فيه .

لكن لا يخفى : ان القيام على سبيل البدل ليس مستحيلا كما قاله
 الفقهاء بالنسبة الى القصاص .

(واما الثانية) اي قيام القرينة اللغظية على عدم ارادة ثبوت الخيار
 لكل واحد مستقلابي الكل (فلان مفاد تلك الادلة) اي ادلة الارث (بالنسبة
 الى المال المتزوك و حق المتزوك شئ واحد ، واعليه ف (لا يستفاد منها)
 اي من ادلة الارث (بالنسبة الى المال الاشتراك) فتكون الورثة مشتركين
 في المال (وبالنسبة الى الحق التعدد) حتى يكون كل وارث له حق
 مستقل في الخيار (الامع استعمال الكلام) اي دليل ارث مثل «وَأُولُو
 الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ» (في معنيين) و ذلك خلاف الظاهر ، بل
 قال بعض الاعلام باستحالته (هذا ، مع ان مقتضى ثبوت : ما كان للميت

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لكل من الورثة ان يكونوا كالوكلاء المستقلين ، فيمضي السابق من اجازة احدهم او فسخه ولا يؤثر اللاحق ، فلا وجہ لتقديم الفسخ على الاجازة على ما ذكره .

واما الوجه الثاني فهو ، وان لم يكن منافيا لظاهر ادلة الارث من ثبوت مجموع المتروك لمجموع الوارث الا ان تجزية الخيار بحسب

لكل من الورثة) « لكل » متعلق بـ « ثبوت » (ان يكونوا) اي الورثة (كالوكلاء المستقلين ، فيمضي السابق من اجازة احدهم او فسخه) فاذا بادر احد الورثة فامضى ، لم يكن لغيره الفسخ ، واذا بادر فسخ ، لم يكن لغيره الاجازة (ولا يؤثر اللاحق) وان كان اللاحق الفسخ (فلا وجہ لتقديم الفسخ على الاجازة على ما ذكره) القائل بالوجه الاول من الوجوه الاربعة لكيفية ارث الخيار .

وحاصل قوله « هذامع ان » انه لو سلمنا ان لكل واحد خيار مستقل كان اللازم نقوذ اول ما يصدر من احدهم من فسخ او امضاء ، لان يكون الفسخ مقدما ، سواء صدر اولا ، او صدر بعد الامضاء .

هذا كله في باب الاشكال على الوجه الاول من الوجوه الاربعة .
 (واما الوجه الثاني) من الوجوه الاربعة ، وهو استحقاق كل واحد خيارا مستقلأفي نصيبيه (فهو ، وان لم يكن منافيا لظاهر ادلة الارث) المستفاد (من) ها (ثبوت مجموع المتروك لمجموع الوارث) .

فکما ان لكل وارث جزء من المال كذلك لكل وارث الخيار بالنسبة الى ماله الذي ورثه هو (الا ان تجزية الخيار) الى اجزاء (بحسب

في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار

متعلقه كما تقدم مما لم يدل عليه ادلة الارث .

اما ما كان منها كالنبوى غير متعرض للقسمة فواضح ، واما ما متعرض فيه للقسمة كآيات قسمة الارث بين الورثة فغاية ما يستفاد منها فى المقام بعد ملاحظة عدم انقسام نفس المتزوج هنا ثبوت القسمة فيما يحصل باعمال هذا الحق او اسقاطه فيقسم بينهم العين المستردة بالفسخ ، او ثمنها الباقي في

متعلقه كما تقدم مما لم يدل عليه ادلة الارث (فلا دليل على ان الخيار يكون اجزاء، جزءاً لهذا الوارث وجزءاً لذاك الوارث وهكذا .

(اما ما كان منها كالنبوى غير متعرض للقسمة) فان قوله عليه السلام ما كان للميت من حق فلو ارثه لم يتعرض لقسمة الارث وانما قال المجموع للمجموع (فواضح) انه لا يدل على تعدد الخيار بالنسبة الى كل وارث وارث (واما ما متعرض فيه للقسمة كآيات قسمة الارث بين الورثة) مثل:
 يوصيكم الله في اولا وكم لذكرا مثل خطط الانبياء ، ومثل : فلئن الرُّبُّ
 مُتَرَكِّمٌ ، وما اشبه ذلك (فغاية ما يستفاد منها فى المقام بعد ملاحظة عدم انقسام نفس المتزوج هنا) اي ان حق الخيار المتزوج من قبل الميت لا يقبل التجزئة بان يكون لكل وارث جزء خيارا اذا الخيار اما موجود او اما مفقود ولا معنى لوجود جزء الخيار (ثبوت القسمة) ((ثبوت)) خبر (غلية ما يستفاد) ثبوت الشئ (فيما يحصل) اي المال (باعمال هذا الحق) اي الخيار (او اسقاطه) اي اسقاط هذا الحق (فيقسم بينهم) اي بين الورثة (العين المستردة) استردادا (بالفسخ ، او) يقسم بينهم (ثمنها) اي

ثمن العين (الباقي في

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

ملکهم بعد الاجازة على طريق الارث .

واما ثبوت الخيار لكل منهم مستقلافي حصته فلا يستفاد من تلك الادلة ، فالمتيقن من مفادها هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع فان اتفق المجموع على الفسخ انفسخ فى المجموع ، والافлад ليل على الانفساخ فى شئ منه .

و من ذلك يظهر ان المعنى الثاني للوجه الثالث هو قيام الخيار

ملکهم بعد الاجازة) اي استقطاع حق الخيار تقسيما (على طريق الارث)
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ، الى غيره من تقسيمات الارث .

(واما ثبوت الخيار لكل واحد (منهم مستقلافي حصته) بان يكون لكل واحد الخيار ، فان شاء رد حصته ، وان شاء اجاز حصته (فلا يستفاد من تلك الادلة) اي ادلة الارث .

وعلى هذا (فالمتيقن من مفادها) اي مفاد ادلة الارث (هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع لا الواحد النوعى ، بان يكون لكل واحد خيار) فان اتفق المجموع على الفسخ انفسخ) العقد (فى المجموع) اي مجموع المال (والا) يتافق المجموع على الفسخ ، بل اراد بعضهم الفسخ (فلا ليل على الانفساخ فى شئ منه) لافى المجموع ولا فى حصة هذا الفاسخ .

(و من ذلك) الذى ذكرنا من ان الخيار قائم بالمجموع من حيث انه مجموع (يظهر ان المعنى الثاني للوجه الثالث) الذى ذكره قبل اسطر بقولنا « و هنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع » (و هو قيام الخيار

.....
بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع أيضاً لا دليل عليه، فلا يؤثر فسخ
أحد هم وإن لم يجز الآخر.

مع أن هذا المعنى أيها مخالف لادلة الارث، لما عرفت من أن
مفادة بالنسبة إلى المال والحق واحد.

ومن المعلوم أن المالك للمال ليس هو الجنس المتحقق في ضمن
المجموع.

ثم إن ما ذكرنا

بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع) فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ
(أيضاً لا دليل عليه).

وعليه (فلا يؤثر فسخ أحد هم وإن لم يجز الآخر) أي سواء احجاز
الآخر أو لم يجز، فإن الخيار ليس قائماً بالطبيعة حتى يؤثر فسخ
أحد هم.

(مع أن هذا المعنى) وهو المعنى الثاني للوجه الثالث (أيضاً
مخالف لادلة الارث، لما عرفت) قبل اسطر (من أن مفادة) أي مفادة
أدلة الارث (بالنسبة إلى المال والحق واحد) فكما يورث المال يورث
الحق.

(ومن المعلوم أن المالك للمال) أي الورثة المالكون للمال (ليس
هو الجنس) أي جنس الورثة (المتحقق في ضمن المجموع) فكذلك
الوارث المالك للحق ليس هو جنس الورثة المتحقق في ضمن المجموع.
(ثم إن ما ذكرنا) من أن الحق الذي هو للجميع، إنما هو قائم

جارفى كل حق ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج كونه على خصوص واحد
من الوجوه المذكورة .

نعم لو علم ذلك من دليل خارج اتبع ، كمائى حد القذف ، فان
النص قد دل على انه لا يسقط بعفو احد الشريكين .
وكذا حق القصاص فانه لا يسقط بعفو احد الشريكين ، لكن مع دفع
الآخر

بالمجموع ، لا بكل فرد فرد بان يكون لكل فرد حق في الجميع ، ولا بكل
فرد فرد بان يكون لكل فرد حق في حصة نفسه ، ولا بالطبيعة بحيث يمكن
لأى واحد القيام به (جارفى كل حق ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج) اي
لم يعلم بدليل خارجي (كونه على خصوص واحد من الوجوه المذكورة) اي
لكل واحد حق مستقل في الكل ، او في حصته ، او يكون الحق للطبيعة .
فإذا لم يدل دليل خارجي على احدى الكيفيات الثلاث فاللازم
ان تقول ان الحق للمجموع من حيث المجموع .

(نعم لو علم ذلك) بان الحق ليس للمجموع بل باحدى الكيفيات
الثلاث الاخر (من دليل خارج) من نص او اجماع (اتبع) ذلك الدليل
الخارج (كمائى حد القذف ، فان النص قد دل على انه لا يسقط بعفو
احد الشريكين) فيدل الدليل على ان الحق على نحو الوجه الاول اي ان
لكل واحد من المقتوفين ان يأخذ بحقه وان عفى عنه المقتوف الآخر .
(وكذا حق القصاص) فيما اذا قتل جان اباهما فعفى احد
الولدين (فانه لا يسقط بعفو احد الشريكين ، لكن مع دفع الآخر) الذى

مقدار حصة الباقي من الديمة الى اولياء المقتضى منه جماعاً بين الحقين
 لكن يبقى الاشكال في حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم، و
 ان احتمله في الدروس ، من ان احد الورثة اذا عفى عن الشفعة كان
 لآخر الاخذ بكل المبيع ، فان الظاهر ان قولهم بذلك ليس لاجل دليل
 خارجي .

يريد القصاص (مقدار حصة الباقي من الديمة الى اولياء المقتضى منه) .
 وانما يدفع المقدار (جماعاً بين الحقين) مثلاً قتل زيد والدعمرو وبكر
 عفى عمرو عن زيد ، فان لم يقتضي من زيد ، لكنه يجب ان يدفع الى
 ولئن زيد نصف الديمة ، فان للقاتل نصف الحق لا كل الحق ، وهكذا اذا كانت
 الورثة ثلاثة وعفى اثنان ، فان للثالث القصاص ان يدفع الى ولئن القاتل
 ثلثي الديمة ، ولو عفى واحد من الثلاثة واخذ بالحق اثنان كان عليهم ان
 يدفعوا الى ولئن القاتل ثلث الديمة ، فيدفع كل واحد سدس الديمة ، و
 ذلك جماعاً بين حق ولئن المقتول في القصاص ، وحق القاتل في العفو
 الذي عفى به بعض اولياء المقتول .

(لكن يبقى الاشكال في حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم ، و
 ان احتمله) اي احتمل الخلاف (في الدروس ، من ان احد الورثة اذا
 عفى عن الشفعة كان لآخر الاخذ بكل المبيع) مع انه ليس له الا بعض
 المبيع .

وانما يبقى الاشكال لما ذكره بقوله: (فان الظاهران قولهم بذلك) و
 حق الآخر في الاخذ بكل المبيع (ليس لاجل دليل خارجي) والحال

و الفرق بينه وبين مانحن فيه مشكل .

و يمكن ان يفرق بالضرر ، فانه لو سقطت الشفعة بعفو احد الشركين تضرر الآخر بالشركة ، بل لعل هذا هو السر فى عدم سقوط حدى القذف والقصاص بعفو البعض ، لأن الحكمة فيما التشفي فابطالها بعفو احد الشركاء اضرار على غير العافى ، وهذا غير موجود فيما نحن فيه فتأمل .

اناذ كرنا ان مقتضى القاعدة كون الحق للمجموع من حيث المجموع الا بدليل خارجي .

(والفرق بينه) اي بين حق الشفعة (و بين مانحن فيه) من ارث حق الخيار (مشكل) .

اذا لا فارق بينهما فكيف يحق لكل واحد الاخذ بالشفعة ولا يحق لكل واحد من الورثة الاخذ بالخيار .

(و يمكن ان يفرق بالضرر ، فانه لو سقطت الشفعة بعفو احد الشركين تضرر الشرك (الآخر بالشركة) و ذلك بخلاف مانحن فيه من ارث الخيار (بل لعل هذا) اي الضرر هو السر فى عدم سقوط حدى القذف والقصاص بعفو البعض) بل للبقية الاخذ بالحق (لان الحكمة فيما التشفي من المقدوف وفى الدم (فابطالها بعفو احد الشركاء اضرار على غير العافى) ولا ضرر فى الاسلام (وهذا) الا اضرار (غير موجود فيما نحن فيه) اي حق الخيار ، لأن الوارث فى مقابل الشئ المنقول الى الاجنبي وفي خيار الغبن له حق الارش (فتأمل) لوجود الضرر هنا ايضا .

.....
ثم ان ما اخترناه من الوجه الاول هو مختار العلامة فى القواعد بعد ان احتمل الوجه الثانى ، ولده فى الايضاح والشهيد فى الدروس والشهيد الثانى فى المسالك و حکى عن غيرهم .

قال فى القواعد : وهل للورثة التفريق فيه نظر ، اقربه المنع ، وان جوزناه مع تعدد المشتري .

و زاد فى الايضاح - بعد توجيهه المنع بأنه لم يكن لورثهم الاختيار

(ثم ان ما اخترناه من الوجه الاول) اي اولى وجهى المعنى الثالث وهو استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيارات ، فان المعنى الثالث كان له وجهان اشار الى وجهه الثانى بقوله « و هنا معنى آخر » و (هو مختار العلامة فى القواعد بعد ان احتمل الوجه الثانى) من وجهى المعنى الثالث الذى اشار اليه بقوله « و هنا معنى آخر » (و) كذا مختار (ولده فى الايضاح والشهيد فى الدروس والشهيد الثانى فى المسالك و حکى) هذا القول ايضا (عن غيرهم) فان بنائهم ان المجموع لهم خيار واحد .
(قال فى القواعد : وهل للورثة التفريق) فى الخيار بان يأخذ بال الخيار بعض ، ولا يأخذ به بعض آخر (فيه نظر ، اقربه المنع ، وان جوزناه مع تعدد المشتري) كما اذا اشتري شخصان شيئا بخيار لهما ثم اراد احدهما الفسخ ، فان له ذلك لان البيع من شخصين فى قوة بيعين ، و لذا يكون لكل واحد منهمما خيار مستقل .

(و زاد فى الايضاح -) على كلام العلامة (بعد توجيهه المنع) اي توجيه ما ذكره العلامة بقوله « اقربه المنع » (بأنه لم يكن لورثهم الاختيار

واحد - انه لا وجہ لاحتمال التفرق .

وقال في الدروس في باب خيار العيب: لوجوزنا لاحدا المشتريين الرذلم نجوزه لاحدا الوارثين عن واحد، لأن التعدد طار على العقد، سواء كان الموروث خيار عيب أو غيره، انتهى.

واحد—) فكيف يكون للورثة خيارات متعددة (انه لا وجه لاحتمال التفريق) (انه) فاعل «زاد» اى لا وجه لتفريق الورثة بان يكون لكل واحد منهم خيار مستقل .

اذان وجه التفريق ان كان لتعدد الخيار من الاول فهو ليس كذلك
وان كان لاجل تعدد الورثة فالتعدد ليس من موجبات الخيار و
ان كان لاجل ان الشارع قرر ذلك فليس في الشرع ما يدل عليه .
والحاصل : ان التفريق اما يجعل اولى شرعية ، واما يجعل اولى
للمتعاقدين ، واما لاجل تعدد الورثة ، فالتفريق لا من طاري وكل ذلك
غير تام .

(وقال فى الدروس فى باب خيار العيب: لوجوزنا واحد المشتريين
الرد) فيما اذا كان المشتري متعددا (لم نجوزه لاحدا الوارثين عن واحد)
اذا ورثا من واحد ففى مقابل ما اذا ورثا من اثنين ، بان كان هناك
مشتريان ، فماتا وورثهما ولدهما (لان التعدد طار على العقد) والامر
الطارى لا يوجب تعدد الخيار ، بل الخيار يكون كحاله قبل طرفة التعدد
(سواء كان الموروث خيار عيب او غيره) كخيار الشرط والغبن وغيرهما
(انتهى) عبارة الشهيد °

وفى المسالك — بعد المنع عن تفرق المشتريين فى الخيار — هذا كله فيما لو تعدد المشتري اما لو تعدد مستحق البيع مع اتحاد المشتري ابتداء ، كما لو تعدد وارث المشتري الواحد ، فانه ليس لهم التفرق لا اتحاد الصفقة والتعدد طار مع احتماله ، انتهى .

و ظاهر التذكرة فى خيار المجلس الوجه الاول من الوجوه المتقدمة قال : لو فسخ بعضهم و اجاز الآخر ، فالاقوى انه ينفسخ فى الكل كالمورث لو فسخ فى حياته فى البعض و اجاز فى البعض ، انتهى .

(وفى المسالك — بعد المنع عن تفرق المشتريين فى الخيار —) و انه و ان كان فى معاملة واحدة مشتريان فليس لهما خياران ، بل خيار واحد ، قال : (هذا) المنع (كله فيما لو تعدد المشتري اما لو تعدد مستحق البيع مع اتحاد المشتري ابتداء ، كما لو تعدد وارث المشتري الواحد) و كذلك فيما لو تعدد اوليائه كما اذا جن مثلا (فانه ليس لهم التفرق لا اتحاد الصفقة) فى حال المعاملة (و التعدد طار) فلا دليل على ان طرò التعدد يوجب تعدد الخيار (مع احتماله) اى هناك احتمال ان يتعدد الخيار بطرò التعدد ، كما في الوارث (انتهى) كلام المسالك (و ظاهر التذكرة فى خيار المجلس الوجه الاول من الوجوه المتقدمة) و هو ان يكون لكل واحد منهم خيار مستقل (قال : لو فسخ بعضهم و اجاز الآخر ، فالاقوى انه ينفسخ فى الكل كالمورث لو فسخ فى حياته فى البعض و اجاز فى البعض ، انتهى) فان قوله «انه ينفسخ فى الكل» ظاهر فى ان كل واحد له الخيار ، والافلو كان الخيار المجموع فلا وجه

ويحتمل ان لا يريد بذلك ان لكل منهما ملك الفسخ في الكل، كما هو مقتضى الوجه الاول، بل يملك الفسخ في البعض، ويسرى في الكل نظير فسخ المورث في البعض.

وكيف كان فقد ذكر في خيار العيب - انه لو اشتري عبداً فمات، و

للنفسان .

وقوله «كالمورث» فإنه اذا فسخ المورث الذي له خيار واحد في بعض الصفة فيه احتمالان .

الاول : ان لا يكون لفسخه اثر، اذا الخيار كان في الكل فلا اثر للفسخ في البعض .

الثاني : ان يكون لفسخه اثر، اذا الخيار المتعلق بالكل يكون متعلقا بكل جزء كلام المتعلق بالمركب الذي يكون كل جزء منه مأمورا به، هذا (و) لكن (يحتمل ان لا يريد) العلامة (بذلك) اي بقوله «انه ينفسخ في الكل» (ان لكل منهما) اي من الوارثين (ملك الفسخ في الكل كما هو) ملك الفسخ في الكل (مقتضى الوجه الاول) من الوجوه الاربعة (بل) مراده انه (يملك الفسخ في البعض) كما هو مقتضى الوجه الثاني (ويسرى) الفسخ (في الكل) من باب تبعض الصفة او ما اشبه (نظير فسخ المورث في البعض) اذا قلتنا بصحة فسخه، فقد تقدم ان هناك احتمالين .

(وكيف كان) مراد العلامة (فقد ذكر) ره (- في خيار العيب - انه لو اشتري عبداً فمات) المشتري (و

خلف وارثين، فوجدا به عيبا لم يكن لأحد هما رّد حصته خاصة للتشخيص، انتهى.

وقال في التحرير: لو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب، فرضى أحد هما سقط حق الآخر من الرّد دون الارش.

والظاهر أن خيار العيب وخيار

خلف وارثين، فوجدا به عيبا لم يكن لأحد هما رّد حصته خاصة للتشخيص) أى لانه يجب تبعض الصفقة على البائع.

وهذا الكلام من العلامة ره يدل على انه لا يقول بان لكل واحد من المورثة خيارا في حصته.

ونقل الشيخ هذا الكلام من العلامة أى قوله «فقد ذكر» انما يريد به رد ما ذكره بقوله «ويحتمل» اذ هذا الكلام خلاف «ويحتمل» كما لا يخفى (انتهى) كلام العلامة.

(وقال في التحرير: لو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب، فرضى أحد هما) بالمعيب (سقط حق الآخر من الرّد) وهذا يدل على ان كل واحد من المورثة ليس له الرد في الكل ولا في حصته الخاصة به (دون الارش) فاع رد البعض يجب تبعض الصفقة، اما اخذ الارش للبعض فلا يجب تبعض الصفقة.

ولذا كان للمورث ان يأخذ بعض الارش ولم يحق له ان يرد بعض المبيع.

(والظاهر) من لسان الادلة (ان) حكم (الخيار العيب وخيار

المجلس واحد ، كما تقدم عن الدروس فلعله رجوع عما ذكره في خيار المجلس .

ثم انه ربما يحمل ما في القواعد وغيرها من عدم جواز التفريق على انه لا يصح بعض المبيع من حيث الفسخ والاجازة ، بل لا بد من الفسخ ، او الاجازة في الكل ، فلادلاله فيها على عدم استقلال كل منهم على الفسخ في الكل .

و حينئذ

المجلس واحد ، كما تقدم عن الدروس) حيث قال « سواء كان الموروث خيار عيب او غيره » (فلعله) اى لعل كلام العلامة في التحرير) رجوع عما ذكره في خيار المجلس) لانه ذكر في خيار المجلس ان لكل واحد خيارا مستقلا ، و ذكر هنا انه لا خيار الا لمجموعهم .

(ثم انه ربما يحمل ما في القواعد وغيرها من عدم جواز التفريق على انه لا يصح بعض المبيع من حيث الفسخ والاجازة) لاتبعض بان يأخذ احد هم بال الخيار في الكل ، ولا يأخذ احد هم بالخيارات (بل لا بد من الفسخ او الاجازة في الكل) .

والحاصل : ان المبيع لا يتبعض ، اما تبعض الورثة بان يجيز احد هم او يفسخ في الكل فلا اشكال فيه (فلادلاله فيها) اى في عبارة القواعد وغيرها من قال : بعدم جواز التفريق (على عدم استقلال كل منهم على الفسخ في الكل) .

(و حينئذ) اى حين قلنا بان مراد العلامة عدم تبعض المبيع فيجوز

.....
فان فسخ احدهم ، و اجاز الآخر قدم الفسخ على الاجازة ، وينسب تقديم الفسخ الى كل من منع من التفريق ، بل فى الحدائق تصريح الاصحاب بتقديم الفاسخ من الورثة على المحiz .

ولازم ذلك الاتفاق على انه متى فسخ احدهم انفسخ فى الكل .
وما ابعد بين هذه الدعوى ، وبين ما فى الرياض ، من قوله : ولو اختلفوا — يعني الورثة — قيل قدم الفسخ

ان يفسخ احد الورثة فى الكل و يختار الآخر (فان فسخ احدهم) فى الكل (و اجاز الآخر) فى الكل (قدم الفسخ على الاجازة ، وينسب تقديم الفسخ على الاجازة (الى كل من منع من التفريق ، بل فى الحدائق تصريح الاصحاب بتقديم الفاسخ من الورثة على المحiz) .

فإذا اشتري زيد كتاباً بدينار و مات زيد ، وكان له ابنان فاجاز احدهما المعاملة و فسخها الآخر انفسخت المعاملة .

(ولازم ذلك) اي لازم تقديم الفاسخ (الاتفاق على انه متى فسخ احدهم انفسخ فى الكل) سواء كان فسخه للكل اذا قلنا بان له حقاً فى ذلك او كان فسخه لحصة نفسه .

(وما ابعد بين هذه الدعوى) من صاحب الحدائق (و بين ما فى الرياض ، من قوله : ولو اختلفوا — يعني الورثة —) ففسخ احدهم و اجاز آخر (قيل قدم الفسخ) .

فوجه البعد بين الكلمين ان صاحب الرياض قال «قيل» مما يدل على جهل القائل بتقديم الفاسخ ، بينما ادعى صاحب الحدائق الاجماع

و فيه نظر .

لكن الا ظهر فى عبارة القواعد ما ذكرنا ، و ان المراد بعدم جواز التفريق ان فسخ احد هم ليس ماضيا مع عدم موافقة الباقيين ، كما يدل عليه قوله فيما بعده ذلك فى باب خيار العيب : اما لو اورثا خيار العيب ، فلا اشكال فى وجوب توافقهما فان المراد بوجوب التوافق وجوبه الشرطى و معناه عدم نفوذ التخالف .

ولاريب ان عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الاجازة من

على تقديم الفاسخ (و فيه نظر) هذه تتمة لكلام الرياض ، فانه لا يقول بتقديم الفاسخ .

(لكن الا ظهر فى عبارة القواعد ما ذكرنا ، و) هو (ان المراد بعدم جواز التفريق ان فسخ احد هم ليس ماضيا مع عدم موافقة الباقيين) بل اللازم ان يجتمع الكل حتى ينفسخ العقد (كما يدل عليه) اى على ان مراد العلامة لزوم اجتماعهم على الفسخ (قوله فيما بعده ذلك فى باب خيار العيب : اما لو اورثا خيار العيب ، فلا اشكال فى وجوب توافقهما) هذه هي عبارة القواعد (فان المراد بوجوب التوافق وجوبه الشرطى) اى يشترط فى نفوذ الفسخ ان يتواافقا فى الفسخ ، وليس المراد بـ « وجوب توافقهما » الوجوب الشرعى التكليفى ، فانه لا وجوب شرعا فى المقام (و معناه عدم نفوذ التخالف) اى اذا تختلف المواريثان فاجاز احد هما وفسخ الآخر لم ينفذ عملهما .

(ولاريب ان عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الاجازة من

احدهما مع فسخ صاحبه ، بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون اجازته لفسخ صاحبه وهو المطلوب .

واصرح منه ما تقدم من عبارة التحرير، ثم التذكرة .
نعم ما تقدم من قوله فى الزوجة غير ذات الولد : اقربه ذلك ان اشتري بخيار لتراث من الثمن قد يدل على ان فسخ الزوجة فقط كاف فى استرجاع تمام الثمن لتراث منه .

احدهما مع فسخ صاحبه) .
اذا الاجازة معناها باقى العقد على ما هو عليه ، وهذا نافذ اي كائن فان العقد باق مالم يفسخ (بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون اجازته لفسخ صاحبه) فلا ينفذ فسخ زيد من دون ان يجيز عمرو فسخه فيجب ان يتتفقا فى الفسخ (وهو المطلوب) فان مطلوبنا ان نظر العلامة انه « لا ينفذ فسخ احدهما الا اذا كان معه فسخ صاحبه ايضا » .

(واصرح منه) اي من كلام القواعد (ما تقدم من عبارة التحرير، ثم التذكرة) فانهما دلائل على ان المراد عدم نفوذ فسخ احدهما الا اذا فسخ الآخر ايضا ، لان المراد ما ذكره الحدائق من ان الفاسخ مقدم على المجيز (نعم ما تقدم من قوله) اي قول العلامة (فى الزوجة غير ذات الولد : اقربه ذلك ان اشتري) الميت الارض (بخيار لتراث من الثمن) فهـذه العبارة من العلامة (قد يدل على) كلام الحدائق ، و(ان فسخ الزوجة فقط كاف فى استرجاع تمام الثمن لتراث منه) و اى ليس مراد العلامة استرداد الزوجة بمقدار حصتها من الثمن - كالربع والثلث - .

اذ استرداد مقدار حصتها موجب للتفریق الممنوع عنده وعند غيره .
وكيف كان فمقتضى ادلة الارث ثبوت الخيار للورثة على الوجه
الثالث الذي اختربناه ، وحاصله انه متى فسخ احد هم واجاز الآخر لغى
الفسخ .

وقد يتواهم استلزم ذلك بطلان حق شخص لعدم اعمال الآخر حقه .
ويندفع باه الحق اذا كان مشتركا لم يجز اعماله الا برضاء الكل كما لو
جعل الخيار لاجنبيين على سبيل التوافق .

(اذ استرداد مقدار حصتها موجب للتفریق الممنوع عنده وعند
غيره) فانك قد عرفت انه لا تبعض الصفقة على من عليه الخيار .
(وكيف كان) مراد العلامة ومراد غيره (فمقتضى ادلة الارث ثبوت
الخيار للورثة على الوجه الثالث) من الوجوه الاربعة (الذى اختربناه ، و
حاصله انه متى فسخ احد هم واجاز الآخر لغى الفسخ) لاما ذكرها الحدائق
من انه متى ما كان ذلك تقدم الفسخ على الاجازة .

(وقد يتواهم استلزم ذلك) الذى اختربناه (بطلان حق شخص)
الفاشخ (لعدم اعمال الآخر) وهو المجيز (حقه) فان المجيز لم يعمل
حقه في الفسخ .

(ويندفع بـ) انه لاحق للفاسخ الامنضم ، لانه بطل حقه بسبب
عدم اعمال الآخر حقه .

لوضوح (ان الحق اذا كان مشتركا لم يجز اعماله الا برضاء الكل كما لو
جعل الخيار لاجنبيين على سبيل التوافق) فانه اذا لم يفسخ احد هم الـ

فرع : اذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن موجوداً في ملك الميت دفعوه الى المشتري ، وان لم يكن موجوداً اخرج من مال الميت ، ولا يمنعون من ذلك وان كان على الميت دين مستغرق للتركة لان

يصح فسخ الآخر لان التوافق كان شرطا في الفسخ ، ولم يحصل والله سبحانه وتعالى .

(فرع : اذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن) الذى اخذه من المشتري (موجوداً في ملك الميت دفعوه الى المشتري) لان ذلك مقتضى رجوع كل عوض الى ملك صاحبه الاول من غير فرق بين ان يكون الثمن مثليا او قيميا ، فلا يتحقق لهم ان يبدلوه بغيره وان كان مثليا ، كما لا يتحقق للمشتري ان يبدل الثمن بغيره وان كان مثليا . فحال الورثة حال مورثهم في وجوب ارجاع نفس الثمن (وان لم يكن) الثمن (موجودا) بان كان تالفا او في حكم التالف ، كما اذا اغصبه غاصب اوضاع او القى في البحر (اخراج) الثمن مثله او قيمته (من مال الميت ، ولا يمنعون من ذلك) اي من اخراج الثمن من مال الميت (وان كان على الميت دين مستغرق للتركة) (ان) وصلية كما اذا باع الميت داره بالف ، وكان له الان الف دينار ، وكان عليه دين الف دينار ، فان الورثة يسترجعون الدار ويعطون الاف الموجود لمشتري الدار ، وتكون الدار للديان .

وانما كان لهم الفسخ وان كان على الميت دين مستغرق (لان

المحجور، له الفسخ بخياره.

وفي اشتراط ذلك بمصالحة الديان وعدمه، وجهاً .

ولو كان مصلحتهم في الفسخ

المحجور) اى الممنوع عن التصرف فى ماله (له الفسخ بخياره) فـان
المحجور يمنع عن التصرف فى امواله ، لافى حقوقه و ان كانت تلك الحقوق
مرتبطة بالمال مثلا ، والورثة ليسوا باكتر من المحجور ، فهم لا يتمكنون من
التصرف فى مال الميت ، اما التصرف فى حقهم فى الخيار فلهم ذلك .
(وفي اشتراط ذلك) اى الفسخ من الورثة (بمصلحة الدين) كما
اذا كانت الدار تسوى المفاواكتـ فى المثالـ (وعدمه) كما اذا كانت
الدار تسوى باقل من الف حيث ان فى الفسخ ضرر الدين (وجهان) .
من ان الفسخ حق لهم الاخذ به و ان كان فى ذلك ضـرر
الدين ، كما اذا كان فى الفسخ ضرر المشتري .
مثلا : تسوى الدار حال الفسخ بالفين ، قـان فـسـخـهم يـوجـبـ ضـرـرـ
الفـعلـىـ المشـتـريـ .

و من ان تركه الميت صارت متعلقة حق الديان ، فليس لهم ان يتصرفوا فيها بما يوجب ضررا لهم ، لدليل : لا ضرر ، و دليل : لا يتوى حق امرء مسلم لكن الظاهر تقدم حق الورثة لانه مقدم رتبة على حق الديان .

(ولو كان ممكّنهم) أي مصلحة الديان (في الفسخ) كما اذا باع الميت داره بالف، والآن تسوى بالفين، فان الفسخ يوجب ان يملك الديان الدار التي تسوى بالفين عوض «الفاتركة».

لم يجبروا الورثة عليه لانه حق لهم ، فلا يجبرون على اعماله .
ولو لم يكن للميت مال ، ففى وجوب دفع الثمن من ما لهم بقدر
الحصص وجهان .

من انه ليس لهم الا حق الفسخ كالاجنبي المجعل له الخيار او

فعليه (لم يجبروا الورثة عليه) اى على الفسخ (لانه حق لهم ، فلا
يجبرون على اعماله) والاصل عدم الجبر .
نعم الافضل لهم الفسخ لانقاد الميت من الدين .

(ولو) باع الميت الشئ بختار و اخذ الثمن و اتلفه ، و (لم يكن للميت
مال) فى الحال الحاضر ، فاخذ الورثة بالختار و فسخوا العقد (ففى
وجوب دفع الثمن من ما لهم بقدر الحصص) كالولد الذى يرث ثلثين يدفع
ثلثى الثمن ، والبنت التى ترث ثلثا تدفع ثلث الثمن ، وهكذا بالنسبة الى
سائر الورثة .

او عدم وجوب شئ عليهم و انماهم يفسخون لحقهم فى الفسخ فتصبح
الدار ملكا للميت فاذا كان للميت دين — و منه دين المشتري الذى
يطلب منه الثمن — كانت الدار موزعة على الديان بالحصص (وجهان)
اما وجه انهم ليس عليهم ان يعطوا الثمن من ما لهم فهو ما ذكره
بقوله : (من انه ليس لهم الا حق الفسخ كالاجنبي المجعل له الخيار)
فكما انه اذا جعل الخيار للاجنبي ، له ان يفسخ و ليس عليه ان يعطى
الثمن فيما اذا لم يكن للميت او الحى البائع مال ، فكذلك الورثة ليس لهم
اعطاء مال من كيسهم (او

الوكيل المستناب فى الفسخ والامضاء وانحلال العقد المستلزم لدخول المبيع فى ملك الميت يوفى عنه دينه ، وخروج الثمن من ملكه فى المعين واحتفال ذمته ببدله فى الثمن الكلى فلا يكون مال الورثة عوضاً عن المبيع ، الاعلى وجہ کونه وفاءً لدین الميت .

الوكيل المستناب فى الفسخ والامضاء) فانه اذا كان الخيار لنفس البائع وافلس من كل مال فانه يصح له ان يوكل انسانافى ان يمضى البيع عنه او يفسخ ، فاذا فسخ الوكيل لم يكن على الوكيل شئ ، وان لم يكن للموكل شئ بذله عوض الثمن (و) الاحق (انحلال العقد المستلزم) ذلك الانحلال (لدخول المبيع) كالدار ، في المثال (في ملك الميت يوفى عنه اي عن المبيع و(يوفى) بصيغة المجهول (ديونه ، وخروج) عطف على (انحلال) (الثمن من ملكه) اي ملك الميت (في) الثمن (المعين) الموجود (واشتغال) عطف على « خروج » (ذمته) اي الميت (بده) اي ببدل الثمن (في الثمن الكلى) فيما اذ صرف الميت الثمن الشخصى وكان له مال او لم يكن له مال ، فانه يصبح الثمن حينئذ كلياً في ذمته .

وانما يصبح كلياً، لقابلية انتطاقه على كل مثل مثل او كل قيمة قيمة وعلى هذا : (فلا يكون مال الورثة عوضاً عن المبيع) اذ لا علاقه بين ما لهم وبين المبيع ، كما لا علاقه بين مال الاجنبي المجعل له الخيار ، وبين المبيع (الاعلى وجہ کونه) اي كون مال الورثة (وفاءً لدین الميت) اي ليس عوضاً بان اذا شائوا فوادين الميت من ما لهم بدون اجراء .

و حينئذ فلا اختصاص له بالورثة على حسب سهامهم، بل يجوز للغير اداء ذلك الدين بل لو كان للميت غرماً ضرب المشتري مع الغرماً وهذا غير اشتغال ذم الورثة بالثمن على حسب سهامهم من المبيع .
و من انهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن او بدله و تملك المبيع

(و حينئذ) اي حين لم يكن مال الورثة عوضاً بل اذا شائوا كان وفاً (فلا اختصاص له) اي الموفاة (بالورثة) فان الموفاة امر تبعي (على حسب سهامهم) كما تقدم احتماله (بل يجوز للغير) الا جنبي عن الميت (اداء ذلك الدين) الذي على الميت (بل) لو لم يكن للميت غرماً كان للمشتري ان يتناقض حقه من نفس الدار، سواءً كانت اكثر من حقه ، او اقل ، او مساوية لحقه ، او (لو كان للميت غرماً) آخرون (ضرب المشتري مع الغرماً) في نفس هذه الدار بايصروا وهذا) اي حق المشتري في الدار سواءً كان معه غرماً آخرون ، او لا (غير اشتغال ذم الورثة بالثمن على حسب سهامهم من المبيع) اذ لم تشتبه ذمة الورثة بشئ .

وانما لم يرثوا من الدار لوجود حق على الميت في تركه مما منع ذلك الحق الورثة من الارث، هذا اكله وجه عدم ضمان الورثة للثمن .

اما وجه ضمانهم للثمن فهو ما ذكره بقوله : (و من انهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن ، او بدله) «برد» متعلق بـ«الفسخ» اي انهم كالمويت في انه لاحق له في الفسخ الا بان يرد الثمن اذا كان الثمن موجوداً، و رد بدله مثلاً او قيمة اذا كان الثمن تالغاً (و تملك المبيع) «و تملك» عطف على «الفسخ» .

فإذا كان المبيع مردوداً على الورثة من حيث انهم قائمون مقام الميت
اشتغلت ذممهم بثمنه من حيث انهم كنفس الميت كما ان معنى ارثهم
لحق الشفعة استحقاقهم لتملك الحصة بثمن من مالهم ، لا من مال الميت
ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة وان لم يوافقه الباقي وفسخ
ففي انتقال المبيع الى الكل او الى الفاسخ ، وجهاً .

فاما ان الميت لا يحق له الفسخ بدون رد الثمن اذ معنى الفسخ
اعطاً ما عنده و اخذ ما عند طرفه ، كذلك الورثة لأن خيارهم غير خيار
الميت ، فلا يتمكنون من الفسخ بدون رد الثمن (فإذا كان المبيع مردوداً
على الورثة من حيث انهم قائمون مقام الميت) فاللازم ان نقول ايضاً :
(اشتغلت ذممهم بثمنه من حيث انهم كنفس الميت) .

و هناك فرق بين الاجنبي الذي له الخيار وبينهم ، فان الاجنبي
ليس قائماً مقام احد الطرفين ولذا يكون للاجنبي الخيار وليس للطرف
الجاعل له الخيار خيار ، بخلاف الورثة فانهم انما ورثوا خيار الميت
بالذات (كما ان معنى ارثهم اي الورثة لحق الشفعة استحقاقهم
لتملك الحصة بثمن من مالهم ، لا من مال الميت) لأن المال يدخل في
كيسيهم ، فاللازم ان يدفعوا به لهم ، والميت لا علاقته له بالشفعة الا با انه
ورثها .

(ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة وان لم يوافقه الباقي وفسخ
في الكل (ففي انتقال) كل (المبيع الى الكل) اي كل الورثة من فسخ
و من لم يفسخ (او الى الفاسخ) وحده (وجهاً) .

.....
ممّاذ كرنا من مقتضى الفسخ .

و ما ذكرنا اخيراً من مقتضى النية و القيام مقام الميت .

والا ظهر في الفرعين هو كون ولاء الوارث لا كولاية الولي او الوكيل
في كونها لا استيفاء حق للغير بدل هى ولاء استيفاء حق متعلق بنفسه ،
 فهو كنفس الميت ، لانه ينبع عنه في الفسخ .

(ممّاذ كرنا من مقتضى الفسخ) بان الفسخ يوجب اعطاء الفاسخ للبدل
فاذ اخرج الثمن كله من كيس الفاسخ دخل المثمن كله في كيس الفاسخ
ولاعلاقة لسائر الورثة بذلك .

(و) من (ما ذكرنا اخيراً من مقتضى النية) عن الميت (و القيام مقام
الميت) فيكون فسخه كفسخ الميت ، وكما انه اذا فسخ الميت كان المال
للميت فيرثه كل ورثته ، كذلك اذا فسخ احد هم رجع المال ، وكأنه للميت
فيرثه كل الورثة .

(والا ظهر في الفرعين) فرع ذكره بقوله « و لو لم يكن للميت مال » و
فرع ذكره بقوله « ثم لو قلنا بجواز الفسخ » (هو كون ولاء الوارث على
الفسخ (لا كولاية الولي او الوكيل في كونها لا استيفاء حق للغير) ليس
هكذا (بل هي ولاء استيفاء حق متعلق بنفسه) فالوارث يعمل حق نفسه
بينما الولي والوكيل يعمل حق غيره (فهو اي الوارث كنفس الميت)
فكمما ان للميت ولاء لنفسه ، كذلك للوارث ولاء لنفسه (لانه ينبع عنه
في الفسخ) فاذا ابطلوا العقد دفعوا الثمن من كيسهم ودخلت الدار
المستردّة الى كيسهم .

و من هنا جرت السيرة بان ورثة البائع ببيع خيار رد الثمن يردون
مثل الثمن من اموالهم ، ويستردون المبيع لانفسهم من دون ان يلزموها
باداء الديون منه بعد الارجاع .
والمسئلة تحتاج الى تنقيح زائد .

وكذلك اذا فسخ احدهم دخل كل الدار فى كيسه وخرج كل الثمن
من كيسه .

(و من هنا جرت السيرة) بين المتشرعا (بأن ورثة البائع ببيع
 الخيار رد الثمن) اي اذا كان خيار شرط بان يردد البائع الثمن و يسترد
الثمن (يردون مثل الثمن من اموالهم ، ويستردون المبيع لانفسهم) .
وهذه السيرة كافية عن ارتكاز المتشرعا بان الوارث كالحيث نفسه ، لا
انه كالوكيل والولى (من دون ان يلزمو باداء الديون منه) اي من المال
المسترد (بعد الارجاع) اي ارجاع الثمن منه ، او المراد بعد ارجاع
الثمن الى انفسهم .

(والمسئلة) بعد (تحتاج الى تنقيح زائد) والله العالم بحقائق
الاحكام .

مسئلة

لو كان الخيار لاجنبي و مات ، ففي انتقاله الى وارثه كمافي التحرير او الى المتعاقدين او سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین .
و ربما يظهر من القواعد وجوهه .

(مسألة : لو كان الخيار لاجنبي) بان جعل المتباعان له خيار الفسخ (ومات) ذلك الاجنبي (ففي انتقاله الى وارثه) و لو كانت زوجة وكان مافيه الخيار الارض (كمافي التحرير، او الى المتعاقدين) بمعنى من جعل منها الخيار له .

فإن شرط البائع الخيار لاجنبي كان الخيار للبائع .
و إن شرطه المشتري لاجنبي كان الخيار للمشتري .
و إن شرطاه معاً لاجنبي فلهما الخيار (او سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرين) .

(وربما يظهر) السقوط ايضاً (من القواعد وجوهه) .
ولكن هذه الاحتمالات انما هي فيما اذا لم يجعل الخيار خاصاً به والا فلا شكل في سقوطه ، اذ ينتفي الخيار بانتفاء موضوعه فليس ذلك اولى من ما اذا جعل الخيار خاصاً ب احد المتعاقدين ، بحيث جعل منحصراً له ، فإنه لا شكل في سقوطه بعوته ، حيث انه لا اقتضاً للخيار اكثر من نفس المجعل له .

من انه حق تركه الميت ، فلو ارثه .

و من انه حق لمن اشترط له من المتعاقدين لانه بمنزلة الوكيل
الذى حكم فى التذكرة بانتقال خياره الى موكله دون وارثه .

و من ان ظاهر الجعل او محتمله مدخلية نفس الاجنبي ، فلا يدخل
فى ماتركه .

(من انه حق تركه الميت ، ف) يكون (لوارثه) من بعده ، وهذا وجہ
القول الاول .

(و من انه حق لمن اشترط له من المتعاقدين) فاذا مات المجموع
له انتقل الى الجاعل (لانه بمنزلة الوكيل الذى حكم فى التذكرة بانتقال
 الخيار) اذ امات (الى موكله دون وارثه) فاذا وكل زيد عمرو وافق اشتراط دار
له بشرط ، فاشتراه ثم مات عمرو ، انتقل خياره الى زيد الموكل له ، لا الى
وارث عمرو ، اذا الخيار جاء من قبل الموكل ، فاذا مات الوكيل رجع الى
الموكل ، وهذا وجہ القول الثاني .

(و من ان ظاهر الجعل او محتمله مدخلية نفس الاجنبي) فی
الخيار (فلا يدخل) اي خيار (فی) عموم (ماتركه) الميت فلو ارثه ، فاذا مات
انقطع الخيار .

اما اذا كان ظاهر الجعل ذلك فلوضوح انهما جعلا الخيار له خاصة
بشرط ان يكون هو الآخذ به ، فلا يسرى الخيار الى غيره .

واما اذا كان محتمل الجعل ذلك ، فلانه اذا كان الجعل خاصا و
لو احتملا ، لم يعلم الجعل الا واسع ، فالاصل الاقتصار على القدر المتيقن

و هذا لا يخلو عن قوة ، لأجل الشك في مدخلية نفس الاجنبي .
وفي القواعد : لوجعل الخيار لعبد احدهما ، فالخيار لモلاه ولعله
لعدم نفوذ فسخه ، ولا جازته بدون رضا مولاه ، وإذا أمره بـ أحدـ هـ ماـ اـ جـ بـرـ
شـرعاـ عـلـيـهـ ، فـلـوـ اـمـتـنـعـ فـلـلـمـلـوـىـ فـعـلـهـ عـنـهـ ، فـيـرـجـعـ الخـيـارـ بـالـأـخـرـةـ لـهـ .

(وهذا) القول الاخير وهو سقوطه بموت المجعل له (لا يخلو عن
قوة ، لأجل الشك في مدخلية نفس الاجنبي) فلا يكون الخيار مما تركه
الميت ، حتى يكون لوارثه ، ولا انه كالوكيل حتى يرجع الى المتعاقدين
اذ لوجعل الخيار لانسان ، لم يكن للجاعل الخيار ، لانه خلاف الاصل ،
حتى انه اذا اراد اعمال الخيار في حياة الاجنبي لم يتمكن ، فلا وجـهـ
لانتقالـهـ الىـ الجـاعـلـ بـعـدـ موـتـهـ .

و مثل موت الاجنبي جنونه او ما اشبه معاـلاـ يتمـكـنـ معـهـ منـ اـعـمـالـ الخـيـارـ
(و) قال (في القواعد : لوجعل الخيار لعبد احدهما ، فالخيار
لمولاه ، ولعله) اي لعل كون الخيار للمولى مع انه مجعل للعبد (لعدم
نفوذ فسخه ، ولا جازته بدون رضا مولاه) لان الفسخ والاجازة شئ ، وقد
قال الله تعالى : عَبْدٌ مُّلُوكٌ لَا يَقِدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ فِي الْحَدِيثِ « افـشـئـ
الـطـلاقـ؟ » يعني ان ما كان شيئا لا يملكه العبد ، ومن المعلوم ان الخيار
شئ (و اذا أمره بـ أحدـ هـ ماـ اـ جـ بـرـ شـرعاـ عـلـيـهـ) لوجوب اطاعة المولى على
العبد (فلـوـ اـمـتـنـعـ فـلـلـمـلـوـىـ فـعـلـهـ عـنـهـ) لـاـ تـهـاـلـىـ
له (فـيـرـجـعـ الخـيـارـ بـالـأـخـرـةـ لـهـ) اي للمولى ، انتهى كلام العلامة .

لكن هذا يقتضى ان يكون عبداً جنبياً كذلك مع انه قال لو كان العبد لا جنبي لم يملك مولاه ، ولا يتوقف على رضاه ، اذا لم يمنع حقاً للمولى .

فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور نقضاً وحلاً .

(لكن هذا) الذى ذكره العلامة في العبد (يقتضى ان يكون عبداً جنبياً كذلك) فلمولاه جبره ، واذا امتنع كان لモلاه ان ينفذ الخيار فسخاً او امضاً ، لأن العلة في عبد احد المتعاقدين موجود في عبد الا جنبي ايضاً (مع انه) اي العلامة لا يقول بذلك في عبداً جنبياً .


فانه (قال) لو كان العبد لا جنبي لم يملك مولاه) الفسخ والامضاً (و لا يتوقف) خيار العبد (على رضاه) اي رضا المولى (اذا لم يمنع) خياره (حقاً للمولى) والا فإن منع حقه توقف على رضاه ، كما اذا جعل المتعاقدين الخيار للعبد بان يأتي الى المكان الغلاني ويختار ، فان ذهاب العبد الى ذلك المكان يمنع حق المولى .

(فيظهر من ذلك) الكلام الذى ذكره العلامة في عبداً جنبياً (فساد الوجه المذكور) في باب خيار عبد احدهما وان مولاه يرجع الخيار اليه بالأخرة (نقطاً وحلاً) .

اما النقض : فلانه كما لا يرجع خيار عبداً جنبياً الى ذلك الا جنبي فذلك لا يرجع خيار عبد احدهما الى احدهما .

واما الحل : فلان الخيار جعل للعبد حسب الفرض فلامد خلية للمولى فيه .

نعم اذا كان اعمال العبد للخيار مزاحما لحق المولى كان للمولى
منعه و ليس معنى ذلك اوجاع الخيار الى المولى (فافهم) .
فإن العلامة لم يذكر في خيار عبد احد هما من الخيار يكون للمولى
بل قال بأنه اذا امره المولى اونهاه كان له ذلك .
نعم يبقى الاشكال في انه اذا امتنع العبد كان للمولى فعله عنه ،
لان المولى ليس نائبا عن العبد و وكيله عنه ، فكيف يمكن ان يأخذ
بالخيار نيابة عن العبد .



مسئلة

و من احكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار ، وقد مرر بيان ذلك في مسقطات الخيار ، والمقصود هنا بيان انه كما يحصل اسقاط الخيار والالتزام العقد بالتصرف فيكون التصرف اجازة فعلية ، كذلك يحصل الفسخ بالتصرف فيكون فسخاً فعلياً .
و قد صرحت في التذكرة بان الفسخ كالاجازة قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل .

(مسئلة : و من احكام الخيار سقوطه) اي سقوط الخيار (بالتصرف)
من ذي الخيار (بعد العلم بالخيار ، وقد مرر بيان ذلك في مسقطات
الخيار ، والمقصود هنا بيان انه كما يحصل اسقاط الخيار و التزام العقد
بالتصرف) في ما يكون فيه الخيار (فيكون التصرف اجازة فعلية) كما يصح
اسقاط الخيار بالاجازة القولية ، كان يقول : التزمت بالبيع و اسقطت
الخيار (كذلك يحصل الفسخ بالتصرف) في ما انتقل عنه (فيكون فسخاً
فعلياً) فإذا باع زيد داره من عمرو بالف بخيار ، فان تصرف البائع في
الثمن كان اسقاطاً للفسخ ، وان تصرف في الدار كان تصرفه فسخاً فعلياً
فترجع الدار إليه و يعود الثمن إلى المشتري .
(وقد صرحت في التذكرة بان الفسخ كالاجازة قد يكون بالقول ، وقد
يكون بالفعل) .

والظاهران الاشارة و الكتابة تقومان مقام الفعل ، لا مقام القول .

.....
وقد ذكر جماعة كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجماعة من
المتأخرین عنهم ، كالعلامة وغيره قد سال الله اسرارهم ، ان التصرف ان
وقع فيما انتقل عنه كان فسخا ، وان وقع فيما انتقل اليه كان اجازة .

وقد عرفت فى مسئلة الاستقطاع ان ظاهر الاكثر ان المسقط هو التصرف

المؤذن بالرضا .

وقد دل عليه الصحة المتقدمه فى خيار الحيوان المعطلة للسقوط

وقولهم لا اعتبار بالكتابه انما يراد به فى مقام الاثبات ، لا فى مقام
الثبوت ، اما النية المجردة فلا اعتبار بها .

(وقد ذكر جماعة كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجماعة من
المتأخرین عنهم ، كالعلامة وغيره قد سال الله اسرارهم ، ان التصرف ان
وقع فيما انتقل عنه) اى عن صاحب الخيار (كان فسخا) لانه فعل الفسخ
كما ان قوله : فسخت ، هو الفسخ (وان وقع) التصرف (فيما انتقل اليه
كان اجازة) لما سبق من ان التصرف دليل الرضا .

(وقد عرفت فى مسئلة الاستقطاع) اى استقطاع الخيار (ان ظاهر الاكثر
ان المسقط هو التصرف المؤذن بالرضا) بالعقد ، فليس كل تصرف مسقطا
فانه ربما يتصرف لان الطرف اباح له التصرف فى ماله ، فليس التصرف
مسقطا ، الا اذا اقترن بالرضا الفعلى بالعقد ، والحاصل ان الرضا عليه
ليس بحکمة .

(وقد دل عليه) اى على ان التصرف المؤذن بالرضا مسقط (الصحيحه
المتقدمة فى خيار الحيوان المعطلة للسقوط) اى سقوط الخيار

• بان التصرف رضا بالعقد، فلا خيار.

وكذا النبوى المتقدم .

و مقتضى ذلك منهم ان التصرف فيما انتقل عنه انا يكون فسخا اذا
كان مؤذنا بالفسخ ، وليكون فسخا على لينا .

واما مالا يدل على اراده الفسخ ، فلا وجها لانفساخ العقد به وانقلنا
بحصول الاجازة به بناء على حمل الصريحة المتقدمة على سقوط الخيار
بالتصرف تعبد^أ

(بان التصرف رضا بالعقد، فلا خيار) بعد الرضا لانه اسقط بنفسه خيار نفسه
(وكذا النبوي المتقدم) في مسقطات خيار الحيوان ، وهو ما رواه
جعفر عليه السلام عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم : في رجل اشتري عبداً بشرطٍ إلى ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال
صلى الله عليه وسلم : يستحلف بالله تعالى ما رضي به ، ثم هو برأي من
الضمان فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد – كما تقدم – .

(ومقتضى ذلك) اى ان التصرف دال على الرضا (منهم) اى من الفقهاء
ان التصرف فيما انتقل عنه انما يكون فسخا اذا كان التصرف (مؤذنا) و
مشيرا (بالفسخ وليكون) التصرف (فسخا عليا) لانه فعل يقترن بقصد الفسخ.
(واما ملايدل على ارادة الفسخ ، فلا وجہ لانفساخ العقد به) اى
بذلك التصرف (وان قلنا بحصول الاجازة به) اى بالتصرف الحالى عن
القصد فى ما انتقل اليه (بناء على حمل الصحيحه) المعللة لسقوط الخيار
بيان التصرف رضا (المتقدمة) الدالة (على سقوط الخيار بالصرف تبعه)

شرعيا من غير ان يكون فيه دلالة عرفية نوعية على الرضا بلزم العقد، كما تقدم نقله عن بعض ، الا ان يدعى الاجماع على اتحاد ما يحصل به الاجازة والفسخ ، فكلما يكون اجازة لوردعلى مافى يده ، يكون فسخا اذا ورد منه على مافى يد صاحبه .

وهذا الاتفاق وان كان الظاهر تتحققه الا ان اكثر هؤلاء كما عرفت

كلماتهم فى سقوط خيار الشرط بالتصرف – يدل على اعتبار الدلالة على

شرعيا من غير ان يكون فيه) اي فى التصرف فيما انتقل اليه (دلالة عرفية نوعية على الرضا بلزم العقد، كما تقدم نقله) اي نقل هذا القول، وهو ان التصرف فيما انتقل اليه مسقط، وان لم يدل على الرضا الفعلى (عن بعض) الفقهاء .

والحاصل : ان التصرف الحالى عن الرضا فى المنتقل عنه لا يفسخ اما التصرف الحالى عن الرضا فى المنتقل اليه فهو امساء ، فالرضا فى ما انتقل اليه حكمة ، وفيما انتقل عنه علة (الا ان يدعى الاجماع على اتحاد ما يحصل به الاجازة والفسخ) من التصرف (فكلما يكون اجازة لوردعلى مافى يده) اي المنتقل اليه (يكون فسخا اذا ورد منه) اي من له الخيار (على ما فى يد صاحبه) اي المنتقل عنه فلافرق فى التصرف بين المضى فيما انتقل اليه ، وبين الفاسخ فيما انتقل عنه ، بل اللازم اما لزوم اقتران كليهما بالقصد او عدم اقتران كليهما بالقصد .

(وهذا الاتفاق وان كان الظاهر تتحققه الا ان اكثر هؤلاء كما عرفت كلماتهم فى سقوط خيار الشرط بالتصرف – يدل) كلامهم (على اعتبار الدلالة) اي بكون التصرف دالا (على

الرضا في التصرف المسقط فيلزمهم بالمقابلة اعتبار الدلالة على الفسخ
في التصرف الفاسخ .

و يدل عليه كثير من كلماتهم في هذا المقام أيضا .
قال في التذكرة اما العرض على البيع والاذن فيه والتوكيل

الرضا في التصرف المسقط) فالتصرف الخالي عن الرضا في المنتقل إليه
لا يكون امضاء (فيلزمهم بالمقابلة) لاتحاد الفاسخ والممضى (اعتبار الدلالة
على الفسخ في التصرف الفاسخ) فإذا لم يقصد الفسخ ذو الخيار عند
تصرفه في المنتقل عنه ، لم يكن تصرفه فاسحا .

(و يدل عليه) اي على اشتراط قصد الفسخ حتى يكون التصرف فاسحا
(كثير من كلماتهم في هذا المقام) اي مقام التصرف في ما نقل عنه (ايضا)
والحاصل ان اللازم ان يكون التصرف فيما انتقل عنه بقصد الفسخ
والام يكن فاسحا .

وبناء الفقهاء على ذلك اولا انهم ذكروا في باب التصرف الممضى
لزوم دلالته على الرضا بضميمة الاجماع على اتحاد باب الامضاء ، وبباب
الفسخ من هذه الجهة ، فما قالوه في باب الاجازة يأتي في باب الفسخ .
وثانيا : لأنهم ذكروا في باب الفسخ ايضا ان التصرف يلزم ان يكون
ذالا على الفسخ .

و اليك جملة من كلماتهم في هذا الباب :

(قال في التذكرة اما العرض) اي عرض المنتقل عنه (على البيع و
الاذن فيه) بان يأذن البائع انسانا ببيع ما انتقل عنه (والتوكيل) ببيعه

فى سقوط الخيار بالتصرف

و الرهن غير المقبوض بناءً على اشتراطه فيه والهبة غير المقبوضة فالاقرب انهام البائع فسخ ، و من المشترى اجازة لدلالتها على طلب المبيع ، واستيفائه وهذا هو الاقوى .

و نحوها جامع المقاصد

(والرهن غير المقبوض) بان يرهن البائع المثمن ولم يقبضه المرتهن (بناءً على اشتراطه) اي القبض (فيه) اي في الرهن فلا يلزم الرهن بدون الاقياض (والهبة غير المقبوضة) بان باع شيئاً ثم وهبه ولم يقبضه .
وانما ذكر عدم القبض ، لانه يريد بيان اقسام التصرفات غير الناقلة فحال الرهن والهبة - مع عدم قبضهما - حال العرض على البيع و الاذن فيه والتوكيل له (فالاقرب انهام البائع فسخ) اذا وقع على ما انتقل عنه - في ظمن خيار البائع - (و من المشترى اجازة) اذا وقع في زمن خيار المشترى ، و معنى كونها اجازة ، اي امضاء فيسقط بذلك خياره (لدلالتها) اي دلالة هذه الامور من البائع (على طلب المبيع) و انه ابطل البيع (و دلالتها من المشترى على) (استيفائه) اي استيفاء المشترى للمثمن و انه اسقط خياره (وهذا هو الاقوى) هذا من تتمة كلام العلامة اي ان هذا اقرب الى الذهن والاقوى فتوى .

(و نحوها) اي نحو هذه العبارة عبارة (جامع المقاصد) فان قوله ((لدلالتها ٠٠٠ الخ)) ظاهر في ان العلامة يشترط في التصرف الفاسخ ان يكون دالا على قصد الفسخ .

فان معنى قوله «طلب المبيع» هو عبارة اخرى عن قصد الفسخ فاذا

ثم انك قد عرفت الاشكال في كثير من امثالهم المتقدمة للتصرفات الملزمة كركوب الدابة في طريق الرد ، و نحوه مما لم يدل على الالتزام اصلا، لكن الامر هنا اسهل، بناء على ان ذا الخيار اذا تصرف فيما انتقل عنه تصرف لا يجوز شرعا الا من المالك او باذنه دل ذلك – بضميمة حمل فعل المسلم على الصحيح شرعا – على ارادة انفساخ العقد قبل هذا التصرف

تحقق ذلك و انه يشترط ان يكون التصرف الفاسخ في المنتقل عنه تصرف بقصد الفسخ ، ننتقل الى الكلام في انه هل كل تصرف بقصد الفسخ يمكن او اللازم ان يكون تصرفًا معتمدًا به .

فقول : (ثم انك قد عرفت الاشكال في كثير من امثالهم المتقدمة للتصرفات الملزمة) (للتصرفات) متعلق بـ « امثالهم » كركوب الدابة في طريق الرد) فيما اذا اشتري دابة ثم اراد رد ها فربما في الطريق ، فانهم ذكروا ان هذا الركوب يوجب امساء العقد و اسقاط الخيار ، لانه تصرف (و نحوه) كقول المشتري للجارية : ناويتني الثوب او اغلقني الباب او اسقيني الماء (مما لم يدل على الالتزام) اي التزام المشتري بالبيع و اسقاط خياره (اصلا ، لكن الامر هنا) اي في باب التصرف في المنتقل عنه الموجب للفسخ (اسهل ، بناء على ان ذا الخيار اذا تصرف فيما انتقل عنه دل ذلك) التصرف (– بضميمة حمل فعل المسلم على الصحيح شرعا) اي صحيحا شرعا (على ارادة انفساخ العقد قبل هذا التصرف) اذ لولا ارادة الانفساخ كان تصرفه باطلًا ، وذلك خلاف ما دل على حمل فعل

قال فى التذكرة لو قبل الجارية بشهوة او باشرفيما دون الفرج او
لمس بشهوة ، فالوجه عندنا انه يكون فسخا ، لأن الاسلام يصون صاحبه
عن القبيح ، فلو لم يختر الامساك لكان مقدما على المعصية ، انتهى .
ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم نظرا الى حدوث هذه

الامور عن تردد في الفسخ والاجازة .

ال المسلم على الصحيح ، فقد قال عليه السلام « ضع امرا خيك على احسنها »
ويدل على ما ذكرناه ما (قال فى التذكرة لو قبل الجارية) التي
باعها و كان له خيار فيها (بشهوة) او بلا شهوة ايضا لانه لا يجوز تقبيل جارية الناس
اللهم الا ان يريد القبلة من الحاجز فانها لا تحرم اذا المتن بشهوة بقرينه ان
اللمس بلا شهوة ايضا كذلك فتأمل (او باشرفيما دون الفرج) لأن الوطى فسخ قطعا
(او لمس بشهوة فالوجه عندنا انه يكون فسخا لأن الاسلام يصون صاحبه عن القبيح)
فكونه مسلما دليلا على انه لا يفعل القبيح ، ففعله ليس بقبيح ، ولا يتحقق
ذلك الا باختيار الفسخ او السهو والنسيان ، لكن اصلة عدم السهو و
النسيان يوجب حمل فعله على الفسخ (فلو) كان قد فعل ذلك في حال
انه (لم يختر الامساك) اي امساك الجارية المبيعة بارادة ردها ، وكذا
امساك الجارية المشترأة بارادة امضاء العقد (لكان مقدما على المعصية)
والاصل عدمه (انتهى) .

(ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم) اي عدم كون هذه
الامور فسخا (نظرا الى حدوث هذه الامور عن تردد في الفسخ و
الاجازة) فيما اذا اشتري جارية ثم قبلها ، فإنه لا يصادم الترد لانها

وفى جامع المقاصد عند قول المصنف قدس سره ، ويحصل الفسخ بوطئ البائع و بيعه و عتقه و هبته ، قال لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد اليه سبيل ، و تنزيل فعله على ما يجوز له فعله مع ثبوت طريق الجواز ، انتهى .

ثم

ملک له الآن .

والحاصل انه لا يلزم اصل الصحة فى عمل المسلم مع الفسخ .
لكن لا يخفى ان كلام العلامة فى القبلة بالنسبة الى الجارية المبيعة لقوله — انه يكون فسخا — و كلام الشافعى فى القبلة بالنسبة الى الجارية المشترأة لقوله — نظرا الى حدوث — لان البائع لا يقبل الجارية التى باعها فليس كلام الشافعى مصادما لكلام العلامة ، فتأمل .

(وفى جامع المقاصد عند قول المصنف) وهو العلامة (قدس سره و يحصل الفسخ بوطئ البائع) للجارية التى باعها (و بيعه و عتقه و هبته ، قال) و انما يكون فسخا (لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد اليه) اي الى الحمل على الصحيح (سبيل ، او) لوجوب (تنزيل فعله) اي فعل المسلم (على ما يجوز له فعله مع ثبوت) اي وجود و امكان (طريق الجواز) حتى لا ينسب المسلم الى انه فعل حراما (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(ث) ان اصل حمل فعل المسلم على الصحيح ليس اصلاحانيا ، حتى لا تثبت لوازمه ، فليس مثل الاستصحاب بل من الاصل الذى بمعنى الامارة

.....
ان اصالة حمل فعل المسلم على الجائز من باب الظواهر المعتبرة شرعا
كما صرّح به جماعة كغيرها من الامارات الشرعية ، فيدل على الفسخ لا من
الاصول التعبدية حتى يقال انها لاتثبت اراده المتصرف للفسخ ، لما تقرر
من ان الاصول التعبدية لاتثبت الا للوازيم الشرعية . لمجاريها .

ما يثبت لازمه ، مثل اصالة حجية السوق واليد ونحوهما .
فإن اصل صحة عمل المسلم يوجب ان نقول ان اللحم الذي بيده
ويبعيه قد ذكرت تذكرة شرعية ، او ان المرأة التي تحته عقد عليها عقدا
صحيحا ، فلا يجوز تزويج تلك المرأة ، وهكذا بالنسبة الى كل اللوازيم ،
فحال الامارات حال خبر الواحد ونحوه في حجية لوازمه .

ف (ان اصالة حمل فعل المسلم على الجائز) شرعا اي الصحيح (من
باب الظواهر) اي مثل ظاهر القرآن و ظاهر خبر الواحد (المعتبرة شرعا
كما صرّح به جماعة) وهو الظاهر من ادلةها .

فحال هذه الاصالة (كغيرها من الامارات الشرعية) والامارة
اصطلاح يقال لما يقابل الاصل ، فان كانت لوازمه حجة سمع امامرة ، و
الاسمي اصلا ، فالاستصحاب اصل و سوق المسلمين امارة (فيدل) تصرف
البائع في المنتقل عنه مثل تقبيله للجارية التي باعها (على الفسخ
لا من الاصول التعبدية حتى يقال انها) اي الاصول التعبدية (لاتثبت
ارادة المتصرف للفسخ) «لفسخ» متعلق بـ «ارادة» (لما تقرر من اراده
الاصول التعبدية) كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير (لاتثبت
الا لوازيم الشرعية لمجاريها) .

و هنا كلام مذكور في الاصول .
 ثم ان مثل التصرف الذي يحرم شرعاً على المالك او مأذونه
 التصرف الذي لا ينفذ شرعاً لامن المالك او مأذونه و ان لم يحرم

فاللازم والملازم والملزوم العقلية والعرفية والعادوية ، لا تثبت
 بالاصل العملية ، كما قرر في الاصول .
 نعم اللازم الشرعي ثابت بالاصل العملي .

فإذا استصحب الطهارة جاز له ان يصلى بتلك الطهارة المستصحبة
 لأن صحة الصلة من اللوازم الشرعية للطهارة .
 (و هنا كلام مذكور في الاوصى) وهو الاشكال في اثبات اصل الصحة
 للوازمه ، بل الثابت به عدم تفسيقه و ما اشبهه .

مثلاً : اذا قال لك المسلم كلاماً و ترددت في انه هل سبّك او سلم
 عليك ، فاصل الصحة يقول انه لم يسبّك فليس بفارق ، اما انه سلم عليك
 فيجب عليك الجواب فلا ، وكذا اذا قال كلاماً شكت في انه هل قال :
 زوجتك بنتي او اغتاب انساناً مسلماً ، فان اصل الصحة يقول انه لم يغتب
 انساناً ، اما اثبات انه زوجك ابنته حتى اذا قلت انت قبلت صارت بنته
 زوجة لك فلا .

(ثم ان مثل التصرف الذي يحرم شرعاً على المالك او مأذونه) مثل
 وكيله ، هو (التصرف الذي لا ينفذ شرعاً لامن المالك او مأذونه و ان لم
 يحرم) .

فالمراد بالتصرف الذي يوجب الفسخ ليس التصرف الدائر بين لحرام و

كالبيع والاجارة والنکاح ، فان هذه العقود وان حللت لغير المالك لعدم عدّها تصرفًا في ملك الغير ، الا انها تدل على ارادة الانفساخ بها بضميمة اصالة عدم الفضوليّة كما صرّح بها جامع المقاصد عند قول المصنف والاجازة والتزوّج في معنى البيع .

الفاسخ فقط ، بل الاعمّ منه و من التصرف الدائر بين التصرف المالكي و بين التصرف الفضولي .

فانه اذا باع البائع ما باعه للمشتري ، وتردّد في ان يكون ذلك فسخاً او فضوليًّا قدّم كونه فسخاً على كونه فضوليًّا (كالبيع والاجازة والنکاح ، فان هذه العقود وان حللت لغير المالك) فضولة (لعدم عدّها تصرفًا في ملك الغير) المنهي عنه شرعاً (الا انها) اذا صدرت عن البائع بالنسبة الى المثمن (تدل على ارادة الانفساخ بها) اي بهذه العقود (بضميمته اصالة عدم الفضوليّة) فاذا صدر عن البائع شئ بالنسبة الى المثمن ، فان كان عملاً حراماً في نفسه كقبلة الجارية المبيعة دل ذلك على الفسخ لا صلة حمل فعل المسلم على الصحيح ، وان كان عملاً جائزاً في نفسه فان كان لا يصح الا من المالك كالعتق حيث قالوا ان الفضوليّة لا تجري في الایقاعات كان اصل الصحة موجباً للفسخ ، وان كان يصح من المالك هو من غير المالك فضولاً – كالنکاح والبيع – كان اصل الصحة بضميمته عدم الفضوليّة موجباً للفسخ (كما صرّح بها) اي بدلالة هذه العقود على الانفساخ (جامع المقاصد عند قول المصنف) و هو العلامة ره (و الاجازة و التزوّج في معنى البيع) فهذه الامور اذا صدرت من البائع بالنسبة

والمراد بهذا الاصل الظاهر .

فلا وجہ لمعارضته باصلة عدم الفسخ مع انه لو ارید به اصالۃ عدم
قصد العقد عن الغیر، فهو حاکم على اصالۃ

الى المثمن دلت على الانفساخ .

(والمراد بهذا الاصل) اي اصل عدم الفضولية (الظاهر) .

اذ : الظاهر ان الانسان اذا عقد انما يعقد عن نفسه لافضولة عن
غيره اذ يحتاج ذلك الى عناية زائدة .

(ف) حيث ان المراد به الظاهر (لا وجہ لمعارضته باصلة عدم الفسخ)
حيث توهم انه من طرف الاصل عدم الفضولية – و ذلك يقتضي الفسخ –
و من طرف آخر الاصل عدم الفسخ فيتساقطان فيبقى العقد السابق على
حالة .

وانما قلنا (فلا وجہ) لأن المراد باصلة عدم الفضولية الظاهر، و
من المعلوم ان الاصل العملى وهو اصالۃ عدم الفسخ لا يعارض الاصل
الاجتهادی وهو اصالۃ عدم الفضولية .

فإن الظواهر تقدم على الاصول العملية كما تقرر في الاصول (مع انه
لو ارید به) اي باصل عدم الفضولية الاصل العملى وهو الاستصحاب ،
بان فسرناه بـ (اصالۃ عدم قصد العقد عن الغیر) لأن هذا قد زائد على
قصد العقد، فإذا شك فيه كان الاصل عدمه، فإن اصل العقد محرز، و
الشك في الزيادة (فهو) ايضا مقدم على اصالۃ عدم الفسخ ، وان كان
كل منهما اصلاحا عملياً لأن اصل عدم قصد العقد عن الغير (حاکم على اصالۃ

لكن الانصاف انه لو اريده هذا لم يثبت به ارادة العاقد للفسخ .
وكيف كان فلاشكال فى اناطة الفسخ بذلك عندهم كالاجازة بدلالة
التصرف عليه .
و يؤيده استشكالهم فى بعض افراده من حيث دلالته بالالتزام على
الالتزام بالبيع او فسخه

عدم الفسخ) لأن الشك فى الفسخ ناشئ عن الشك فى القصد عن الغير
فهمما من قبيل السبب والسبب .

(لكن الانصاف انه لو اريده) اي باصل عدم الفضولية (هذا) اي
اصل عدم قصد العقد عن الغير (لم يثبت به ارادة العاقد للفسخ) لا ن
لوازن الاصل العملى ليست بحججه ، بخلاف ما لو اريده الظاهر ، فان
لوازمه حجة ، اذ هو اصل اجتهادى كما عرفت .

(و كيف كان فلاشكال فى اناطة الفسخ بذلك) اي بالتصرف فى
المنتقل عنه (عندهم كالاجازة) اي اناطة الاجازة والامضاء عند تصرفه
فى المنتقل اليه (بدلالة التصرف عليه) اي على قصده الفسخ والامضاء .
(و يؤيده) اي يؤيد ان مرادهم فيما اذا كان التصرف دالا على قصد
الفسخ والامضاء (استشكالهم فى بعض افراده) اي بعض افراد التصرف
(من حيث) الشك فى (دلالته) اي دلاله التصرف (ب) دلاله (الالتزام)
العرفي (على الالتزام بالبيع) فى ما اذا تصرف فى المنتقل اليه (او ب)
(فسخه) فى ما اذا تصرف فى المنتقل عنه يعني بعض افراد التصرف

و من حيث امكان صدوره عن تردد في الفسخ كما ذكره في الایضاح و
جامع المقاصد وفي وجه اشكال القواعد في كون العرض على البيع و
الاذن فيه فسخا .

يدل على الالتزام بالبيع او بالفسخ ، وهذا القسم من التصرف يوجب
الامضاء و الفسخ ، وبعض افراد التصرف لا يدل على التزام البائع بالبيع
و الفسخ .

وقد اشكل الفقهاء في هذا القسم من التصرف في كونه امضاء او فسخا
فاشكالا لهم يدل على انهم لا يعتبرون مجرد التصرف امضاء او فسخا ،
بل يلزم عندهم ان يكون التصرف دالا على قصد الامضاء وقصد الفسخ (و
من حيث امكان صدوره) اي صدور ذلك الفرد من التصرف (عن تردد في
الفسخ) فالتصرف الفاسخ هو التصرف الدال بالالتزام على امضاء البيع
الاتصرف الذي لا يدل ، ولا التصرف الذي يصدر عن المتردد في الامضاء
و الفسخ (كما ذكره في الایضاح و جامع المقاصد) بان التصرف اذا كان
ممكنا صدوره عن الثالث لم يكن ذلك التصرف امضاء ولا فسخا (و) كما ذكره
(في وجه اشكال القواعد في كون العرض على البيع و الاذن فيه) بالنسبة
إلى المثمن الذي انتقل عنه (فسخا) حيث ان مجرد هذا العمل لا يدل
دلالة عرفية على الفسخ .

فتحصل ان التصرف الدال على الامضاء بالقصد يكون امضاء ، والتصريف
الدال على الفسخ بالقصد يكون فسخا .
واما التصرف غير الدال ، والتصريف المشكوك في انه يدل اولا ، لا

و مماد ذكرنا يعلم انه لو وقع التصرف فيما انتقل عنه نسيانا للبيع او مسامحة فى التصرف فى ملك الغير او اعتمادا على شهادة الحال بالاذن لم يحصل الفسخ بذلك .

يكون امضا ولا فسخا .

(ومماد ذكرنا) من لزوم دلالة التصرف على القصد (يعلم انه لو وقع التصرف) من البائع (فيما انتقل عنه نسيانا للبيع او مسامحة فى التصرف فى ملك الغير) بان يتصرف هذا الانسان في املاك الناس مسامحة بدون اذنهم (او اعتمادا على شهادة الحال بالاذن) لانه صديق المشتري وقد اذن له بالفحوى فى التصرف فى كل امواله (لم يحصل الفسخ بذلك) اي بهذا النحو من التصرف المشكوك فى كونه عن قصد الفسخ اولا .

ولكن لا يخفى ان هذا ائما هو في عالم الاثبات، اما عالم الثبوت فان كان قاصداً للامضاء فيما تصرف في المنتقل اليه او للفسخ فيما تصرف في المنتقل عنه، كان الاول امضا والثانى فسخا، كما لا يخفى والله العالم .

مسئلة

هل الفسخ يحصل بنفس التصرف، او يحصل قبله متصلا به .
و بعبارة اخرى التصرف سبب او كاشف، فيه وجهان ، بل قولان .
من ظهور كلماتهم في كون نفس التصرف فسخا او اجازة .
وانه فسخ فعلى في مقابل القولى .
و ظهور اتفاقهم على ان الفسخ ، بل مطلق الانشاء لا يحصل بالنية

(مسأله : هل الفسخ يحصل بنفس التصرف) فالتصرف فاسخ فعلى
كما ان قوله «فسخت» فاسخ لفظي (او يحصل) الفسخ عند التصرف
(قبله) اي قبل التصرف في حالكونه (متصلا به) وهو ما يسمى بالفسخ
الآناتمائي .

(و بعبارة اخرى التصرف سبب) للفسخ (او كاشف) عن سبب سابق
قبل التصرف (فيه وجهان ، بل قولان) .

وجه ان التصرف فاسخ ماذكره بقوله : «(١)» { من ظهور كلماتهم في
كون نفس التصرف فسخا) فيما لو تصرف في المنتقل عنه (او اجازة) فيما
لو تصرف في المنتقل اليه .

(و) «(٢)» قولهم ايضا (انه) اي التصرف (فسخ فعلى في مقابل
الفسخ (القولى) .

(و) «(٣)» (ظهور اتفاقهم على ان الفسخ ، بل مطلق الانشاء) فسخا
كان او غير فسخ (لا يحصل بالنية

فـى انه هل يحصل الفسخ بالتصـرف او قبله

.....
بل لا بد من حصوله بالقول او الفعل .

و ما عـرفـتـ منـ التـذـكـرـةـ وـغـيرـهـاـمـنـ تـعـلـيـلـ تـحـقـقـ الفـسـخـ بـصـيـانـةـ فـعـلـ
الـمـسـلـمـ عـنـ القـبـيـحـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ لـاـ يـصـانـ عـنـهـ الاـذـاـوـقـعـ الفـسـخـ قـبـلـهـ وـ
الـلـوـقـعـ الـجـزـءـ الـاـوـلـ مـنـهـ مـحـرـماـ .

وـ يـمـكـنـ اـنـ يـحـمـلـ قـوـلـهـمـ بـكـونـ التـصـرـفـ فـسـخـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ دـاـاعـلـيـهـ وـاـنـ
لـمـ يـتـحـقـقـ بـهـ .

و

بل لا بد من حصوله بالقول او الفعل) .

فالـنـيـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ لـاـ تـسـبـبـ الـفـسـخـ هـذـاـ كـلـهـ وـجـهـ اـنـ الـفـعـلـ هـوـ الـفـاسـخـ
اـمـاـ وـجـهـ اـنـ الـفـسـخـ يـحـصـلـ قـبـلـ التـصـرـفـ،ـ فـهـوـ مـاـذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ :ـ (ـ وـمـاـ
عـرـفـتـ مـنـ التـذـكـرـةـ وـغـيرـهـاـمـنـ تـعـلـيـلـ تـحـقـقـ الفـسـخـ بـصـيـانـةـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـنـ
الـقـبـيـحـ)ـ .

وـجـهـ دـلـالـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ كـوـنـ الـفـسـخـ قـبـلـ الـفـعـلـ مـاـذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ (ـ وـ
مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ لـاـ يـصـانـ)ـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ (ـعـنـهـ)ـ اـىـ عـنـ القـبـيـحـ (ـ الاـذـاـوـقـعـ
الـفـسـخـ قـبـلـهـ)ـ اـىـ قـبـلـ الـفـعـلـ (ـ وـالـاـ)ـ فـلـوـ تـحـقـقـ الـفـسـخـ بـالـفـعـلـ (ـ لـوـقـعـ الـجـزـءـ
اـوـلـ مـنـهـ)ـ اـىـ مـنـ الـفـعـلـ (ـ مـحـرـماـ)ـ وـلـمـ يـصـنـ فـعـلـهـ عـنـ القـبـيـحـ .

(ـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـحـمـلـ قـوـلـهـمـ بـكـونـ التـصـرـفـ فـسـخـاـ)ـ اـىـ القـوـلـ اـلـاـوـلـ بـمـاـ
لـاـ يـنـافـيـ القـوـلـ الثـانـيـ بـحـمـلـهـ (ـ عـلـىـ كـوـنـهـ)ـ اـىـ الـفـعـلـ (ـ دـاـاعـلـيـهـ)ـ اـىـ عـلـىـ
الـفـسـخـ (ـ وـاـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ بـهـ)ـ اـىـ بـنـفـسـ الـفـعـلـ .

(ـ وـاـنـ قـلـتـ :ـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ (ـ الـفـعـلـ فـاسـخـ)ـ فـىـ مـاـبـلـ قـوـلـهـ (ـ القـوـلـ

هذا المقدار يكفى في جعله مقابلاً للقول .

ويؤيد هذه مادل من الاخبار المتقدمة على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد وسقوط الخيار وان اعتبركونه مكتوفاً عنه بالتصرف .

وقد عرفت هناك التصريح بذلك من الدروس ، وصرح به في التذكرة ايضاً حيث ذكر ان قصد المتبادر يعني لاحدعواضي الصرف قبل التصرف رضا بالعقد

فاسخ» ان نفس الفعل فاسخ لظهور المقابلة في ذلك .

قلت : (هذا المقدار) اي كون الفعل دالاً على الفسخ (يكفي في جعله) اي في جعل الفعل (مقابلاً للقول) فان الفعل سواءً كان بنفسه فسحاً او كاشفاً عن الفسخ يكون مقابلاً للقول .

(ويؤيد هذه) اي يؤيد ان الفعل كاشف و ليس بفاسخ (مادل من الاخبار المتقدمة على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد) مناط (سقوط الخيار) لظهور قوله «لانه رضي» اي الرضا هو المسقط للخيار (وان اعتبر كونه) اي الرضا (مكتوفاً عنه بالصرف) فالصرف ليس هو بنفسه فاسحاً بل هو كاشف عن الرضا الذي هو فاسخ ، فليس الفعل فاسحاً .

(وقد عرفت هناك) في باب ان الرضا هو مناط سقوط الخيار (التصريح بذلك من الدروس) وصرح به في التذكرة ايضاً .

فإن التذكرة وان لم يذكر ذلك في باب الفسخ لكن ذكره في باب الامضاء فيكفي بعد وضوح اتحاد باب الامضاء مع باب الفسخ من هذه الجهة (حيث ذكر ان قصد المتبادر يعني لاحدعواضي الصرف) بيان اراده (قبل التصرف رضا بالعقد) فالرضا الموجب لسقوط الخيار حاصل بدون

في أنه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

فمقتضى المقابلة هو كون كراهة العقد باطنًا، وعدم الرضا به هو
الموجب للفسخ اذا كشف عنه التصرف .

و يؤيده انهم ذكروا انه لا تحصل الاجازة بسكت البائع ذى الخيار
على وطى المشتري معللابان السكوت لا يدل على الرضا ، فان هذا الكلام
ظاهر في ان العبرة بالرضا .

و صرّح في المبسوط بأنه لوعلم رضاه بوطى المشتري سقط خياره ،
فاقتصر في

التصرف .

(فمقتضى المقابلة) بين الامضاء والفسخ (هو كون كراهة العقد باطنًا
و عدم الرضا به هو الموجب للفسخ اذا كشف عنه) اى عن ذلك الكرة
(التصرف) بان تصرف في المنتقل عنه فانه كاشف عن كون البائع لا يريد
العقد ، والا فكيف يتصرف في مال الناس .

(و يؤيده) اى يؤيد كون الكراهة فاسخة و الفعل كاشف عنه (انهم
ذكروا انه لا تحصل الاجازة بسكت البائع ذى الخيار على وطى المشتري
فاذا باع البائع جارية و جعل لنفسه الخيار ثم وطئها المشتري و سكت
البائع لم يكن سكوته دالا على اسقاط خياره (معللابان السكوت لا يدل
على الرضا ، فان هذا الكلام ظاهر في ان العبرة) في الفسخ والامضاء
(بالرضا) لا بالفعل .

(و صرّح في المبسوط بأنه لوعلم رضاه) اى رضا البائع (بوطى
المشتري) للجارية التي للبائع خيار فيها (سقط خياره فاقتصر) المبسوط (في)

الاجازة على مجرد الرضا .

واما ما اتفقا عليه من عدم حصول الفسخ بالنية فمرادهم بهانية الانفساخ اعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد .

والبناء على كونه منفساخا من دون ان يدل عليها بفعل مقارن له .

واما مع اقترانها بالفعل فلا قائل بعدم تأثيرها فيما يكفي فيه الفعل .

اذ كلما يكفي فيه الفعل من الانشاءات

الاجازة) المسقطة للخيار (على مجرد الرضا) .

(و) ان قلت: فاذا كان مجرد الرضا والكراء موجبا للامضي و الفسخ فكيف اتفقا على ان الفسخ لا يحصل بالنية .

قلت: (اما ما اتفقا عليه من عدم حصول الفسخ بالنية فمرادهم بها) اي بالنية المجردة بدون الفعل الكاشف عنها، فليس الفاسخ (نية الانفساخ اعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد) «بقاء» متعلق بـ«الكراء» (والبناء) عطف على «الكراء» (على كونه) اي العقد (منفساخ) دون ان يدل عليها بفعل مقارن له) اي للبناء على الفسخ .

(واما مع اقترانها) اي النية (بالفعل) المظهر لتلك النية، كما لو باع ما انتقل عنه (فلا قائل بعدم تأثيرها) اي بعدم تأثير النية (فيما يكفي فيه الفعل) اي فيما لا يحتاج الى اللفظ، اماما يحتاج الى اللفظ كالنکاح والطلاق فلاتكفي النية المقتربة بالفعل، الا في الاخرس ومن شابهه .

(اذ) علة لقوله «اما مع اقترانها» (كلما يكفي فيه الفعل من الانشاءات

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

ولا يعتبر فيه خصوص القول، فهو من هذا القبيل، لأن الفعل لانشأ
فيه فالمنشأ يحصل بارادته المتصلة بالفعل، لا بنفس الفعل، لعدم
دلالته عليه .

نعم يلزم من ذلك ان لا يحصل الفسخ باللفظ اصلاحاً للفظ -

ابداً -

ولا يعتبر فيه خصوص القول، فهو من هذا القبيل) اي ان النية المقاربة
لل فعل تكون موجبة لتحقق ذلك الانشأ .

والحاصل : ان هناك قول مجرد ، ونية مجردة ، ونية وقول .
وما اتفقا على انه لا يكفي، انما هو النية المجردة ، وكلامنا انه تكفي
النية المقترنة بالفعل فليس ما ذكرناه خلاف اتفاقهم .

ويدل على ان الفاسخ ليس هو الفعل ما ذكره بقوله : (لان الفعل
لانشأ فيه) اذا لانشأ امر ارادى و ايجاد الفعل ليس كذلك (فالمنشأ)
- بصيغة المفعول - (يحصل بارادته) اي بارادة المنشى (المتصلة)
تلك الارادة (بالفعل ، لا بنفس الفعل ، لعدم دلالته) اي الفعل (عليه)
اي على الانشأ .

ولكن ربما يقال : لافرق بين القول والفعل فكيف تقولون بحصول
الانشأ بالقول ، ولا تقولون بحصوله بالفعل .

(نعم) اذا قلنا بان الفسخ يحصل بالكرامة القلبية ، والفعل كاشف
(يلزم من ذلك ان لا يحصل الفسخ باللفظ اصلاً) فاذ اتلقظ بالفسخ لزم
انيكون اللفظ كاشفاً - كال فعل - لافاسخا (لان اللفظ - ابداً) ودائماً

مسبوق بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدال على الفسخ .
وقد ذكر العلامة في بعض مواضع التذكرة أن اللازم - بناءً على
القول بتضمن الوطى للفسخ - عود الملك إلى الواطى مع الوطى او قبيله
فيكون حلالا .

هذا وكيف كان فالمسئلة ذات قولين ، ففي التحرير قوى جهة الوطى
الذى

(مسبوق بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدال على الفسخ) .
فإذا قلتم : إن القصد الذى هو قبل الفعل فاسخ ، فاللازم ان تقولوا
بان القصد الذى هو قبل القول فاسخ فكيف تقولون ان اللفظ فاسخ .
والحاصل : إن القول والفعل ، أما كلاهما فاسخان ، واما ان القصد
السابق عليهما فاسخ ، فلا فرق بينهما .

(وقد ذكر العلامة) ما يدل على ان القصد هو الفاسخ في باب الفعل
حيث انه ذكر (في بعض مواضع التذكرة أن اللازم - بناءً على القول
بتضمن الوطى للفسخ -) اي ان وطى البائع للجارية المبيعه ففسخ لبيعها
(عود الملك إلى الواطى) بسبب النية ، وقوله « عود » خبر « ان اللازم »
(مع الوطى او قبيله ، فيكون) الوطى (حلالا) والأفأ إذا انتقل الملك إلى
الواطى بعد الآن الاول من الوطى يقع الآن الاول من الوطى حراما ،
لانه وطى في وليس بملك له .

(هذا وكيف كان فالمسئلة) اي مسئلة ان الفسخ هل يحصل بالفعل
او قبل الفعل باليته (ذات قولين ، ففي التحرير قوى جهة الوطى الذى

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

يحصل به الفسخ وان الفسخ يحصل باول جزء منه، فيكشف عن عدم الفسخ قبله وهو لازم كل من قال : بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به الرجوع كما في الشرائع .

و عن المبسوط والمذهب والجامع والحكم في باب الهبة وال الخيار

واحد .

يحصل به الفسخ وان الفسخ يحصل باول جزء منه) اى من الوطى (فيكشف) كلام التحرير(عن) قوله : ب (عدم الفسخ قبله) اى قبل الوطى (وهو) اى كون الوطى هو الفاسخ (لازم كل من قال : بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به الرجوع) فيما اذا وهب شيئا ، ثم باع الموهوب من انسان آخر ، فهل يصح هذا البيع ويكون ذلك ترجعوا ؟ او لا يصح هذا البيع ، لانه واقع على ملك الموهوب له .

و قد ورد انه لا يبيع الا في ملك ، و انما كان ذلك لازم كل من قال ، اذ لو كان الفسخ يقع قبل الفعل كان الملازم صحة عقد الواهب ، لان الفسخ وقع قبل العقد فيصح العقد لانه كان عقدا في ملك الواهب (كما) افتى به (في الشرائع) .

(و عن المبسوط والمذهب والجامع) حيث افتوا بعدم صحة عقد الواهب (والحكم في باب الهبة وال الخيار واحد) .

فان قلنا بان الفسخ قبل الفعل ، صح عقد الواهب وصح وطى ذي الخيار ، لانه يقع العقد والوطى في ملك العاقد الواهب و البائع الواطي وان قلنا بان الفسخ بالفعل هو نفس الفعل كان العقد باطلأ و

و توقف الشهيد في الدروس في المقامين مع حكمه بصححة رهن ذي الخيار .

وجزم الشهيد والمحقق الثانيان بالحل نظرا إلى حصول الفسخ قبله بالقصد المقارن .

ثم انه لو قلنا : بحصول الفسخ قبيل هذه الافعال

الوطى حراما ، لانه لا عقد الا في ملك ، ولا وطى الا في ملك ، والمفروض ان الواهب لم يملك الموهوب قبل العقد والوطى لم يملك الجارية التي له فيها الخيار قبل الوطى .

(و توقف الشهيد في الدروس في المقامين) وهما : عقد الواهب و وطى ذي الخيار (مع حكمه بصححة رهن ذي الخيار) فيما اذا باع شيئاً بخيار ثم رهن ذي الخيار المبيع ، مع انه لا رهن الا في ملك .

ومقتضى فتواه بصححة عقد الواهب ، وبصححة وطى ذي الخيار .

(وجزم الشهيد والمحقق الثانيان بالحل) اي حل وطى ذي الخيار (نظرا إلى حصول الفسخ قبله) اي قبل الوطى (بالقصد المقارن) للفعل فيحصل الفسخ آناتا ، ثم يقع الوطى ، كما ذكروا مثل ذلك في باب عتق العمودين اذا اشتراهما الانسان ، فان مقتضى « لاعتق الا في ملك » و « عدم ملك العمودين » ان العمودين يدخلان في ملك الانسان آناتا ثم يعتقان عليه .

(ثم انه لو قلنا : بحصول الفسخ قبيل هذه الافعال) وهي : الوطى

فلا شكل فى وقوعها فى ملك الفاسخ ، فيتربط عليها آثارها ، فيصبح
بيعه وسائر العقود الواقعه منه على العين لمصادفتهما للملك ولو قلنا :
بحصوله بنفس الافعال فينبغي عدم صحة التصرفات المذكورة كالبيع و
العتق من حيث عدم مصادفتهما لملك العاقد التي هي شرط لصحتها .

والرهن والبيع وما اشبه فى ذى الخيار ، سواء كان الخيار مجموعا
كبيع الامة بختار البائع لو كان العقد جائزا كالهببة مثلا (فلا اشكال فى
وقوعها) اي وقوع هذه الافعال (فى ملك الفاسخ ، فيتربط عليها) اي
على هذه الافعال (آثارها) الشرعية (فيصبح بيعه) اي بيع المبيع (و
سائر العقود الواقعه منه) اي من ذى الخيار (على العين) التي كانت
منتقلة عن البائع والواهب ، ثم اجرى عليها البيع ثانيا او الرهن كما
يصح وظيفه فيكون الولد حلالا ويصح عتقه فيعتق (لمصادفتهما) اي البيع
وسائر العقود وكذلك العتق والوطى (للملك) اي ملك ذى الخيار ، لانه
قبل الفعل دخل فى ملكه آناما (ولو قلنا : بحصوله) اي حصول الفسخ
(بنفس الافعال) المذكورة بنفس الوطى يكون الفسخ ونفس البيع
يكون فسخ الهبة ، وهكذا (فينبغي) القول ب (عدم صحة التصرفات
المذكورة كالبيع والعتق) والوطى وسائر العقود (من حيث عدم
مصادفتهما لملك العاقد) المصادفة (التي هي شرط لصحتها) فانه
لا وطى الا فى ملك ، ولا بيع الا فى ملك ، ولا عتق الا فى ملك ، ولا وقف الا فى
ملك ، وهكذا ، والمفروض ان الامور المذكورة لم تقع فى ملك الواطى و
العاقد والواقف والمعتق .

وقد يقرر المانع بما في التذكرة عن بعض العامة من أن الشئ الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد ، كما ان التكبيره الثانية في الصلاة بنية الشروع يخرج بها عن الصلاة ولا يشرع بها في الصلاة .
وبان البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع

(وقد يقرر المانع) اي المانع عن التصرفات المذكورة اولا (بما في التذكرة عن بعض العامة من أن الشئ الواحد) كالعقد و نحوه (لا يحصل به الفسخ والعقد) و كانه للتنافى بينهما (كما ان التكبيره الثانية في الصلاة بنية الشروع) فيما اذا قال تكبيره الا حرام مرتين (يخرج بها عن الصلاة) لانها ركن ، ولا يمكن الاتيان بركتين من جنس واحد في الصلاة ، فلتكون الثانية مبطلة للركن الاول (ولا يشرع بها في الصلاة) على المشهور فلاتكون التكبيره الثانية مبطلة ، و عاقدة في وقت واحد ، بل تكون مبطلة فقط .

(و) ثانيا (بان البيع موقوف على الملك) لانه لا يبيع الا في الملك (الموقوف) ذلك الملك (على الفسخ) .

اذ لو للفسخ لم يحصل ملك للفاسخ (المتأخر) ذلك الفسخ (عن البيع) لفرض ان البيع هو الموجب للفسخ ، فيلزم الدور ان قلنا بان البيع محق للفسخ .

وتكون صورة الدور هكذا « البيع يتوقف على الملك » و « الملك يتوقف على الفسخ » او « الفسخ يتوقف على البيع » اذما (فالبيع يتوقف على البيع) .

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

.....

و اجاب في التذكرة عن الاول بمنع عدم صحة حصول الفسخ والعقد
لشئ واحد بالنسبة الى شيئاً .

و اجاب الشهيد عن الثاني بمنع الدور التوقفى ، وان الدور معنى
وقال في الايضاح : ان الفسخ يحصل باول جزء من العقد .

(و اجاب في التذكرة عن الاول) اي ان الشئ الواحد لا يحصل به
الفسخ والعقد (بمنع عدم صحة حصول الفسخ والعقد لشئ واحد
بالتسبة الى شيئاً) بان يكون فسخ العقد سابق ، وعقداً لعقد لاحق ،
فاي دليل لعدم الصحة .

كما ان المثال بالتكبيرة ايضاً فيه نظر ، فالمانع من ان تكون التكبيرة
الثانية مبطلة للصلة الاولى ، وعاقدها للصلة الثانية .

(و اجاب الشهيد عن الثاني بمنع) الاشكال الثاني وهو (الدور)
فانه ليس بالدور (التوقفى) الذى يلزم منه وجود الشئ قبل وجوده ، و
ذلك محال (وان الدور معنى) من قبيل توقف السقف على العمود ، وتوقف
العمود على السقف ، فكل واحد منها قائم بالآخر ، وهذا ليس بمحال .

و فيما نحن فيه يكون الفسخ والعقد بشئ واحد اى يتوقف البيع على
الفسخ ، ويتوقف الفسخ على البيع وكلهما يقعان بشئ واحد .

وعلى هذا فقول المستشكل : الملك يتوقف على الفسخ ليس تاماً ،
بل الملك والفسخ يقعان معاً .

(وقال في الايضاح : ان الفسخ يحصل باول جزء من العقد) فوقع
الفسخ باول العقد .

و زاد في باب الهرة قوله : فيبقى المحل قابلاً لمجموع العقد ، انتهى
و قد يستدل للصحة بأنه اذا وقع العقد على مال الغير ، فملكه بمجرد
العقد كاف كمن باع مال غيره ثم ملكه .
اقول :

(و زاد في باب الهرة قوله : فيبقى المحل) وهو الشمن (قابلاً)
ورود (مجموع العقد) اي باقى العقد عليه ، فليس الفسخ والعقد يقعان
بشئ واحد ، بل بشيئين اول العقد و آخر العقد (انتهى) كلام الا يوضح
(و قد يستدل للصحة) اي لصحة ان يكون بيع ذي الخيار فسخاً و
بيعافى آن واحد (بأنه اذا وقع العقد على مال الغير ، فملكه بمجرد
العقد كاف) فإنه يبيع مال الغير ثم يملكه ، فيصبح بيعه (كم من باع مال
غيره ثم ملكه) .

مثلاً : باع ابنه مالاً بيه ثم مات الاب ، و ملك الابن ذلك المبيع ،
فإنه يصح بيعه السابق ، بل فيما نحن فيه اولى لأنه فيمن باع ثم ملك
يكون كل الملك بعد كل العقد و فيما نحن فيه يكون بعض الملك بعد
بعض العقد .

(اقول) ما ذكره الا يوضح من انه يحصل الفسخ بجزء العقد فيبقى
المحل قابلاً لمجموع العقد ، انما يتم ان قلنا بان جزء الانشاء يكفى في
ما اذا كان في ملك المنشئ .

واما ان قلنا بانه يجب ان يكون كل الانشاء في ملك المنشئ فلا
يصح ما ذكره الا يوضح ، اذ : كل الانشاء لم يقع في ملك المنشئ .

.....
ان قلنا بان المستفاد من ادلة توقف البيع والعتق على الملك، نحو قوله : لا بيع الا في ملك، ولا عتق الا في ملك، هو اشتراط وقوع الانشاء في ملك المنشئ فلامناص عن القول بالبطلان، لأن صحة العقد حينئذ يتوقف على تقدم تملك العاقد على جميع اجزاء العقد، لتقع فيه، فاذا فرض العقد او جزء من اجزائه فسخا كان سببا لتملك العاقد مقدما عليه، لأن المسبب انما يحصل بالجزء الاخير من سببه ، فكلما فرض جزء من العقد

ف (ان قلنا بان المستفاد من ادلة توقف البيع والعتق على الملك نحو قوله : لا بيع الا في ملك، ولا عتق الا في ملك، هو) خبر (ان المستفاد) (اشتراط وقوع الانشاء في ملك المنشئ) العاقد (لامناص عن القول بالبطلان لأن صحة العقد حينئذ) اي حين اشتراط وقوع كل الانشاء في ملك المنشئ (يتوقف على تقدم تملك العاقد على جميع اجزاء العقد، لتقع) جميع اجزاء العقد (فيه) اي في ملك العاقد (فاذا فرض) كل (العقد او جزء من اجزائه فسخا) لأن المفروض ان العقد وقع على ملك المشتري، فاما كل العقد فسخ ، لانه مالم يتحقق العقد لم يكن بطا لا للعقد السابق ، واما جزء العقد فسخ ، لانه جزء من البطل كاول جزء من الحدث الذي يبطل الطهارة مثلا (كان) ذلك العقد او جزء من اجزائه (سببا لتملك العاقد مقدما عليه) اي على التملك (لان المسبب) الذي هو التملك (انما يحصل بالجزء الاخير من سببه) اذ بدون تمام السبب لا يحصل المسبب (فكلما فرض جزء من العقد) وهو الجزء الموصوف بأنه

قابل للتجزئة سبباً للتملك ، كان التملك متأخراً عن بعض ذلك الجزء
والألزم تقدم وجود المسبب على السبب .
والجزء الذي لا يتجزى غير موجود

(قابل للتجزئة) كاباً من قوله «بعث» (سبباً للتملك) اي لتملك العائد
اذ بهذه الباً مثلاً يسترجع البائع ذو الخيار ما باعه (كان التملك متأخراً عن
بعض ذلك الجزء) فالتملك متأخر عن «ب» في «بعث» (والألزم فلو لم
يتأخر التملك عن بعض ذلك الجزء) لزم تقدم وجود المسبب على السبب
وذلك كما يستحيل في المقولات الحقيقة ، كذلك يستحيل في
المقولات الاعتبارية .

فاما يستحيل تقدم المعلوم على جزء العلة بل اللازم ان تتم العلة
ثم يأتي المعلوم بعدها رتبة ، كذلك يلزم تمام سبب الملك ثم يأتي الملك
بعد «هـ» .

(و) ان قلت: نجزى العقد الى اجزاء صغار فمثلاً «بـ» من: بعث
نجزئه الى عدة اجزاء بحيث يكون كل جزء من اجزاء «بـ» لا يتجزء .
ففي اول جزء من تلك الاجزاء الصغار يبطل العقد السابق ، وفي
الجزء منه اي من «بـ» بعث ، يتحقق العقد اللاحق فيكون «بعث» الواقع
في ملك الفاسخ وان كان جزء من (باءً بعث) وقع قبل ملك الفاسخ
ومن المعلوم انه لا يلزم في العقدان يكون لفظ «الباً» من: بعث
«باءً» كاملاً ، بل يمكن ما يصدق عليه «الباً» عرفاً .

قلت: (الجزء الذي لا يتجزئ غير موجود) كما قرر في الفلسفة اذ معنى

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

فلا يكون سببا، مع ان غاية الامر حينئذ المقارنة بينه وبين التملك .
وقد عرفت ان الشرط بمقتضى الا دلة سبب التملك على جميع اجزاء
العقد ^{قضاء لحق الظرفية} .

ذلك ان يكون في الوجود شئ غير قابل للانقسام الخارجي ولا العقلى و
لـ الـ وهمي .

و من الواضح ان كل شئ مهما تصورته صغيرا فهو قابل للانقسام
الـ وهمي ، وان سلم انه ليس بقابل للانقسام الخارجي (فلا يكون) مثل
هذا الجزء غير الموجود (سببا) لبطلان العقد السابق (مع) انه لو
فرض وجود جزء لا يتتجزء لا يفيد المستدل ، [(ان غاية الامر حينئذ) اي
حين وجود جزء لا يتتجزء (المقارنة بينه) اي بين ابطال العقد السابق
بهذا الجزء (وبين التملك) .

فالجزء الاول من الـ باه مبطل للعقد السابق و مملـ للـ للـ فـ السـ خـ
وهذا يقتضى ان يكون بعض اجزاء العقد و هو الجزء الاول من الـ باه
مقارنا للـ التملك ، لـ ان يكون التـ الملك سـ اـ باـ على العـ قد .

(وقد عرفت ان الشرط بمقتضى الا دلة) تقدم (سبب التملك على
جميع اجزاء العـ قد) فـ انه يـ شـ تـ رـ طـ ان يـ تـ قـ دـ مـ سـ بـ بـ الـ مـ لـ كـ عـ لـ
الـ عـ قد (قضاء لـ حق الـ ظـ رـ فـ يـ هـ) حيث قال عليه السلام « لا بـ يـعـ الـ اـ فـ مـ لـ كـ »
فـ قوله (في) معـناـه انـ الـ مـ لـ كـ يـ جـبـ انـ يـ كـوـنـ سـ اـ باـ علىـ كـلـ اـ جـ زـ اـ
الـ بـ يـعـ ، وـ الـ لـ مـ يـ قـعـ بـعـضـ الـ بـ يـعـ فـيـ الـ مـ لـ كـ ، بـلـ تـ قـارـنـ بـعـضـ الـ بـ يـعـ معـ
الـ تـ مـ لـ كـ .

واما دخول المسئلة فيمن باع شيئا ثم ملكه ، فهو بعد فرض القول بصحته يوجب اعتبار اجازة العاقد ثانيا بناء على ما ذكرنا في مسئلة الفضولي من توقف لزوم العقد المذكور على الاجازة .

الآن يقال : ان المتوقف على الاجازة عقد الفضولي و بيعه للمالك

واما بيعه لنفسه نظير بيع الغاصب ، فلا يحتاج الى الاجازة بعد

العقد .

(واما) ما ذكره القائل بالصحة من (دخول المسئلة فيمن باع شيئا ثم ملكه) بل قد تقدم ان المقام اولى (فهو بعد فرض القول بصحته) لأن جماعة يقولون ببطلان البيع اذا باع شيئا ثم ملكه ، لقوله عليه السلام ((لاتبع ما ليس عندك)) و لقوله (ع) ((لا بيع الا في ملك)) (يوجب اعتبار اجازة العاقد ثانيا) فلو باع دارابيه ثم ورثه لزم ان يحيىز ابن ما باعه اولا (بناء على ما ذكرنا في مسئلة الفضولي من توقف لزوم العقد المذكور) اى العقد الذي عقد قبل ان يملكه (على الاجازة) بان يحيىزه بعد ان ملكه ، والحال ان القائل بالصحة هنا لا يقول بالاحتياج الى الاجازة بعد تمام العقد .

(الآن يقال) ان العقد هناك يحتاج الى الاجازة اما هنا فلا يحتاج الى الاجازة (ان المتوقف على الاجازة عقد الفضولي و بيعه للمالك) فلو باع ابن لباب ثم ورثه احتاج الى ان يحيىز البيع الذي اوقعه اولا فضولة .

(واما بيعه لنفسه نظير بيع الغاصب ، فلا يحتاج الى الاجازة بعد العقد)

في انه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

لكن هذا على تقدير القول به والاغراض عمما تقدم في عقد الفضولي
لا يجري في مثل العتق غير القابل للفضولي .
وان قلنا : ان المستفاد من تلك الاadle

فلو باع الابن مال ابيه لنفسه ثم مات الاب وورث الابن المال لم
يحتاج الى اجازة ما باعه ، ومانحن فيه من هذا القبيل ، لأن ذا الخيار
يباع ما فيه الخيار لنفسه فلا يحتاج الى اجازة بعد العقد .

(لكن هذا) اي كون مانحن فيه من قبيل بيع الغاصب لنفسه (على
تقدير القول به والاغراض عمما تقدم في عقد الفضولي) من الاشكال في بيع
الغاصب لنفسه — سواء اجاز بعده ان ملك او لم يجز — (لا يجري في مثل
العتق) كما اذا باع عبدا بخيار لنفسه ثم اعتقه (غير القابل للفضولي) فان
المشهور بينهم ان الایقاعات كالطلاق والعتق والا براءة وما اشبه لا تقبل
الفضولية ، بل الفضولية تجري في العقود فقط .

وانما لا يجري ما ذكرناه في العتق لأن اول لفظة العتق مثل «ا»
في «اعتقك» وقع في ملك الغير ، فان «ا» هو الذي ابطل العقد
السابق ، فقد وقع اول العتق في ملك الغير ثم انتقل العبد الى المعتق
فاللازم ان يكون اول العتق فضولي سواء قلنا باحتياجه الى اجازة املا
فيما كان من قبيل بيع الغاصب .

وقد عرفت ان الفضولية لا تقع في العتق ونحوه هذا كله مربوط بقوله
قبل اسطر : اقول ابن قلنا بان المستفاد الخ .
(وان قلنا : ان المستفاد من تلك الاadle) اي اadle : ولا بيع الافى

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

هو عدم وقوع البيع في ملك الغير المؤثر في نقل مال الغير بغير اذنه
فالممنوع شرعاً تمام السبب في ملك الغير لوقوع بعض اجزاءه في ملك
الغير و تاممه في ملك نفسه لينقل بتمام العقد الملك الحادث ببعضه ،
فلامانع من تأثير هذا العقد لانتقال ما انتقل الى البائع باول جزء منه

و

ملك ولاعتق الافي ملك (هو عدم وقوع البيع في ملك الغير) ذلك البيع
(المؤثر في نقل مال الغير بغير اذنه) اي ان الشارع لا يريد نقل مال
الغير بغير اذنه فقس المقام وهو بيع ذي الخيار المنتقل عنه ، ليس
ذلك .

و ذلك (ف) ان (الممنوع شرعاً) وقوع (تمام السبب) اي البيع (في
ملك الغير) و (لا) يكون الممنوع (وقوع بعض اجزاءه) اي اجزاء السبب
(في ملك الغير و تاممه) اي بقية السبب (في ملك نفسه لينقل) العاقد
(بتمام العقد) اي باجزاء الاخيرة (الملك الحادث) اي الملك الذي
حدث للعاقد (بعضه) اي ببعض العقد و المراد (بعضه) اقل العقد .

والحاصل : ان ذا الخيار حصل له الملك بـ « با » بعث ، وبقية
العقد اوجب نقل هذا الملك الحادث الى المشتري ، وهذا لا يأس به
لان تمام البيع لم يقع في ملك الغير فلامانع من تأثير هذا العقد
الذي يوجب بعضه ملك العاقد ، وبعضه يوجب الانتقال من ملك العاقد
إلى ملك المشتري (الانتقال ما انتقل الى البائع باول جزء منه) .

وانما قلنا ((لامانع)) لانه لا يشمله ((لا بيع الافي ملك)) حسب الفرض (و

في أنه هل يحصل الفسخ بالتصرف أو قبله

.....

هذا لا يخلو عن قوة، اذ لا دلالة في ادلة اعتبار الملكية في المبيع الاعلى

اعتبار كونه مملوكا قبل كونه مبيعا .

والحصر في قوله : لا بيع الا في ملك اضافي بالنسبة الى البيع في

ملك الغير او في غير ملك كالمباحات الاصلية ، فلا يعلم المستثنى منه البيع

الواقع بعضه في ملك الغير و تمامه في ملك البائع

هذا) الذي ذكرنا انه «لامانع» (لا يخلو عن قوة ، اذ لا دلالة في ادلة

اعتبار الملكية) وهي الادلة التي تقول بـان «لا بيع الا في ملك» (فـى

المبيع الاعلى اعتبار كونه مملوكا قبل كونه مبيعا) بـان لا يصدق عليه

المبيع الا بعد ان صدق عليه المـلـوك .

و من المعـلـوم ان المـبـيع يـحـصـل باـخـرـ العـقـدـ وـ المـمـلـوكـ يـحـصـل باـوـلـ

الـعـقـدـ ، فـاـلـمـلـوـكـيـةـ قـبـلـ المـبـيعـيـةـ .

(و) ان قلت : ظاهر «لا بيع الا في ملك» ان كل العقد يلزم ان يكون

فـىـ الـمـلـكـ .

قلت : (الحصر في قوله : لا بيع الا في ملك اضافي بالنسبة الى البيع

في ملك الغير) فـهـذـاـ هوـ الـمـرـادـ بـ(لاـ بـيـعـ)ـ (اوـ الـبـيـعـ)ـ (فـىـ غـيرـ مـلـكـ)ـ

اـىـ مـالـيـسـ بـمـلـوكـ اـصـلـاـ (كالـمـبـاحـاتـ الـاـصـلـيـةـ ، فـلـاـ يـعـلـمـ المـسـتـثـنـىـ مـنـهـ)ـ اـىـ

«لا بيع»ـ (البيع الواقع بعضه في ملك الغير و تمامه في ملك البائع)ـ وـ

كـذـلـكـ الـبـيـعـ الـوـاقـعـ بـعـضـهـ عـلـىـ الـمـبـاحـ وـ بـعـضـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ ، كـمـ اـذـ قـالـ

« بـ »ـ وـ اـخـذـعـودـاـ مـنـ الـارـضـ اوـ سـمـكـةـ مـنـ الـبـحـرـ ، ثـمـ اـتـمـهـ بـقـولـهـ « عـتـ هـذـاـ)ـ

الـشـئـ بـكـذـاـ)ـ .

هذا .

مع انه يقرب ان يقال : ان المراد بالبيع هو النقل المعرفى الحالى من العقد ، لأنفس العقد ، لأن العرف لا يفهمون من لفظ البيع الا هذا المعنى المأخذوى قوله : بعث .

و حينئذ فالفسخ الموجب للملك يحصل باول جزء من العقد والنقل و التملك العرفى يحصل بتمامه فيقع النقل فى الملك .

اذ لا يشمل مثل ذلك قوله « لا بيع الا فى ملك » (هذا) وجه شامل الدليل لما نحن فيه .

(مع) تقرير ان الحصر اضافى ، ويمكن ان يقال ان الحصر حقيقى ومع ذلك يشمل الدليل ما نحن فيه ، و ذلك بان يكون المراد بالبيع النقل و النقل يكون بعد (باء) بعث ، وفي هذا الحال يكون الشئ ملكا للبائع ، لانه دخل فى ملكه بـ (الباء) .

ف (انه يقرب ان يقال : ان المراد بالبيع هو النقل المعرفى الحالى من العقد ، لا) ان المراد بالبيع هو نفس العقد ، لأن العرف لا يفهمون من لفظ البيع الا هذا المعنى اي النقل لا العقد (المأخذوى قوله : بعث) فان معناه نقلت ، لاعقدت .

(و حينئذ) اي حين كان المراد بالبيع النقل (فالفسخ) للعقد السابق (الموجب للملك اي لملك العاقد) (يحصل باول جزء من العقد و النقل ، والتملك العرفى يحصل بتمامه) اي باخر العقد (فيقع النقل فى الملك) فهو بيع - اي نقل - فى ملك ، ولا يكون مصداقا للمستثنى منه

في أنه هل يحصل الفسخ بالتصرف او قبله

وكذا الكلام في العتق وغيره من التصرفات القولية عقداً كان او ايقاعاً
ولعل هذا معنى ما في الايضاح من : ان الفسخ يحصل باول جزء
وبتمامه يحصل العتق .

نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطى والاكل ونحوهما لا وجہ
لجواز الجزء الاول منها .

فان ظاهر قوله تعالى : **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**، اعتبار

في «لا بيع الا في ملك» .
(وكذا الكلام في العتق وغيره من التصرفات القولية عقداً كان او
ايقاعاً) .

فمعنى «لا عتق الا في ملك» ان الحرية لا تكون الا في ملك، فاذ اقال
«اعتقتك» كان الف اعتفتك فاسخاً ملكاً، وبقية الصيغة موجبة للحرية ،
فالحرية لم تقع الا في ملك الفاسخ .

(ولعل هذا) الذي ذكرناه من اراده النقل لالعقد والحرية ولا
الاعتق، وهكذا (معنى ما في الايضاح من : ان الفسخ يحصل باول جزء)
من «اعتقتك» (و بتمامه يحصل العتق) انتهى .

(نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطى والاكل) لما بعده
بخيار (ونحوهما) كالقبلة للجارية والشرب للماء واللبس للباس لا وجہ
لجواز الجزء الاول منها) اذا ان الجزء الاول يقع فيما ليس بملك .

(فان ظاهر قوله تعالى : **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** و
ظاهر : **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**) اعتبار

وقوع الوطى فيما اتصف بكونها مملوكة ، فالوطى المحصل للفسخ لا يكون بتمامه
حللا .

و توهם ان الفسخ اذا جاز بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قوله كان
او فعل افاسد ، فان معنى جواز الفسخ لاجل الخيار : الجواز الوضعي
اعنى الصحة ، لا التكليف ، فلا ينافي تحريم ما يحصل به الفسخ كمالا يخفى

وقوع الوطى فيما اتصف بكونها مملوكة ، فالوطى المحصل للفسخ لا يكون
بت تمامه) اي لا يكون جميعه (حلال) فحاله حال ما اذا وطى ثم في الاثناء
قالت « زوجتك » وقال « قبلت » حيث ان آخره حلال فقط ، وكذلك اذا اكل
فان الجزء الاول من الاكل لا يكون حلالا .

(و توهם ان الفسخ اذا جاز بحكم الخيار) اي ان البائع حيث له
الخيار ففسخه جائز بالفعل كان الفسخ « كالوطى » .
او بالقول « كقوله فسخت » (جاز كل ما يحصل به) الفسخ (قوله كان)
ما يفسخ به (اوفعلا) .

في هذا التوهם (فاسد) اولا (فان معنى جواز الفسخ) لذى الخيار
(لاجل) ان له (الخيار : الجواز الوضعي) اي ان فسخه نافذ و موجب
لنقل الملك الى الفاسخ (اعنى الصحة ، لا) الجواز (التكليف) اي الاباحة
فكمل فعل او قول يوجب ارجاع المال الى الفاسخ لان كل فعل او
قول فهو جائز و بمياح شرعا (فلا ينافي) وجود الحكم الوضعي (تحريم ما
يحصل به الفسخ) كالوطى (كمالا يخفى) اذا تلازم بين الحكم الوضعي
و بين الحكم التكليفي .

في أنه هل يحصل الفسخ بالتصريف او قبله

.....
مع انه لو فرض دلالة دليل الفسخ على اباحة ما يحصل به تعين حمل ذلك على حصول الفسخ قبيل التصرف جماعيئه ، وبين ما دل على عدم جواز ذلك التصرف ، الا اذا وقع في الملك .

و بالجملة فما اختاره المحقق والشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوة ، وبه يرتفع الاشكال عن جواز التصرفات تكليفا ووضعا .
وهذا هو الظاهر من الشيخ في المبسوط حيث جوز للمتصارفين

وثانيا (مع انه لو فرض دلالة دليل الفسخ على اباحة ما يحصل به)
الفسخ بان دل الدليل على الحكم التكليفي ايضا (تعين حمل ذلك)
الدليل على الاباحة (على حصول الفسخ قبيل التصرف) آناما .
وانما حمل هذا الحمل (جماعيئه) اي بين دليل الاباحة (وبين
ما دل على عدم جواز ذلك التصرف) كالوطى (الا اذا وقع في الملك)
قوله : لاوطى الاف ملك ، فانه يدل على عدم الجواز الاف المملوك لان
الملك الانمائى هو وجه الجمع بين الدليلين .

(و بالجملة فما اختاره المحقق والشهيد الثانيان في المسألة) من
الملك الانمائى (لا يخلو عن قوة ، وبه يرتفع الاشكال عن جواز التصرفات)
اي تصرفات ذى الخيار فى ما انتقل عنه تصرفها فعليها قبيل الفسخ القولى ،
و تصرفها نقليا كالبيع و نحوه قبل الفسخ القولى (تكليفا) فهو حلال (و
وضعا) فهو نافذة .

(وهذا) الملك الانمائى (هو الظاهر من الشيخ في المبسوط حيث
جوز للمتصارفين) اي بايعى الصرف وهو الذهب والفضة

.....

تبائع النقادين ثانياً في مجلس الصرف .

وقال ان شرعيهما في البيع قطع لخيار المجلس ، مع ان الملك عنده يحصل بانقطاع الخيار المتحقق هنا بالبيع المتوقف على الملك ، لكنه في باب الهبة لم يصح البيع الذي يحصل به الرجوع فيها ،

(تبائع النقادين ثانياً في مجلس الصرف) .

مثلاً : باع الذهب بالفضة ثم ثانياً باع المشتري ما اشتراه الى البائع .

(وقال) الشيخ (ان شرعيهما في البيع) الثاني (قطع لخيار المجلس ، مع ان الملك عنده) اي عند الشيخ (يحصل بانقطاع الخيار) فان الشيخ يرى انه مادام الخيار موجوداً لم يحصل الملك ، فاما ما في المجلس لم يحصل الملك لاتي منهما ، بل اذا خرج من المجلس او اسقط الخيار حصل الملك لهم .

وعليه فاما الخيار لا ملك فكيف يبيعان بيعا ثانيا الا بان يكون قصد البيع موجباً لانقطاع الخيار ، لانه تصرف والتصرف يسقط الخيار ، فاما ما قبل البيع يدخل كل عوض في ملك المنتقل اليه ليصح بيعه بيعا ثانيا ، فالملك يحصل بانقطاع الخيار (المتحقق) ذلك الانقطاع (هنا) في مورد بيع ثان في المجلس (بالبيع المتوقف) ذلك البيع الثاني (على الملك) اي ملك البائع بيعا ثانيا (لكنه) رحمة الله (في باب الهبة) لم يصح البيع الذي يحصل به الرجوع فيها) اي في الهبة .

فاما وهب لانسان شيئاً ثم ان الواهب باع الموهوب لم يصح بيعه

.....
معلمابعدم وقوعه فى الملك .

فرع : لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار له ، فقال : اعتقد بما يقال بانعتاق الجارية دون العبد ، لأن الفسخ مقدم على الاجازة .
و فيه انه لا دليل على التقديم في مثل المقام مما وقع الاجازة والفسخ

لأنه لا يملكه الا بعد الفسخ للهببة ، والمفروض ان الفسخ لم يحصل (معلمابعدم وقوعه) اي البيع (في الملك) مع ان مقتضى كلامه في المبسوط الصحة فهو اما رجوع عن كلامه الاول ، او غفلة من القلم ، والله العالم
العاضم .

(فرع : لو اشتري عبداً بجارية مع) كون (ال الخيار له) اي للمشتري (فقال : اعتقد بما) فان ذلك لا يصح فيما ، لأنه ان صحة البيع لا يصح عتق العبد ، ولا يصح عتقهما باعتبار ان عتق ما انتقل اليه اصلى و عتق ما انتقل منه فضولى ، اذ لا تجري الفضولية في العتق كما تقدم .
اما صحة العتق في احد هما (فربما يقال بانعتاق الجارية) المنتقلة الى البائع (دون العبد) المنتقل الى المشتري (لأن الفسخ مقدم على الاجازة) فهو فسخ للبيع و رجوع للجارية الى ملك المشتري و عتق لها .
وانما نقول بان الفسخ مقدم لأنه كذلك فيما اذا تباع بخيار لهما فجاز احد هما وفسخ الآخر ، فان الفسخ يقدم على الاجازة فانه معنى :
ان يكون له الخيار .
(وفيه انه لا دليل على التقديم في مثل المقام مما وقع الاجازة والفسخ

من طرف واحد دفعه، سواءً اتحد المجيز والفاسنخ كمافي العقام، او تعدد كما لو وقعا من وكيلي ذي الخيار دفعه واحدة، انما المسلم تقديم الفسخ الصادر من احد الطرفين على الاجازة الصادرة من الطرف الآخر لان لزوم العقد من احد الطرفين يقتضى اجازته لا ينافي انساخه بفسخ الطرف الآخر، كما لو كان العقد جائزًا من احد هما فيفسخ مع لزوم العقد من الطرف

من طرف واحد دفعه) واحدة، بخلاف ما اذا تعاقبا فان المقدم منهما هو الذي ينفذ (سواءً اتحد المجيز والفاسنخ كمافي العقام، او تعدد كما لو وقعا) الفسخ والاجازة (من وكيلي ذي الخيار دفعه واحدة) .

كما اذا كان للمشتري في مثال العبد والجارية وكيلان فاعتقا احد هما العبد واعتقا الآخر الجارية وكان العتقان في آن واحد (انما المسلم) في باب تقديم الفسخ على الاجازة (تقديم الفسخ الصادر من احد الطرفين على الاجازة الصادرة من الطرف الآخر) .

وانما يقدم الفسخ على الاجازة (لان لزوم العقد من احد الطرفين يقتضى اجازته) فان معنى الاجازة انه استقطع خياره في (لابنافي انساخه) اي انساخ العقد (بفسخ الطرف الآخر) لان له الخيار، فمعنى فسخه اعمال خياره (كما لو كان العقد جائزًا من احد هما) لازما من الطرف الآخر، مثل ان يكون احد هما مغبونا او كان ما انتقل اليه معيبا، او جعل لنفسه الخيار، او ما اشبه فان لزوم من جانب لا ينافي ان يكون حق الفسخ للجانب الآخر (فيفسخ) هذا الجانب الذي له الخيار مع لزوم العقد من الطرف

في ما لو اشتري عبداً بجارية

.....
الآخر، بخلاف المزوم والانفساخ من طرف واحد .
و نحوه في الضعف القول بعتق العبد، لأن الاجازة باقى للعقد، و
الاصل فيه الاستمرار .

وفيه ان عتق العبد موقوف على عدم عتق الجارية، كالعكس .
نعم الاصل استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق اصلاً،
وهو

الآخر، بخلاف المزوم والانفساخ من طرف واحد) فانه لا يقدم فسخه على
مزومه، اذا ان له حقاً واحداً اما الامضاً واما الفسخ ، فاذا اعملهما
تضارباً ولم يقدم احدهما .

(و نحوه) اي نحو القول بعتق الجارية - لتقديم الفسخ - (في
الضعف القول بعتق العبد) المنتقل الى المشتري، وذلك لتقديم الاجازة
على الفسخ (لأن الاجازة باقى للعقد، والاصل فيه الاستمرار) لان شرك
في انه هل بطل العقد ام لا؟ فالاصل بقائه، فالعبد للمشتري فيقع العتق
عليه .

(وفيه ان عتق العبد موقوف على عدم عتق الجارية، كالعكس) وهو
عتق الجارية موقوف على عدم عتق العبد، فاذا اعتقدا وقع بينهما التضارب
ولا وجہ مصحح لتقديم احدهما على الآخر .

(نعم) اذا تضارباً ولم يكن احدهما مقدماً على الآخر (الاصل
استمرار العقد وبقاء الخيار وعدم حصول العتق اصلاً) لان شرك في انه
هل ان العتقين اوجباً بطلان العقد او سقوط الخيار فالاصل العدم (و هو

الاقوى، كما اختاره جماعة منهم العلامة في التذكرة و القواعد والمحقق الثاني في جامع المقاصد، لأن عتقهما معاً لا ينفذ، لأن العتق لا يكون فضوليًا و العتق لا يكون مالًا لهما بالفعل، لأن ملك أحد هما يستلزم خروج الآخر عن الملك .

ولو كان الخيار في الفرض المذكور لبائع العبد

الاقوى، كما اختاره جماعة منهم العلامة في التذكرة و القواعد والمحقق الثاني في جامع المقاصد، لأن (اعتق أحد هما لا وجه له لأنه معارض بعتق الآخر، كما لو تزوج بالاختين، او بالبنت والام معاً، فإنه لا يقع زواج، لاعلى هذه ولا على تلك .

و (عتقهما معاً لا ينفذ، لأن العتق لا يكون فضوليًا) .

نعم اذا باعهما صاحب البيعان، بيع مال نفسه اصالة و بيع مال الطرف الآخر فضولة (و العتق لا يكون مالًا لهما بالفعل) حتى يصبح عتقهما معاً (لأن ملك أحد هما يستلزم خروج الآخر عن الملك) و القرعة فيها اشكال لانها تحتاج الى العمل كما قالوا .

وعليه فمقتضى القاعدة بطلان العتقين اذ : الاحتمالات الاخر وهي عتق العبد، او عتق الجارية، او عتقهما ، او القرعة كلها مخدوشة .

(ولو كان الخيار في الفرض المذكور في اول «فرع» (لبائع العبد) .

وهذا عكس ما ذكرناه اولاً بقولنا «لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار له» لأن الخيار هنا للبائع، وهناك الخيار للمشتري .

بنى عتق العبد على جواز التصرف من غير ذى الخيار فى مدة الخيار، و
عتق الجارية على جواز عتق الفضولى .

والثانى غير صحيح اتفاقا، وسيأتى الكلام فى الاول .
وان كان الخيار لهما، ففى القواعد والايضاح وجامع المقاصد صحة
عتق الجارية و يكون فسخا

والحاصل : انه اذا لم يكن للمشتري خياراً يان اشتري العبد و جعل
الخيار للبائع ، ثم ان المشتري الذى لا خيار له قال «اعتقهما» (بنى
عتق العبد على جواز التصرف من غير ذى الخيار فى مدة الخيار) .
فان قلنا بصححة ذلك مطلقا حتى فى مثل العتق نقول بصححة عتق العبد .
فإذا أخذ بائع العبد بخياره وفسخ كان له القيمة او حق له ان يبطل
العتق ، لأن حقه سابق على العتق (و عتق الجارية على جواز عتق الفضولى)
(والثانى) اي عتق الفضولى (غير صحيح اتفاقا) لأن بنائهما ان
الفضولية لا تجري فى الایقاعات و العتق ايقاع (وسيأتى الكلام فى الاول
اي تصرف من ليس له الخيار فيما فيه الخيار ، وفيه احتمالات و اقوال .
(وان كان الخيار لهما) اي لكل من البائع و المشتري فى اشتراك
العبد بالجارية (ففى القواعد والايضاح وجامع المقاصد صحة عتق الجارية)
فيما اذا قال المشتري اعтикهما (ويكون قوله : اعтикهما (فسخا) لأن
الامر دائى بين ان يكون عتقا لهما ، و ذلك غير صحيح ، كما عرفت فى اول
الفرع من ان الفضولية لا تجري فى العتق ، او لاعتق اصلا ، و ذلك غير
صحيح ايضا اذ لا وجہ له بعد ان كان عتق الجارية او عتق العبد ، و ذلك

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

لان عتق العبد من حيث انه ابطال لخيار بايعه غير صحيح ، بدون اجازة البائع و معها يكون اجازة منه لبيعه ، والفسخ مقدم على الاجازة .
والفرق بين هذان صورة اختصاص المشتري بالخيارات عتق كل من

غير صحيح ايضا (لان عتق العبد من حيث انه ابطال لخيار بايعه غير صحيح ، بدون اجازة البائع) فان العبد انتقل الى المشتري وكان لبائعه الخيار فيه ، فاللازم على المشتري ان يتحفظ على ما فيه الخيار للبائع كما تقدم من ان موضع الخيار يجب ان يتحفظ عليه (ومعها) اي ممع اجازة البائع - بان امضى البيع واسقط خيارة - (يكون اجازة منه) اي من البائع (لبيعه) اي اسقاطا للخيار ، وحينئذ يكون للمشتري وحده الخيار .

فمعنى عتقه العبد اضائه للبيع .

و معنى عتقه الجارية فسخه للبيع (و الفسخ مقدم على الاجازة) .
والحاصل: انه اذا كان الخيار لهما و اعتقهما المشتري فلا يعتق العبد ، سواء اسقط البائع خيارة او لم يسقط خيارة ، ولا يعتق كلاهما لعدم جريان الفضولية في العتق ، ولا يبطل العتقان لانه لا وجہ لبطلانهما بل تعتق الجارية ، سواء اسقط البائع خيارة او بقى على خيارة .
(والفرق بين هذا) اي صورة ان يكون لهما الخيار ، واعتقهما المشتري حيث قلنا بصحه عتق الجارية (و) بين (صورة اختصاص المشتري بالخيارات) و اعتقهما المشتري الذي قلنا بانه لا يعتق لا العبد ولا الجارية (ان) في صورة خيار المشتري وحده (عتق كل من

المملوكيين كان من المشتري صحيحالازما ، بخلاف مانحن فيه .
نعم لو قلنا هنا بصحبة عتق المشتري فى زمان خيار البائع ، كان الحكم
كما فى تلك الصورة .

المملوكيين كان من المشتري صحيحالازما) فعترق العبد كان امضا و عتق
الجارية كان فسخا (بخلاف مانحن فيه) الذى كان لهم الخيار .
اذ عترق المشتري للعبد غير صحيح ، فان البائع حيث له الخيار لا يحق
للمشتري التصرف فى العبد الذى انتقل الى المشتري ، لما تقدم من وجوب
ابقاء ما فيه الخيار وعدم التصرف فيه .
(نعم لو قلنا هنا) اى فيما كان لهم الخيار (بصحبة عتق المشتري)
للعبد (فى زمان خيار البائع ، كان الحكم) هنا (كاما فى تلك الصورة) اى
صورة خيار المشتري فقط ولا زمه بطلان عتقهما ، فلا يصح العتقان لاعتق
العبد ولا عتق الجارية – كما سبق وجهه – .



مسئلة

من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ على قول الشيخ .

والمحكى عن ابن سعيد فى جامع الشرائع و ظاهر جماعة من الاصحاب ، منهم العلامة فى القواعد والمحقق والشهيد الثانيان قد سرهم ، بل فى مفتاح الكرامة فى مسئلة عدم انتقال حق الرجوع فى الهبة الى الورثة ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الاكثر .

(مسئلة : من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ) كان يتلفه او يلقيه فى البحر او يستولدها او يوقفه او يعتقه او ما اشبه ذلك .
هذا (على قول الشيخ) .

(والمحكى عن ابن سعيد فى جامع الشرائع و ظاهر جماعة من الاصحاب ، منهم العلامة فى القواعد والمحقق والشهيد الثانيان قد سرهم ، بل) قال (فى مفتاح الكرامة فى مسئلة عدم انتقال حق الرجوع فى الهبة الى الورثة) فاذا وهب انسان شيئا كان له حق الرجوع اذا لم تكن الهبة لذى رحم او معوضة او ما اشبه - مملاحق فى الرجوع فيها - فاذا مات الواهب لم يحق للورثة الرجوع فى الهبة .

فالمحكى عن هؤلاء (ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الاكثر) فالبيع والهبة والصلاح والصدقة وما اشبه لا تصح

في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار

.....
وعن جماعة — في مسئلة وجوب الزكاة على المشتري للنصاب بخيار
للبائع — ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار البائع،
بل ظاهر المحكى عن الجامع كعبارة الدروس عدم الخلاف في ذلك .
حيث قال في الجامع : وينتقل المبيع بالعقد وانقضاء الخيار .
وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقضى خيار البائع ، و

بالنسبة إلى ما فيه الخيار ، بالإضافة إلى ما تقدم من مثل الاللاف .
(وعن جماعة — في مسئلة وجوب الزكاة على المشتري للنصاب) بان
اشتري اربعين رأساً من الغنم او خمسة من الابل ، او ثلاثة بقرة او ما
اشبه (بخيار للبائع —) «(بخيار) متعلق بـ (المشتري)» .

قالوا (ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار
البائع) فذكروا ذلك لبيان انه هل هذا المنع عن التصرفات يوجب
سقوط الزكاة ، ام لا ؟ حيث انه اذا كان النصاب ممنوعاً عن التصرف فيه
لم تكن فيه زكاة (بل ظاهر المحكى عن الجامع كعبارة الدروس عدم
الخلاف في ذلك) اي في ان المشتري ممنوع من كثير من التصرفات .
(حيث قال في الجامع : وينتقل المبيع) إلى المشتري (بالعقد و
انقضاء الخيار) كما هو رأى الشيخ ، حيث انه يرى ان الخيار للبائع يمنع
من انتقال المبيع إلى المشتري .

(وقيل بالعقد) فقط ، وهذا هو المشهور (ولا ينفذ تصرف المشتري
فيه) اي في المبيع (حتى ينقضى خيار البائع) فان ظاهر ارسالها لمسئلة
ارسال المسلمين انه لا خلاف فيها (و

ستجئ عبارة الدروس .

هذا ولكن خلاف الشيخ و ابن سعيد مبني على عدم قولهما بتملك المبيع قبل انقضاء الخيار ، فلا يعدها مثلهما مخالفًا في المسألة .
والموجود في ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز الرهن في زمن الخيار ، سواء كان الخيار للبائع أو المشتري أوليهما ، بل ظاهره عدم الخلاف في ذلك بين كل من قال : بانتقال الملك بالعقد .

ستجئ عبارة الدروس) الظاهرة في عدم الخلاف .

(هذا ولكن خلاف الشيخ و ابن سعيد) وقولهما بعدم جواز تصرف غير ذي الخيار (مبني على عدم قولهما بتملك المبيع قبل انقضاء الخيار ، فلا يعدها مثلهما مخالفًا في المسألة) لأن غير ذي الخيار لا يحق له التصرف لانه ليس به له في مدة الخيار .

نعم من يقول : بأنه ملك في مدة الخيار ، ويقول : بأنه لا يجوز له التصرف فهو مخالف في المسألة أي مسألة جواز تصرف المالك .

(والموجود في ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز الرهن في زمن الخيار ، سواء كان الخيار للبائع أو المشتري أوليهما) مما يدل على أن من عليه الخيار يجوز له أن يتصرف فيما فيه الخيار .

مثلاً : اشتري زيد داراً من عمرو ، وكان لعمرو الخيار ، فلزيد ان يرهن الدار (بل ظاهره) أي ظاهر المحقق (عدم الخلاف في ذلك) أي في الرهن (بين كل من قال : بانتقال الملك بالعقد) واما من لا يقول بانتقال الملك بالعقد بل يقول بانتقال الملك بالعقد وانقضاء الخيار ،

في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار

وكذا ظاهره في باب الزكاة حيث حكم بوجوب الزكاة في النصاب
المملوك ولو مع ثبوت الخيار .

نعم استشكل فيه في المسالك في شرح المقامين على وجه يظهر
منه أن المصنف معترض بمنشأ الأشكال .

وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن وإن اعترض عليه جامع
المقاصد بما مرّ من المسالك .

فلا يصح الرهن مادام الخيار ، لأنه ليس ملكه ، والحال أنه : لا رهن إلا في
ملك .

(وكذا ظاهره في باب الزكاة) أنه لا خلاف في ذلك (حيث حكم
بوجوب الزكاة في النصاب المملوك ولو مع ثبوت الخيار) للبائع .
فلو باع زيداً أربعين شاة وجب على المشتري اعطاء زكاتها وإن جعل
اليابع لنفسه الخيار فيها .

(نعم استشكل فيه) أي في كلام المحقق (في المسالك في شرح
المقامين) وفيما : الرهن والزكاة (على وجه يظهر منه أن المصنف) وهو
الحق (معترض بمنشأ الأشكال) وهو أنه كيف يتحقق له التصرف ، وال الحال
أن الملك في معرض الزوال .

(وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن) أنه لا إشكال في رهن من
عليه الخيار في مدة الخيار (وإن اعترض عليه جامع المقاصد بما مرّ من
المسالك) في اعتراضه على الحق أنه كيف يمكن رهن الملك المتزلزل .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لكن صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرف .
وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس ، حيث قال في باب الصرف :
لو باع احد هما ماقبضه على غير صاحبه قبل التفرق ، فالوجه الجواز ، وفأقا
للفضل .

و منعه الشيخ قدس سره ، لانه يمنع الآخر من خياره .
ورد بـأنا نقول : ببقاء الخيار ، انتهى .

(لكن أعلى خلاف المسالك وجامع المقاصد المستشكلين في جواز
تصرف من عليه الخيار) صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز
الصرف) فيما فيه الخيار .

(وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس حيث قال في باب الصرف) و
هو بيع النقود - الذهب والفضة - بعضها ببعض (لو باع احدهما ما
قبيضه على غير صاحبه) مثلا : باع المشتري ما قبضه على انسان ثالث غير
البائع (قبل التفرق) من مجلس البيع الاول (فالوجه الجواز) مع انه
بيع ما فيه الخيار لوجود خيار المجلس (وفأقا للفضل) وهو العلامة .
(و منعه الشيخ قدس سره ، لانه) اي البيع (يمنع الآخر من خياره)
اذ خياره يتعلق بما باعه ، فإذا فسخ الآخر لم يوجد متعلق الخيار ، فلا
يتتمكن من استرداد ماله .

(ورد) اي رد الشيخ (بـأنا نقول : ببقاء الخيار) و انه لا يسقط
ال الخيار بتصرف المنتقل اليه ، فإذا فسخ استرجع بده او عينه بابطاله
المعاملة الثانية (انتهى) كلام الدروس .

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

.....
و صرح فى المختلف - فى باب الصرف - بان له ان يبيع ماله من
غير صاحبه ، ولا يبطل حق خيار الآخر ، كما لو باع المشتري فى زمان خيار
البائع ، وهو ظاهر المعة ، بل صريحها فى مسئلة رهن مافيه الخيار ، وان
شرحها فى الروضة بما لا يخلو عن تكليف هذا .

(و صرح) العلامة (فى المختلف - فى باب الصرف - بان له ان
يبيع ماله من غير صاحبه ، ولا يبطل حق خيار الآخر) اى صاحبه (كما
لو باع المشتري فى زمان خيار البائع) فى غير باب الصرف .
اما بيع المشتري للبائع فى باب الصرف او غير الصرف فلاشكال فيه
لانه فى حكم اسقاط البائع لخيار نفسه (وهو) اى جواز التصرف فيما فيه
الخيارات (ظاهر المعة ، بل صريحها فى مسئلة رهن مافيه الخيار ، وان
شرحها فى الروضة بما لا يخلو عن تكليف) .

فانه قال فى المعة : ويصح الرهن فى زمن الخيار وان كان الخيار
للبائع ، لانتقال المبيع بالعقد على الاقوال انتهى .

و ظاهره ان يرهن المشتري مافيه الخيار لكن الشارح حمله على
أخذ الرهن من المشتري على الثمن فى ذمته ، فيكون المراد انه يجوز اخذ
الرهن من المشتري لاشغال ذمته بالثمن بناء على انتقال المبيع بمجرد
العقد ، بخلاف مذهب الشیعہ حيث قال انه لم ينتقل المبيع فى زمن
الخيارات فلا يجوز للبائع ان يأخذ الرهن من المشتري ، ولا يخفى ان
ما ذكره صاحب الروضة خلاف ظاهر كلام المعة

(هذا) .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٥

و يمكن ان يقال ان قول الشيخ و من تبعه بالمنع ليس منشأه القول بعدم انتقال المبيع و متفرعا عليه ، والالم يكن وجه لتعليق المنع عن التصرف بلزوم ابطال حق الخيار قبل المتعين حينئذ الاستناد الى عدم حصول الملك مع وجود الخيار ، بل لعل القول بعدم الانتقال منشأه كون المنع عن التصرف مفروغا عنه عند هم ،

(و يمكن ان يقال ان قول الشيخ و من تبعه بالمنع) من التصرف في مافيه الخيار (ليس منشأه القول بعدم انتقال المبيع و متفرعا عليه) .
ولا يخفى ان قوله «(و يمكن) رد لكلامه قبل اسطر (مبني على عدم قولهما بتملك المبيع ... الخ) (والا) فلو كان منشأه القول بعدم انتقال المبيع كان اللازم ان يخلل «عدم التصرف» «بعدم انتقال المبيع» و لم يكن وجه لتعليق المنع عن التصرف بلزوم ابطال حق الخيار) .

اذا دائما يخلل عدم الشئ بعدم مقتضيه لا بوجود المانع .

مثلا : اذا كان الثوب رطبا ولم تكن هناك نار ، فيقال لم يحترق الثوب لانه لا نار ، ولا يقال لم يحترق لان الثوب رطب (بل المتعين حينئذ) اي حين كان علة عدم جواز التصرف عدم الملكية في زمن الخيار (الاستناد في عدم جواز التصرف (الى عدم حصول الملك مع وجود الخيار) لا الى ان التصرف يجب بطلان حق ذي الخيار (بل لعل القول بعدم الانتقال في زمن الخيار - على ما يقوله الشيخ - (منشأه كون المنع عن التصرف مفروغا عنه عند هم) اي عند الشيخ و اتباعه ، فكانهم يرون انه لا يحق له

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

.....
كما يظهر من بيان مبني هذا الخلاف فى الدروس قال فى تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف مأخذة ان الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه وان غاية الملك التصرف الممتنع فى مدة الخيار ، انتهى .

و ظاهر هذا الكلام كالمقدم عن جامع ابن سعيد كون امتناع التصرف فى

التصرف ، فيعللون ذلك بأنه لا يملك ، فليس لا يملك ، اصلا ، ولا يتصرف فرعا بل : لا يتصرف اصل ينتقل منه الى انه : لا يملك (كما يظهر) اي يظهر كون الفرع عن التصرف مفروغا عنه عندهم (من بيان مبني هذا الخلاف فى الدروس) اي الخلاف فى انه لا يملك فى زمن الخيار كما يقوله الشيخ او يملك ، كما يقوله المشهور (قال فى تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف) فان تمام الخيار يكشف عن كون المبيع ملك من حين العقد (او النقل) فان تمام الخيار ينقل المبيع الآن عند تمام الخيار (خلاف) بين الشيخ وبين المشهور .

و (مأخذة ان الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك) حتى اذا اندرم ذوال الخيار استرجع ماله (وهو) اي الخيار (لا ينافيه) اي لا ينافي النقل بالعقد (وان غاية الملك) وفائدة (التصرف الممتنع فى مدة الخيار) وحيث امتنع التصرف فلا خيار (انتهى) كلام الدروس .

(و ظاهر هذا الكلام) اي قوله «الممتنع فى مدة الخيار» (كالمقدم عن جامع ابن سعيد) و هو قوله «ولا ينفذ تصرف المشتري فيه» (كون امتناع التصرف فى

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

زمن الخيار مسلماً بين القولين الا ان يراد به نفوذ التصرف على وجه لا يملك
بطلانه بالفسخ ولا يتعقبه ضمان العين بقيمتها عند الفسخ .

زمن الخيار مسلماً بين القولين) القائل با ان النقل بعد انقضائه الخيار -
كالشيخ - والقائل با ان النقل حين العقد - كالمشهور - .

وعلى هذا فليس قول الشيخ بامتناع التصرف، علته ان الشيخ يقول
بانه لانقل في حال الخيار اذ قد عرفت ان المشهور الذين قالوا بالنقل
في زمن الخيار ايضاً يقولون بامتناع التصرف (الا ان يراد به) اى يكون
فرق بين قول الشيخ بامتناع التصرف وقول المشهور بامتناع التصرف .
فقول الشيخ يراد به امتناع التصرف مطلقاً وقول المشهور يراد به
امتناع (نفوذ التصرف على وجه لا يملك بطلانه بالفسخ) فلمن عليه الخيار
الحق في ان يبيع ، لكن اذا فسخ من له الخيار فله ان يبطل نقل المشتري
إلى الآجنبي (ولا يتعقبه) اى لا يتعقب تصرف من عليه الخيار (ضمان
العين بقيمتها عند الفسخ) فلمن عليه الخيار أن يتلف ما فيه الخيار ، لكن
اذا فسخ من له الخيار فله ان يأخذ بدله العين - قيمة او مثلاً - من
المشتري الذي عليه الخيار .

والحاصل ان الشيخ يقول : لا يتصرف في زمن الخيار والمشهور
يقولون يتصرف لكنه اذا فسخ فالناس ابطال المعاملة الجديدة وضمان
العين اذا اتلفت .

فالشيخ يقول : لا يتصرف مطلقاً ، والمشهور يقولون : لا ينفذ التصرف
بحيث لا ابطال ولا ضمان .

فى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

.....
والتصرف فى زمن الخيار على القول بجوازه معرض لبطلانه عند
الفسخ ، او مستعقب للضمان لامحالة .

وهذا الاحتمال وان بعد عن ظاهر عبارة الدروس ، الا انه يقربه
انه قد س سره قال بعد اسطر : ان فى جواز تصرف كل منهما مع اشتراك
الخيار ، وجهين .

(والتصرف فى زمن الخيار على القول بجوازه) كما يقوله المشهور
(معرض لبطلانه عند الفسخ) اذا تصرف من عليه الخيار تصرفا ناقلا (او
مستعقب للضمان لامحالة) اذا تصرف من عليه الخيار تصرفا متلما .

(وهذا الاحتمال) اي احتمال ان يراد بعدم التصرف ، عدم التصرف
على وجه لا يملك البطلان ولا يتعقبه ضمان (وان بعد عن ظاهر عبارة
الدروس) لعدم ذكر لفظ النفوذ فيه بل هي صريحة في ان التصرف
ممتنع في زمن الخيار ، حيث قال في عبارته المتقدمة «لانه يمنع الآخر
من خيارة» فظاهره : ان التصرف ممتنع لانه مانع عن الخيار ، لان نفوذ
التصرف ممتنع (الا انه يقربه) اي يقرب ان يريد الدروس «ان نفوذ التصرف
ممتنع» «فلا يمنع اصل التصرف» (انه قد س سره قال بعد اسطر : ان
في جواز تصرف كل منهما مع اشتراك الخيار) بينما ما يكون لكل منهما
خيار (وجهين) فإنه يدل على ان الكلام الاول كان في نفوذ التصرف ، لا
في اصل التصرف ، فهو اولا نفي نفوذ التصرف ، وثانيا تكلم حول اصل
التصرف و بهذا تحقق ان المراد بعدم التصرف هو عدم نفوذ التصرف .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

والحاصل : ان كلمات العلامة والشهيد ، بل وغيرهما قد سرهم في هذا المقام لا يخلو - بحسب الظاهر - عن اضطراب .
ثم ان الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات .
وربما يظهر من كلمات بعضهم تجويز العتق لبنائه على التغليب .

(والحاصل : ان كلمات العلامة والشهيد ، بل وغيرهما قد سرهم في هذا المقام) اي في انه لا يجوز تصرف من عليه الخيار او يجوز له التصرف ولكن لا ينفذ تصرفه (لا يخلو - بحسب الظاهر - عن اضطراب)
لانه تارة يظهر منهم انه يمتنع التصرف في زمن الخيار .
وتارة يظهر منهم انه لا يمتنع التصرف وانما لا ينفذ التصرف ، والى هنا تحقق قولان في مسئلة : هل ان من عليه الخيار يمكن من التصرف ام لا ؟ من يقول بأنه لا يتمكن ، ومن يقول بأنه يمكن .
(ثم) هنا قولان آخران ، التفصيل بين العتق و غيره ، والتفصيل بين التصرف المخالف وغيره .

واليهما اشار بقوله : (ان الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات) لوحدة الدليل فيهما .
(وربما يظهر من كلمات بعضهم تجويز العتق) فاذا اشتري عبداً و كان للبائع الخيار كان للمشتري ان يعتقه ، وليس له ان يبيعه مثلاً (لبنيائه على التغليب) .

و معنى ذلك انه اذا كان سائر التصرفات ممنوعا ، لم يكن العتق ممنوعا ، واذا تشبيث العبد بالحرية بتحرر بعضه سرى ذلك الى سائر

وكذا الظاهر عدم الفرق بين الاتلاف والتصرفات الناقلة .
واختار بعض افضل من عاصرناهم الفرق بالمنع من الاتلاف وتجويز
غيره ، لكن مع انفساشه من اصله عندفسخ ذى الخيار وقيل بانفساشه من
حينه .

حجـة القول بالمنع ان الخيار حق يتعلـق بالعقد المتعلق بالعوضين
من حيث ارجاعهما

اجزـاهـ ، كل ذلك لان الشـارع يحبـ التحرـير .
(وكذا الظاهر عدم الفرق بين الاتلاف والتصرفات الناقلة) فـمن
قال بالجواز قال فيـهما ، ومن قال بالمنع قال فيـهما .
(واختار بعض افضل من عاصرناهم الفرق بالمنع من الاتلاف) فلا
يـحق لـمن عليهـ الخيارـ ان يتـلفـ ما فيهـ الخيارـ (وتجـويـزـ غيرـهـ) كالـبـيعـ وـنـحوـهـ
(لكـنـ معـ انـفسـاـهـ) ايـ انـفسـاـخـ التـصـرـفـ النـاقـلـ (منـ اـصـلـهـ) ايـ منـ حـيـنهـ
الـنـقلـ (عـندـفـسـخـ ذـىـ الخـيـارـ) .

فـاذـا باـعـ زـيدـ دـارـهـ منـ عـمـروـ بـخـيـارـ لـزـيدـ ، ثمـ باـعـهـ عـمـروـ الىـ بـكـرـ يومـ
الـسـبـتـ، وـفـسـخـهـ زـيدـ يـومـ الاـحـدـ، بـطـلـ الـبـيعـ الثـانـيـ منـ يـومـ السـبـتـ (وقـيلـ
باـنـفسـاـهـ منـ حـيـنهـ) فـالـبـيعـ الثـانـيـ يـنـفـسـخـ منـ يـومـ الاـحـدـ، وـيـكونـ الـثـمـرـ
بـيـنـ الـيـوـمـيـنـ لـبـكـرـ .

(حجـة القـولـ بـالـمـنـعـ) وـاـنـهـ لاـ يـحقـ لـمـنـ عـلـيـهـ خـيـارـاـنـ يـتـصـرـفـ فـيـماـ
فـيـهـ خـيـارـ مـطـلقـاـ (انـ خـيـارـ حقـ) لـذـىـ خـيـارـ (يـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ المـتـعـلـقـ)
ذـلـكـ العـقـدـ (بـالـعـوضـيـنـ منـ حيثـ) «ـمـنـ» مـتـعـلـقـ بـ (المـتـعـلـقـ) (ارـجـاعـهـماـ)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

بحل العقد الى ملكهما السابق، فالحق بالآخرة متعلق بالعين التي انتقلت منه الى صاحبه، فلا يجوز ان يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق باتفاقها او نقلها الى شخص آخر.

ومنه يظهر: ان جواز الفسخ مع التلف بالرجوع الى البدل لا يوجب جواز الاتلاف، لأن الحق متعلق بخصوص العين، فاتفاقها اتلاف لهذا الحق

اى العوضين (ب) سبب (حل العقد الى ملكهما السابق) فكل مال يرجع الى مالكه الاول (فالحق بالآخرة متعلق بالعين التي انتقلت منه الى صاحبه) وان كان الحق اولاً بالذات متعلقاً بالعقد، لأن الخيار ملك فسخ العقد وامضائه (فلا يجوز للمنقول اليه (ان يتصرف فيها) اى فسخ العين المنتقلة اليه بالختار (بما يبطل ذلك الحق) وهو الخيار (باتفاقها او نقلها الى شخص آخر) او عتقها او استيلادها او الحيلولة بينها وبين مالكيها كالمائمه في البحر، او ما اشبه ذلك كاطلاق سراح الطائر والوحش:

(ومنه) اى معاذ كرناه من ان تكون العين متعلق حق الغير فلا يجوز التصرف فيها (يظهر: ان جواز الفسخ) من ذي الخيار (مع التلف) للعين، فيتدارك (بالرجوع الى البدل) مثلاً او قيمة (لا يوجب جواز الاتلاف).

وجه الظهور (لان الحق متعلق بخصوص العين، فاتفاقها) اى اتلاف العين (اتلاف لهذا الحق) ولا يجوز اتلاف حق الغير، وان تحمل المتلف

.....
 و ان انتقل الى بدل له لو تلف بنفسه كما ان تعلق حق الرهن ببدل العين
 المرهونة بعد تلفها لا يوجب جواز اطلاقها على ذى الحق .
 والى ما ذكر يرجع ما في الایضاح من توجيهه بطلان العتق في زمن
 الخيار بوجوب صيانة حق البائع في العين المعينة عن الا بطالة .
 و يؤيد ما ذكرنا انهم حكموا من غير خلاف يظهر منهم : بان التصرف
 الناقل اذا وقع باذن ذى الخيار

بدل له (و ان انتقل) الحق (الى بدل له لو تلف بنفسه) اي بمتلطف ، فـ ان
 الاتلاف حرام تكليفا والانتقال الى البديل حكم وضعـ (كما ان تعلق حق
 الرهن ببدل العين المرهونة بعد تلفها) كما اذا اتلفها الراهن او تلفت
 هي بنفسها (لا يوجب جواز اطلاقها على ذى الحق) .
 فـ ان الراهن والمرتهن ممنوعان عن التصرف والتلف من اسوء اقسام
 التصرف ، كما لا يخفى .

(والى ما ذكر) من تعلق حق ذى الخيار بالعين (يرجع ما في
 الایضاح من توجيهه بطلان العتق في زمن الخيار) كما اذا باعه عبدا و
 جعل البائع الخيار لنفسه ، فإنه لا يجوز للمشتري ان يعتق العبد (ب)
 سبب (وجوب صيانة) وحفظ (حق البائع في العين المعينة) التي هي
 العبد (عن الا بطالة) فـ لو اعتق العبد كان قد اتلف حق البائع في ذات
 العين .

(و يؤيد ما ذكرنا) من ان حق ذى الخيار متعلق بنفس العين (انهم
 حكموا من غير خلاف يظهر منهم : بـ ان التصرف الناقل اذا وقع باذن ذى الخيار)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

سقط خيارة، فلو لم يكن حقاً متعلقاً بالعين لم يكن ذلك موجباً لسقوط الخيار، فان تلف العين لا ينافي بقاء الخيار لعدم منافات التصرف، لعدم الالتزام بالعقد، وارادة الفسخ بأخذ القيمة هذا غایة ما يمكن ان يقال في توجيهه المنع .

لكنه لا يخلو عن نظر، فان الثابت من خيار الفسخ - بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين -

بان اذن البائع ذو الخيار، المشترى بان يبيع ما فيه الخيار مثلاً (سقوط خيارة) .

وجه التأييد ما ذكره بقوله : (ولو لم يكن) الخيار (حقاً متعلقاً بالعين لم يكن ذلك) الاذن (موجباً لسقوط الخيار) واذا لم يكن حقاً . . لم يكن موجباً (فان تلف العين لا تناهى بقاء الخيار لعدم منافات التصرف) المتلف (لعدم الالتزام بالعقد) فيأخذ ذو الخيار في التصرف المتلف و مع ذلك ليس بملزم بالعقد (و) انما له (ارادة الفسخ بأخذ القيمة) .

اما اذا كان الحق متعلقاً بالعين، كان بين الاذن بالتصرف وبين ارادة الفسخ منافاة لانه قد اذن بتلف حقه فلاحق له في الفسخ ، لأن موضوع حقه قد ذهب باذنه (هذا غایة ما يمكن ان يقال في توجيهه المنع) اي منع الطرف من التصرف في متعلق الخيار .

(لكنه لا يخلو عن نظر، فان الثابت من خيار الفسخ - بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين -) و انما يحتاج الى هذه الملاحظة حتى نعلم بان الفسخ لا يتوقف شرعاً ولا عرفاً على وجود العين التي فيها

فـى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

.....
هي سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن فى حالتى وجود العين
وفقدها، فلادلاة فى مجرد ثبوت الخيار على حكم التصرف جوازاً، ومنعاً
فالمرجع فيه ادلة سلطنة الناس على اموالهم .

الاترى ان حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين

خيار الفسخ ، ولا على وجود العوض الآخر الذى لا يكون الخيار متعلقاً به
(هي سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن) و اعمال تلك السلطة
(فى حالتى وجود العين و فقدها) فان كانت موجودة استرجعت و ان
كانت مفقودة استرجع بدلها (فلادلاة فى مجرد ثبوت الخيار على حكم
التصرف) اي تصرف غير ذى الخيار (جوازاً) بـان يكون الخيار مقتضياً
لـجواز التصرف (و منعاً) بـان يكون الخيار مانعاً عن التصرف .

وعند عدم وجود الدلالة للـخيار على التصرف جوازاً و منعاً (فالمرجع
فيه) اي في التصرف فى متعلق الخيار (ادلة سلطنة الناس على اموالهم)
فـان المشتري المنتقل اليه المثمن يكون المثمن ماله، فيشمله : الناس
مسلطون على اموالهم .

ويؤيد ذلك تعارف تصرف الناس فى متعلق الخيار ، فيشربون ويأكلون
الـشـئ المشـتـرى فى مجلس العـقـد ، و يتـصـرـفـون فى ثـمـنـ الـحـيـوانـ فىـ الـثـلـاثـةـ
الـىـ غـيرـهـ .

(الاترى) و هذا تقرـيبـ انـ الخـيـارـ لاـ يـنـافـيـ التـصـرـفـ فىـ الـعـيـنـ (انـ
حقـ الشـفـيعـ لاـ يـمـنـعـ المشـتـرىـ منـ نـقـلـ الـعـيـنـ) قبلـ اـخـذـ الشـرـيكـ لـحـقـهـ ،
معـ انـ الـعـيـنـ مـتـعـلـقـ حـقـ الشـفـيعـ وـ خـيـارـهـ .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

و مجرد الفرق بينهما بان الشفعة سلطنة على نقل جديد ، فالملك مستقر قبل الاخذ بها - غاية الامر تملك الشفيع نقله الى نفسه ، بخلاف الخيار ، فانها سلطنة على رفع العقد ، و ارجاع الملك الى الحالة السابقة - لا يؤثر في الحكم المذكور

(و) ان قلت : هناك فرق بين الخيار في البيع والخيار للشفيع ، فالخيار في البيع معناه ابطال البيع فالعين غير مستقرة عند المشتري - فيما كان للبائع الخيار - والخيار في الشفعة معناه نقل الشفيع المال نقلأجديدا الى نفسه ، فالعين مستقرة عند المشتري فلا يلزم من جواز تصرف المشتري في حق الشفيع جواز ان يتصرف المشتري في العين التي هي محل الخيار .

قلت : (مجرد الفرق بينهما بان الشفعة سلطنة على نقل جديد) فالشفيع له سلطنة بان ينقل المال الى نفسه بعد ان تم نقل الشريك بحصته الى المشتري (فالملك مستقر) عند المشتري (قبل الاخذ) اي اخذ الشفيع (بها) اي بالشفعة (غاية الامر تملك الشفيع نقله) اي الملك (الى نفسه ، بخلاف الخيار فانها سلطنة على رفع العقد و ارجاع الملك الى الحالة السابقة) .

فالملك غير مستقر عند المشتري ، فاذا جاز تصرف من له ملك مستقر لم يلزمه ذلك جواز تصرف من ليس له ملك مستقر .

وقوله : (لا يؤثر) خبر « و مجرد » (في الحكم المذكور) بان يجوز التصرف في الشفعة ولا يجوز في متعلق الخيار .

في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار

مع ان الملك في الشفعة اولى بالتزيل لابطالها تصرفات المشتري اتفاً قا
واما حق الرهن ، فهو من حيث كون الرهن وثيقة يدل على وجوب
ابقاءه وعدم السلطنة على اخلافه مضافا الى النص والاجماع على حرمته
التصرف في الرهن مطلقا ،

وانما لا يؤثر ، لأن الملك في كل ما ماتزال ، ولو كان التزيل يمنع عن
التصرف لمنع في الشفعة ولو كان التزيل لا يمنع عن التصرف لم يمنع
في الخيار ، هذا اولاً .

و ثانياً : (مع ان الملك في الشفعة اولى بالتزيل لابطالها) اي
الشفعة اذا اخذ بها الشفيع (تصرفات المشتري اتفاقاً) فانه اذا باع
المشتري ثم اخذ الشفيع بالشفعة بطل بيع المشتري ، بخلاف ما نحن فيه
فانه اذا تصرف المشتري فيه بالنقل ثم اخذ ذوا الخيار لم يبطل النقل ، و
انما يرجع ذوا الخيار الى البطل - كما ذكره جمع - .

(و) ان قلت : اذا كان حق الطرف لا يمنع تصرف المالك فلماذا
تقولون بان الراهن لا يتمكن من التصرف في العين المرهونة التي هي
متعلق حق المرتهن .

قلت : (اما حق الرهن ، فهو) مانع عن تصرف المالك (من حيث كون
الرهن وثيقة) على الدين .

ف (يدل على وجوب ابقاءه وعدم السلطنة على اخلافه) اذا اختلف
ینافي كونه وثيقة ، فهناك قرينة من الخارج على حرمته التصرف لا مجرد
انه حق (مضافا الى النص والاجماع على حرمته التصرف في الرهن مطلقا)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

ولو لم يكن متلها ولا ناقلا .

واما سقوط الخيار بالتصرف الذي اذن فيه ذو الخيار ، فدلالة العرف لامنافات .

والحاصل : ان عموم : الناس مسلطون على اموالهم لم يعلم تقييده بحق يحدث لدى الخيار يزاحم به سلطنة المالك ، فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الاصلية .

ولو لم يكن) التصرف (متلها ولا ناقلا) اما في باب الخيار فلا شكل في التصرف غير المتلطف وغير الناقل .

(و) ان قلت : فلماذا ؟ اذا اذن ذو الخيار في التصرف سقط خياره الا ان يدل ذلك على منافات الخيار للتصرف .

قلت : (اما سقوط الخيار بالتصرف الذي اذن فيه ذو الخيار ، فـ) ليس لامنافات ، بل (لدلالة العرف) ولذا لو قال تصرف ، ولكن يبقى خيارى لم ير العرف مانعا عن ذلك ، و(لا) يكون السقوط (لامنافات) بين التصرف وبين الخيار .

(والحاصل : ان عموم : الناس مسلطون على اموالهم) الشامل لتصرف المشتري فيما فيه الخيار للبائع (لم يعلم تقييده بـ) سبب (حق يحدث لدى الخيار) حتى (يزاحم به) اي بذلك الحق لدى الخيار (سلطنة المالك) فـ لدى الخيار حق ، والمالك يقدر على التصرف (فالجواز) اي جواز التصرف فيما فيه الخيار (لا يخلو عن قوة في الخيارات الاصلية) كخيار المجلس و خيار الغبن و خيار العيب و خيار الحيوان و ما اشبه .

.....
واما الخيارات المجنولة بالشرط .

فالظاهر من اشتراطها اراده ابقاء الملك ليستردء عند الفسخ ، بل الحكمة في اصل الخيار هو ابقاء السلطنة على استرداد العين ، الا انها في الخيارات المجنولة علة للجعل .

و

(واما الخيارات المجنولة بالشرط) وجمع الخيارات باعتبار افراده ، لأن للشرط خيارات متنوعة .

(ف) انما يحق للمشروط عليه التصرف لأن الشرط هو أن لا يتصرف لأن مقتضى الخيار - بما هو خيار - أن لا يتصرف .

اذا (الظاهر من اشتراطها) اي اشتراط الخيارات (ارادة) المشترط (ابقاء) المشروط عليه (الملك ليستردء) الشارط (عند الفسخ ، بل الحكمة في اصل الخيار) اصليتا كان او مجنولا (هو ابقاء) الشارط (السلطنة) اي سلطنة نفسه (على استرداد العين) متى ما اراد (الانها) اي الحكمة (في الخيارات المجنولة) بالشرط (علة للجعل) لاحكمه فقط ، ففي الخيارات غير المجنولة - اي الاصيلية - حيث ان الابقاء حكمه جاز التصرف المختلف ، اما في الخيارات المجنولة حيث ان الابقاء علة لم يجز التصرف المختلف .

(و) ان قلت : اذا كانت العلة في الخيارات المجنولة السلطنة ، كان لازم ذلك انه اذا تلف متعلق الخيار سقط الخيار لأن المعلول عدم عند عدم علته .

للينافي ذلك بقاء الخيار مع التلف، كما لا يخفى .

وعليه فيتعين الانتقال الى البدل عند الفسخ مع الاتلاف.

واما مع فعل ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف كالاستيلاد ففي تقديم حق الخيار لسبقه، او الاستيلاد لعدم اقتضاه الفسخ لرد العين مع وجود

المانع الشرعي

قلت: (للينافي ذلك) اي كونه علة (بقاء الخيار مع التلف) للعين (كما لا يخفى) لانه من باب تعدد المطلوب، فالشارط يريد العين اولاً، وبد لها ثانياً، فاللازم التحفظ على العين واذا تلفت كان له الخيار الاخذ بد لها .

مثلاً: من باع داره التي تسوى بالف - اضطراراً - بعائة مع الشرط فانه يريد ذات الدار مع بقائهما وقيمة الدار - اي الالف - مع تلفها، فاذا فسخ وقد تلفت الدار اعطى المائة و اخذ الالف الذي هو قيمة الدار. (وعليه) اي بناً على بقاء الخيار (فيتعين الانتقال الى البدل عند الفسخ مع الاتلاف) للعين .

(واما مع فعل) المشروط عليه (ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف كالاستيلاد) اذا م ولد لا تنتقل (ففي تقديم حق الخيار لسبقه) فاذا اخذ البائع بال الخيار استرجع الجارية و ابطل حق الاستيلاد، كما تباع ام الولد في دين نفسها، لتقديم حق الدين على الاستيلاد (او) تقديم (الاستيلاد لعدم اقتضاه الفسخ لرد العين مع وجود المانع الشرعي) الذي هو الاستيلاد .

فی عدم جواز تصرف غير ذی الخيار

.....
کالعقلی، وجهاً، اقویهما الثاني و هو الالائح من کلام التذكرة من باب
الصرف حيث ذكر ان صحة البيع الثاني لا ينافي حکمه و ثبوت الخيار
للمتعاقدين .

و منه يعلم حکم نقله عن ملکه ، وانه ينتقل الى البدل ، لانه اذا اجاز
التصرف فلاداعي الى اهمال ما يتضمنه التصرف من اللزوم ، وتسلط

فان المانع الشرعي (ك) المانع (العقلی، وجهاً، اقویهما الثاني)
اللهم الا ان يقال : يشك في اطلاق دليل الاستيلاد لما هنا في المرجع
عموم ادلة الخيار (وهو اي تقديم حق الاستيلاد (الالائح) اي الظاهر
(من کلام التذكرة من باب الصرف) و هو بيع الاثمان - الذهب والفضة
- (حيث ذكر ان صحة البيع الثاني) الواقع على ما فيه الخيار (لينافي
حکمه و ثبوت الخيار للمتعاقدين) .

فان الحکمة هي رجوع المالك الى العين اذا كانت موجودة ، والى
البدل اذا كانت تالفه او كالتلفه ، فان الاستيلاد كالتلف ، فيرجع المالك
الى بدل الجارية .

(ومنه) اي ما ذكرنا من صورة استيلاد الجارية و ان ذا الخيار يرجع
الى بدل (يعلم حکم نقله) اي ما فيه الخيار (عن ملکه ، وانه) اي حق
ذی الخيار (ينتقل الى البدل) وليس لذی الخيار ابطال العقد الثاني
(لانه اذا اجاز التصرف) اي تصرف من عليه الخيار - كما تقدم - (فلا
داعي الى اهمال ما يتضمنه التصرف من اللزوم) للعقد الثاني (وتسلط

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

العقد الثاني على ماله عدم امكانيه تخيل من ان تملك العقد الثاني مبني على العقد الاول ، فاذا ارتفع بالفسخ وصار كان لم يكن ، ولو بالنسبة الى ما بعد الفسخ كان من لوازمه ذلك ارتفاع ما بني عليه من التصرفات والعقود .

العقد الثاني) اي تسلط من عليه الخيار على الثمن و تسلط المشتري على المثلمن (على ماله) بمقتضى : الناس مسلطون على اموالهم .
والحاصل انه يشمله «أوفوا بالعقود» و «الناس مسلطون على اموالهم» لأن الخيار لا ينافيهما، اذا الخيار يقتضي الرجوع الى العين او البدل (عداما يتخيل) استثناء من «فلا داعي» (من ان تملك العقد الثاني مبني على العقد الاول) .

اذا يصح بيع المشتري للاجنبي الا بعد تامة البيع الاول (فاذا ارتفع) العقد الاول (بالفسخ) من ذى الخيار (و صار) العقد الاول (كان لم يكن ، ولو بالنسبة الى ما بعد الفسخ) لأن الفسخ لا يرفع العقد من اصله بل يرفعه من حين الفسخ ، ولذا يكون النماء والثمر بين العقد والفسخ للمنتقل اليه لا للمنتقل عنه .

فاذا باع زيد حاجة لعمرو بختار لزيد ، ثم فسخ العقد بعد أسبوع كان البيض في مدة هذا الأسبوع لعمرو المشتري و قوله : (كان) جواب ((فاذا)) (من لوازمه ذلك) لوازمه ارتفاع العقد الاول (ارتفاع ما بني عليه) اي ما بني على العقد الاول (من التصرفات والعقود) كالاستيلاد والبيع والعتق وغيرها .

.....

والحاصل ان العاقد الثاني يتلقى الملك من المشتري الاول، فاذا فرض الاشتراط كان لم يكن، وملك البائع الاول العين بالملك السابق قبل البيع ارتفع بذلك ما استند اليه من العقد الثاني .
ويمكن ذفعه بان تملك العاقد الثاني مستند الى تملك المشتري له آناماً ، لأن مقتضى سلطنته في ذلك الآن صحة جميع ما يترب عليه من التصرفات .

و

(والحاصل) اي حاصل التخييل (ان العاقد الثاني) وهو المشتري من المشتري الاول (يتلقى الملك من المشتري الاول ، فاذا فرض الاشتراط) الاول (كان لم يكن) لأن ذا الخيار ابطل العقد، فلا يكون ذو الخيار بائعاً ولا مشترياً (وملك البائع الاول العين بالملك السابق قبل البيع ارتفع بذلك) اي بسبب تملك البائع الاول للعين (ما استند اليه) اي الى العقد الاول (من العقد الثاني) (من) بيان «ما استند» .

(ويمكن ذفعه) اي دفع التخييل (بأن تملك العاقد الثاني) المشتري من المشتري (مستند الى تملك المشتري) الاول (له) اي للبيع (آناماً ، لأن مقتضى سلطنته) اي سلطنة المشتري الاول (في ذلك الآن) آناماً (صحة جميع ما يترب عليه) اي على ذلك التملك (من التصرفات) .

والحاصل : ان المشتري الاول ملك البيع آناماً ، فله سلطة على كل تصرف، فيكون نقله وسائر تصرفاته فيه صحيحاً .

(و) ان قلت : فسخ البائع الاول اقتضى ان يكون العقد كان لم يكن

افتضاً الفسخ لكون العقد كان لم يكن بالنسبة الى ما بعد الفسخ ، لانه
رفع للعقد الثابت .

و قد ذهب المشهور الى انه لو تلف احد العوضين قبل قبضه وبعد
بيع العوض الآخر المقبوض انفسخ البيع الاول دون الثاني ، واستحق
بدل العوض المبيع ثانيا على من باعه .

ف اذا ارتفع العقد الاول ارتفع العقد الثاني المرتب على العقد الاول .
قلت : (افتضاً الفسخ) من ذى الخيار (لكون العقد) الاول (كان
لم يكن) انما هو (بالنسبة الى ما بعد الفسخ ، لانه) اي الفسخ (رفع للعقد
الثابت) فقد كان العقد الاول الى حين الفسخ ، نعم بعد الفسخ لعقد
اما قبله فالعقد كان و آثاره باقية ، ولذا فنماء المثمن بين العقد الاول و
الفسخ للمشتري ، و نماء الثمن للبائع .

(و) لذا الذى ان الفسخ لا يؤثر فى رفع العقد الامن حين الفسخ فـ
(قد ذهب المشهور الى انه لو تلف احد العوضين قبل قبضه وبعد بيع
العوض الآخر المقبوض) كما اذا باع زيد كتابه لعمرو بدinar خارجي ، ثم
قبض الكتاب و باع عمرو الكتاب ، و لما راد ان يقبض زيد الدینار وجده
تالفا و (انفسخ البيع الاول) لأن التلف قبل القبض من مال مالكه (دون
الثاني) اي بيع عمرو للكتاب (واستحق) زيد البائع الاول (بدل العوض)
اي بدل الكتاب (المبيع ثانيا) استحقه (على من باعه) اي استحقه من
عمرو فان الكتاب لا يرجع اليه ، بل يأخذ زيد عوض الكتاب من عمرو - قيمة
او مثلا - .

.....
و الفرق بين تزلزل العقد من حيث انه امر اختيارى كالخيار او امر اضطرارى كتلف عوضه قبل قبضه غير مجد فيما نحن بصدده .
ثم انه لا فرق بين كون العقد الثاني لازما او جائزا ، لأن جواز العقد يوجب سلطنة العاقد على فسخه لا سلطنة الثالث الاجنبي .

و هذه الفتوى من المشهور تدل على ان الفسخ لا يؤثر في التصرفات التي حدثت قبل الفسخ ..

(و) ان قلت : تلف الدينار - في المثال - امر اضطرارى ، و بيع المشتري الذى عليه الخيار - فيما نحن فيه - امر اختيارى ، فلا يقاس ما نحن فيه بمسئلة التلف .

قلت : (الفرق بين تزلزل العقد من حيث انه) اى التزلزل (امر اختيارى كالخيار) المجنول اختيارياً الموجب لتزلزل العقد (او امر اضطرارى كتلف عوضه قبل قبضه) كما في المثال ، فإن التلف لم يكن باختيار المشتري - مثلا - (غير مجد فيما نحن بصدده) اذ نحن بصددان الفسخ لا يوجب الارفع العقد من حين الفسخ ، ولا يوجب رفع العقد من اصل العقد سواء كان الفسخ بامر اختيارى او بامر اضطرارى .

(ث) بعد ان تحقق ان العقد الثاني لا يزول بفسخ العقد الاول (انه لا فرق بين كون العقد الثاني لازما) كالبيع (او جائزا) كالهبة غير اللازمة ، فإذا فسخ العاقد الاول لم يكن له ان يسترجع الموهوب (لان جواز العقد يوجب سلطنة العاقد) كالمشتري في المثال (على فسخه لا سلطنة الثالث) الذي هو العاقد الاول (الاجنبي) عن الهيئة في المثال .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

نعم يبقى هنا الزام العاقد بالفسخ بناءً على ان البديل للحيلولة، و
هي مع تعذر البديل .

ومع التمكن يجب تحصيله ، الا ان يقال باختصاص ذلك بما اذا
كان البديل المتعذر باقيا على ملك مستحق البديل ، كافى المغصوب
الآبق، اما فيما نحن فيه

(نعم يبقى هنا) اي في ما نقله المشتري بالعقد الجائز (الزام
العاقد) اي الزام البائع الشارط العاقد الثانى وهو المشتري الواهب
(بالفسخ) للهبة (بناءً على ان البديل) اي اخذ الفاسخ للبدل انما هو
(للحيلولة) اي حيث حيل بينه وبين مたعه يأخذ بدلها (وهي) اي الحيلولة
انما تتحقق (مع تعذر البديل) بان تلف او القى في البحر او اعتق او
استولدت او بيع بيعاً لازماً او ما اشبه .

(و) اما (مع التمكن) اي تمكن المشتري الواهب من استرجاع
البدل (يجب تحصيله) وفي العقد الجائز يتمكن من تحصيله (الآن يقال)
لا يجب على المشتري الواهب استرجاع الموهوب - وان كان العقد جائزاً -
فإن المقام من بدل الحيلولة (باختصاص ذلك) اي اختصاص الاسترجاع
(بما اذا كان البديل المتعذر باقيا على ملك مستحق البديل ، كافى
المغصوب الآبق) فإنه اذا غصب عمرو من زيد عبدة ، ثم ابى عبد ورجع
زيد الى عمرو ، فان عمرو يجب عليه ان يرجع العبد الذى غصبه الى مالك
العبد .

و (اما فيما نحن فيه) وهو الذى وهب المشتري ما اشتراه ثم فسخ البائع

فإن العين ملك للعاقدين الثاني ، والفسخ إنما يتضمن خروج المعرض عن ملك من يدخل في ملكه المعرض ، وهو العاقد الأول ، فيستحيل خروج المعرض عن ملك العاقد الثاني ، فيستقر به على العاقد الأول .
ولادة ليل على الزامه بتحصيل المبدل مع دخوله في ملك ثالث وقد مر بعض الكلام في ذلك في خيار الغبن .

العقد (فإن العين) الموهوبة (ملك للعاقدين الثاني) حيث اشتراها من العاقد الأول (والفسخ إنما يتضمن خروج المعرض عن ملك من يدخل في ملكه المعرض) وهو خروج المشمن من ملك المشترى الأول ليدخل في ملكه الشمن الذى كان دفعه إلى البائع الفاسخ (وهو) أي من يدخل في ملكه المعرض (العاقد الأول ، فيستحيل خروج المعرض عن ملك العاقد الثاني) لانه لا يملكه الآن ، لانه وهبه فكيف يخرج المعرض من ملك الواهب ، والنحال انه لا يملكه (فيستقر به على العاقد الأول) أي يلزم على العاقد الأول الفاسخ ان يرجع الى المشترى المبدل وهو الشمن الذى اخذه .
(واما المشترى فإنه يعطى الى البائع الاول بدل المعرض لانه المعرض .

اذ (لادة ليل على الزامه بتحصيل المبدل) الموهوب (مع دخوله) أي دخول ذلك المبدل (في ملك ثالث) وهو الموهوب له (وقد مر بعض الكلام في ذلك في خيار الغبن) .
فتتحقق ان قوله «نعم» يقول «حيث ان المشترى وهب المتعاف فالفاسخ يلزم بالاسترجاع) .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

هذا ولكن قد تقدم ان ظاهر عبارة الدروس والجامع : الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعية في زمان الخيار .
و توجيهه بارادة التصرف على وجه لا يستعقب الضمان ، بان يضمنه ببدله بعد فسخ ذي الخيار ، بعيداً

وقوله « الا ان يقال » يقول « ليس الموهوب ملكاً للواهب حتى يسترجعه الفاسخ فيسترجع بدله ، وهذا بخلاف مثل المغصوب ، فان حيث كان ملكاً للمغصوب منه فاللازم على الغاصب ان يرجعه اليه » .

ولكن لا يخفى ما في قوله « الا ان يقال الخ » من عدم الاستقامة بل هذا الكلام اقرب الى بدل الحيلولة من نفس العين بان يقرر هكذا « حيث ان المغصوب الآبق لا يمكن رده فالواهب على الآبق بدل الحيلولة اما الموهوب حيث يمكن استرجاعه فاللازم على المشتري الواهب استرجاعه بابطال الهبة » والذى اظنه ان فى الفسخة غلطاً او سقطاً .

(هذا ولكن) هذا رد لقوله « الا ان يقال » (قد تقدم ان ظاهر عبارة الدروس والجامع : الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعية في زمان الخيار) فاذ افسخ العاقد الاول بطلت هبة المشتري فيسترجع العاقد عينه ماله .

(و توجيهه) اي توجيه عدم النفوذ الذى قاله الدروس والجامع (بارادة التصرف على وجه لا يستعقب الضمان ، بان يضمنه ببدله بعد فسخ ذي الخيار) بان يكون مرادهما بـ « لانتفذ التصرفات » انه لا تنفذ التصرفات نفوذاً بالاضمان (بعيداً) .

فـى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

.....
و لم يظهر من تقدم نقل القول بالجواز عنه الرجوع الى البدل ، الا
فى مسئلة العتق والاستيلاد ، فالمسئلة فى غاية الاشكال .
ثم على القول بانفساخ العقد الثانى فهل يكون من حين فسخ الاول ؟
او من اصله

اذ ظاهر «لاتتفذا التصرفات» ان التصرفات باطلة لان التصرفات
صحيحة ولكن مع ضمان البدل .
فالمعنى : ان التصرفات بلا بدل غير صحيحة ، وهذا المعنى بعيد
جدًا عن كلامهما .

(و) مع انهم ادعيا الاتفاق (لم يظهر من تقدم نقل القول بالجواز)
اى بجواز التصرفات (عنه الرجوع الى البدل) بل يرجع الفاسخ الى نفس
العين .

«(١) فالدروس والجامع يدعيان : الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات
و «(٢) القائلون بجواز التصرفات ظاهرون : نفوذ التصرفات والرجوع
الى العين بعد الفسخ .

(الا في مسئلة العتق والاستيلاد) حيث قال بعض بالرجوع الى
البدل في هاتين المسئلتين .

«(٣) و نحن نرى ان مقتضى القاعدة صحة التصرفات والرجوع الى
البدل (فالمسئلة في غاية الاشكال) والله العالم .

(ثم على القول بانفساخ العقد الثانى) بعد فسخ العقد الاول (فهل
يكون من حين فسخ) العقد (الاول ؟ او من اصله) .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

قولان ، اختار ثانيهما بعض افضل المعاصرین ، محتاجاً بان مقتضى الفسخ تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين ، فلا يجوز ان يتلقى الفاسخ الملك من العقد الثاني ، بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ الاول ، ورجوع العين الى ملك المالك الاول ليخرج منه الى ملك الفاسخ .
 الان يتلزم بان ملك العقد الثاني الى وقت

مثلاً : باع المشتري ما فيه لـ «خيار يوم الجمعة» ، وفسخ البائع يوم السبت فهل يكون المبيع يوم الجمعة للمشتري الثاني حتى يكون نمائمه للمشتري الثاني ؟ او يفسخ العقد الثاني من اول لحظة وقع فيها حتى يكون المبيع يوم الجمعة للمشتري الاول ، والنما للمشتري الاول (قولان اختار ثانيهما بعض افضل المعاصرین ، محتاجاً بان مقتضى الفسخ) الذى فسخه العقد الاول ذو الخيار (تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين) فالفا سخ يتلقى المعرض من المشتري ، والمشتري يتلقى العرض من الفاسخ (فلا يجوز ان يتلقى الفاسخ الملك من العقد الثاني) وهو المشتري الثاني (بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ) العقد (الاول ، ورجوع العين الى ملك المالك الاول) وهو المشتري ليخرج منه اي من المشتري (الى ملك الفاسخ) .

وهذا انما يتحقق اذا قلنا بان الفسخ اوجب ان يكون العقد الثاني كان لم يكن ، اذ لو بقى العقد الثاني الى حين الفسخ كان الفاسخ يتلقى الملك من المشتري الثاني .

(الآن يتلزم بان ملك العقد الثاني) اي المشتري الثاني (الى وقت

الفاسخ ، فتلقى الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الاول ورده بعدم معرفة التملك الموقت فى الشعـ، فافهم .

ثم ان المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف على القول به ، هو زمان تحقق الخيار فعلا ، كالمجلس والثلاثة فى الحيوان والزمان المشروط فيه الخيار ، واما الزمان الذى لم يتتجز فيه الخيار ، اما لعدم تحقق سببه ، كمائى خيار التأخير

الفاسخ) و هو فسخ الفاسخ - البائع الاول - فبمجرد فسخه ينتقل الملك من المشتري الثانى الى المشتري الاول ، فيتلقاه الفاسخ من المشتري الاول (فتلقى الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الاول) وهو المشتري الثانى (ورده بعدم معرفة التملك الموقت فى الشعـ حتى يقال بـان المشتري الثانى ملك المتعـ الى حين الفسخ ، وبمجرد الفسخ انتقل الملك الى المشتري الاول ، فتلقاه الفاسخ من المشتري الاول (فافهم) لوجود الملك الموقت ، كمائى اشتراه الولداباه فانه يملـه ملـكا آنـامـئـيا ، ثم يعتق عليه ، هذا مضافا الى انه لا دليل على انه يلزم ان يتلقى الفاسخ الملك من المشتري الاول ، والله العالم .

(ثم ان المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف) فيما فيه الخيار (على القول به) اي على القول بالمنع من التصرف فى زمان الخيار (هو زمان تحقق الخيار فعلا ، كالمجلس والثلاثة فى) خيار (الحيوان و الزمان المشروط فيه الخيار ، واما الزمان الذى لم يتتجز فيه الخيار ، اما لعدم تتحقق سببه ، كمائى خيار التأخير) فـان الخيار انما يـحدـث بعد التأخير

بناءً على أن السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر إلى أزيد من الثالث.
واما لعدم تحقق شرطه ، كمافي بيع الخيار بشرط ردّ الثمن بناءً على
كون الرد شرطاً للخيار و عدم تتحققه قبله ، و كاشتراض الخيار في زمان متأخر
ففي جواز التصرف قبل تنجز الخيار خصوصاً فيما لم يتحقق سببه؛ وجهاً

(بناءً على أن السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر إلى أزيد من الثالث)
 فهو قبل الثالث ليس ثابتاً ، لأنّه لا يتضرر .

اما اذا قلنا ان الخيار ثابت من اول الامر اذا كان المشتري لا يأتى
إلى الثالث - ففي الواقع الخيار ثابت من اول الامر و ان لم يعلم به
البائع - فهو خارج عن محل كلامنا ، لأن كلامنا في الزمان الذي ليس فيه
خيار و انما يتحقق الخيار بعد ذلك .

(اما لعدم تحقق شرطه) اي شرط الخيار (كمافي بيع الخيار بشرط
ردّ الثمن) فيما اذا باعه وقال : لي الخيار في استرجاع المثلث اذا ارجعت
عليك الثمن (بناءً على كون الرد شرطاً للخيار و عدم تتحققه) اي الخيار (قبله)
اي قبل ردّ الثمن (و كاشتراض الخيار في زمان متأخر) .

مثلاً : باعه الشئ وقال لي الخيار بعد اسبوع ، فان في مدة الاسبوع
لا خيار له .

(ففي جواز التصرف) من عليه الخيار (قبل تنجز الخيار خصوصاً فيما
لم يتحقق سببه) اي سبب الخيار ، كمافي خيار التأخير .

وانما قال : خصوصاً ، لأنّه لا خيار حتى في عالم الاقتضاء (وجهاً)
وهما : جواز التصرف لأنّه لا خيار ، و عدم جواز التصرف لأنّه في معرض

من ان المانع عن التصرف هو تنزل العقد، وكونه فى معرض الارتفاع
و هو موجود هنا، وان لم يقدر ذو الخيار على الفسخ حينئذ .
و من انه لاحق بالفعل لذى الخيار فلامانع من التصرف .
و يمكن الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان ، والمتوقف على
شئ آخر ، كالتأخير والرؤيه على خلاف الوصف .

الخيار .

(من ان المانع عن التصرف هو تنزل العقد، وكونه) اى العقد (فى
معرض الارتفاع، و هو) اى هذا المانع (موجود هنا) وان لم يكن خيار فعلى
(وان لم يقدر ذو الخيار) – الخيار المستقبلى – (على الفسخ
حينئذ) اى حين قبل مجئ زمان الخيار – وهذا وجه عدم جواز
التصرف .

(و من انه لاحق بالفعل لذى الخيار فلامانع من التصرف) – وهذا
وجه جواز التصرف .

(و يمكن) التفصيل فى المسئلة (الفرق) بين اقسام الخيار المستقبلة
بان يفرق (بين الخيار المتوقف على حضور الزمان) ك الخيار الشرط و لكن
بعد أسبوع مثلا (و) بين الخيار (المتوقف على شئ آخر ، كالتأخير والرؤيه
على خلاف الوصف) .

فان من اشتري شيئا بالوصف ثم رأى انه خلاف الوصف ، كان له الخيار
فى ردّه او قبوله .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

لان ثبوت الحق في الاول معلوم و ان لم يحضر زمانه ، بخلاف الثاني .
ولذا لم يقل احد بالمنع من التصرف في احد من العوضين قبل قبض الآخرين جهة كون العقد في معرض الانفساخ بخلاف ما لم يقبض وسيجيئ ما يظهر منه قوة هذا التفصيل .

وعلى كل حال ، فالخيار المتوقف تتجزء فعلا على ظهور امر كالغبن

ففي الخيار الزمانى لا يحق له التصرف .

وفي القسم الثاني يحق له التصرف (لان ثبوت الحق) وهو الخيار (في الاول) اي الخيار المتأخر زمانا (معلوم و ان لم يحضر زمانها) فالواجب التحفظ على ما فيه الخيار بعدم التصرف (بخلاف الثاني) لان ثبوت الحق فيه غير معلوم .

(ولذا) حيث ان الخيار غير المعلوم لا يمنع من التصرف (لم يقل احد بالمنع من التصرف في احد من العوضين قبل قبض الآخر) .

مثلا : اذا قبض المشتري المتعاق يحق له ان يتصرف فيه و ان لم يقبض البائع الثمن بعد (من جهة كون العقد في معرض الانفساخ بـ) بسبب (تلف ما لم يقبض) .

وقوله «من جهة» متعلق بـ «لم يقل» مع انه لو كان الخيار المستقبلي مانعا عن التصرف لزم منع المشتري من التصرف في المثلث ، لأن العقد في معرض الانفساخ (و سيجيئ ما يظهر منه قوة هذا التفصيل) الذي ذكرناه بقولنا (و يمكن الفرق) .

(وعلى كل حال ، فالخيار المتوقف تتجزء فعلا على ظهور امر كالغبن

والعيوب والرؤى على خلاف الوصف غير مانع من التصرف، بلا خلاف ظاهرا
فرعان: الاول لو منعا عن التصرف المختلف في زمن الخيار، فهـل يمنع
عن التصرف المعرض لفوـاتـ حقـ ذـيـ الـخـيـارـ منـ العـيـنـ،ـ كـوـطـىـ الـأـمـةـ فـىـ
زـمانـ الـخـيـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ اـسـتـيـلـادـ مـانـعـ مـنـ رـدـ العـيـنـ بـالـخـيـارـ قـوـلـانـ
لـلـمـانـعـينـ،ـ اـكـثـرـهـمـ عـلـىـ الـجـواـزـ كـالـعـلـامـةـ فـىـ القـوـاـعـدـ وـالـشـارـحـ فـىـ جـامـعـ
المـقـاصـدـ،ـ وـحـكـىـ عـنـ

والعيوب والرؤى على خلاف الوصف) لـانـ لـاـخـيـارـ قـبـلـ ظـهـورـ الغـبـنـ،ـ وـظـهـورـ
الـعـيـوبـ،ـ وـقـبـلـ الرـؤـىـ فـىـ خـيـارـ تـخـلـفـ الوـصـفــ كـمـاـتـقـدـمــ (ـغـيرـ مـانـعـ مـنـ
التـصـرـفـ،ـ بـلـاـخـلـافـ ظـاهـراـ)ـ

ثم حيث ان الخيار حق لـذـيـ الـخـيـارـ وـلـيـسـ حـكـماـجـازـ لـذـيـ الـخـيـارـانـ
يـأـذـنـ لـمـنـ عـلـىـ الـخـيـارـ بـالـتـصـرـفـ،ـ سـوـاءـ اـرـادـ التـصـرـفـ المـسـقـطـ لـلـخـيـارـ اوـ
الـتـصـرـفـ الجـامـعـ معـ الـخـيـارـ،ـ فـاـنـهـ مـنـ بـابـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ،ـ فـيـقـولـ لـهـ:ـ تـصـرـفـ،ـ
فـاـذـاـ فـسـخـتـ اـخـذـتـ مـنـكـ الـبـدـلـ

(فرعان: الاول لو منعا عن التصرف المختلف في زمن الخيار، فـهـلـ
يـمـنـعـ عنـ التـصـرـفـ المـعـرـضـ لـفـوـاتـ حقـ ذـيـ الـخـيـارـ منـ العـيـنـ)ـ بـدـونـ تـلـفـ
لـهـاـ (ـكـوـطـىـ الـأـمـةـ فـىـ زـمانـ الـخـيـارـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ اـسـتـيـلـادـ مـانـعـ مـنـ رـدـ
الـعـيـنـ بـالـخـيـارـ)ـ فـيـمـاـكـانـ الـوطـىـ مـوجـبـاـ لـاـنـعـقـادـالـنـطـفـةـ

وانـماـقـالـ:ـ بـنـاءـ لـمـاـتـقـدـمـ مـنـ اـحـتمـالـ تـقـدـمـ حقـ ذـيـ الـخـيـارـ عـلـىـ حقـ الـاسـتـيـلـادـ
(ـقـوـلـانـ لـلـمـانـعـينـ)ـ ايـ منـ مـنـعـ عنـ التـصـرـفـ المـتـلـفـ (ـاـكـثـرـهـمـ عـلـىـ الـجـواـزـ
كـالـعـلـامـةـ وـالـشـارـحـ)ـ لـلـقـوـاـعـدـ الـمـحـقـقـ الثـانـىـ (ـفـىـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ،ـ وـحـكـىـ عـنـ

المبسוט و الغنية و الخلاف .

لكن لا يلائم ذلك القول بتوقف الملك على انقضائه ، الخيار كما اعترف به في الايضاح .

ولذا حمل في الدروس تجويز الشيخ الوطى على ما اذا خصّ الخيار بالوطى .

لكن قيل ان عبارة المبسوت لا تقبل ذلك .

المبسوت و الغنية و الخلاف .

(لكن) يرد على شيخ الطائفة انه كيف يفتى بجواز الوطى في زمان الخيار ، وحال انه يرى ان المشتري لا يملك في زمن الخيار .

ف (لا يلائم ذلك) اي تجويزه الوطى مع (القول بتوقف الملك على انقضائه الخيار) لانه لا وطى الا في ملك (كما اعترف به) اي بانه لا يلائم القول بتوقف الملك على انقضائه الخيار (في الايضاح) .

(ولذا) الذى قلنا بانه لا يلائم (حمل في الدروس تجويز الشيخ الوطى) في زمن الخيار (على ما اذا خصّ الخيار بالوطى) فان من عليه الخيار لا يملك ، لامن له الخيار .

(لكن قيل) واستشكل على الدروس بـ (ان عبارة) الشيخ فى (المبسوت لا تقبل ذلك) الحمل ، بل ظاهره وطى المشتري في زمان خيار البائع ، هذا كله في القول الاول الذى يقول بانه يجوز الاستيلاد في زمان الخيار .

و ظاهر المحکى عن التذكرة، و ظاهر الدروس المنع عن ذلك، لكون الوطى معرضًا لفوات حق ذى الخيار من العين.

الثانى: انه هل يجوز اجارة العين في زمان الخيار بدون اذن ذى الخيار؟ فيه وجهان .
من كونه ملکا له .
و من ابطال هذا التصرف لسلط الفاسخ على اخذ العين ،

(و ظاهر المحکى عن التذكرة، و ظاهر الدروس المنع عن ذلك) اي عن الوطى في زمان الخيار (لكون الوطى معرضًا لفوات حق ذى الخيار من العين) و ذلك ينافي كون ذى الخيار له سلطة على الفسخ واسترجاع جاريته .

لكن حيث عرفت آنقول بجواز كل تصرف، فالامر في المقام سهل .
الفرع (الثاني) بناء على المنع عن التصرف المختلف في زمان الخيار (انه هل يجوز) التصرف غير المختلف، مثل (اجارة العين في زمان الخيار بدون اذن ذى الخيار؟) ام لا يجوز، ومثل الاجارة المرهن و نحوهما مما لا يتلف العين (فيه وجهان) .

(من كونه ملکا له) اي للموجر الذي ليس له الخيار فله ان يوجره .
(و من ابطال هذا التصرف) اي الايجار (لسلط الفاسخ على اخذ العين) فانه اذا فسخ من له الخيار لا يقدر على اخذ العين الا بعد انقضائه الاجارة، ولو كانت الاجارة طويلة المدة، لم يتمكن هو بنفسه من استرداد

اذا الفرض استحقاق المستأجر لتسليم لاجل استيفاء منفعة .

ولو آجره من ذى الخيار او باذنه ففسخ لم يبطل الاجارة ، لأن المشتري ملك العين ملكية مطلقة مستعدة للدؤام ، و من نماء هذا الملك المنفعة الدائمة فإذا استوفاها المشتري بالاجارة ، فلاوجه لرجوعها الى الفاسخ بل يعود الملك اليه مسلوب المنفعة في مدة الاجارة ، كما اذا باعه بعد الاجارة .

العين اصلاً كما اذا آجره لمدة مائة سنة مثلاً (اذا الفرض استحقاق المستأجر لتسليم) اي تسلم ما فيه الخيار (لاجل استيفاء منفعة) .

اللهم الا ان يقال : ان له حق الاجارة فإذا فسخ ذوال الخيار ابطل الاجارة لتقدم حقه على حق الاجارة .

(ولو آجره من ذى الخيار نفسه (او) آجره لثالث (باذنه ففسخ) ذوال الخيار) لم يبطل الاجارة ، لأن المشتري ملك العين ملكية مطلقة مستعدة للدؤام) اذا الخيار يعطى ذالخيار حق الفسخ والابطال ، لا ان الملك الذي فيه الخيار ملك من نوع ثان ، غير الملك الذي ليس فيه الخيار (و من نماء هذا الملك المنفعة الدائمة) اذا كاملك المشتري العين ملك النماء (فإذا استوفاها المشتري بالاجارة ، فلاوجه لرجوعها الى الفاسخ) فحال ذاك حال ما اذا تمكّن من الاستيفاء دفعه واحدة ، مثلاً : لو تمكّن بعلاج ان يخرج كل بيوض الدجاجة المشترأة بخيار ، فإنه لو رجع البائع لم يتمكّن من استرجاع البيوض (بل يعود الملك اليه) اي الى البائع ذى الخيار (مسلوب المنفعة في مدة الاجارة ، كما اذا باعه بعد الاجارة .)

في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار

و ليس الملك هنا نظير ملك البطن الاول من الموقوف عليه ، لأن البطن الثاني لا يتلقى الملك منه حتى يتلقاه مسلوب المنفعة ، بل من الواقف كالبطن الاول .

فالملك ينتهي بانتهائه استعداده .

فإن الإنسان إذا أجر ملكه ، ثم باعه ، ملك المشتري العين مسلوب المنفعة مدة الإجارة ، لأن النماء صار للمستأجر .

نعم إذا جعل المشتري ذلك كان له خيار الفسخ .

(و ليس الملك هنا) في باب فسخ ذي الخيار بعد الإجارة (نظير ملك البطن الاول من الموقوف عليه) .

حيث أنه لو آجره مدة أكثر من حياته ، ثم مات كان للبطن الثاني ابطال الإجارة واخذ النماء لنفسه .

وانما ليس المقام من قبيل الوقف (لأن البطن الثاني لا يتلقى الملك منه) أي من البطن الاول (حتى يتلقاه مسلوب المنفعة ، بل) يتلقن البطن الثاني الملك (من الواقف) مباشرة (كالبطن الاول) الذي يتلقى الملك من الواقف فكان الواقف قال خمسين سنة للبطن الاول و خمسين سنة للبطن الثاني — فيما إذا دام كل بطن خمسين سنة — .

(فالملك) بالنسبة إلى البطن الاول (ينتهي بانتهائه استعداده) كما لو مات البطن الاول .

لكن لا يخفى أنه إذا انقصت قيمة العين بسبب الإجارة ، كان للفاسخ مطالبة التفاوت .

فإن قلت: إن ملك المنفعة تابع لملك العين بمعنى أنه إذا ثبت الملكية في زمان، وكان زوالها بالانتقال إلى آخر، ملك المنفعة الدائمة، لأن المفروض أن المنتقل إليه يتلقى الملك من ذلك المالك، فيتلقاه مسلوب المنفعة.

واما إذا ثبت وكان زوالها بارتفاع سببها، لم

مثلاً: لو اجرها عشر سنوات، فنقص بذلك خمس قيمتها فإن للفاسخ مطالبة هذا الخمس من باب ما لو تلف بعض المبيع فإنه بمنزلة التلف كمالاً يخفى.

(فإن قلت: إن ملك المنفعة تابع لملك العين) فإذا ملك الفاسخ العين من المشتري ملكها مسلوبة المنفعة – كما ذكرتم – لكن الفاسخ يملك الملك مستنداً إلى ما قبل تملك المشتري، فهو لا يتلقى الملك من المشتري ومن المعلوم أن الملك قبل تملك المشتري ليس مسلوب المنفعة.

والحاصل أن الفاسخ يرفع سبب ملك المشتري، لأن الملك ينتقل إليه من المشتري، فالمنفعة تابعة لملك العين وليس للفاسخ أخذ المنفعة فيما إذا كان (بمعنى أنه إذا ثبتت الملكية في زمان، وكان زوالها بالانتقال إلى آخر، ملك) الأول، وهو المشتري في المثال (المنفعة الدائمة) فال fasخ لاحق له في المنفعة (لأن المفروض أن المنتقل إليه) وهو الفاسخ (يتلقى الملك من ذلك المالك) المشتري (فيتلقاه) أي الفاسخ (مسلوب المنفعة) وهذا.

(واما إذا ثبت) ت الملكية للمشتري (وكان زوالها بارتفاع سببها، لم

يكن ملك من عاد اليه متلقى عن المالك الاول ، ومستندا اليه ، بل كان مستندا الى ما كان قبل تملك المالك الاول ، فيتبعه المنفعة ، كما لو فرضنا زوال الملك بانتهاء سببه لا برفعه ، كما فى ملك البطن الاول من الموقوف عليه ، فان المنفعة تتبع مقدار تملكه .

قلت : اولا انه منقوض بما اذا وقع التفاسخ بعد الاجارة مع عدم التزام احد ببطلان الاجارة .

يكن ملك من عاد) الملك (اليه) اى الى الفاسخ (متلقى عن المالك الاول) الذى هو المشتري (و) لم يكن (مستندا اليه) حتى يتلقاه مسلوب المنفعة (بل كان) ملك الفاسخ (مستندا الى ما كان قبل تملك المالك الاول) اى قبل تملك المشتري ، لأن الفسخ يرفع ملك المشتري و يجعله كان لم يكن (فيتبعه) اى يتبع تملك الفاسخ للملك (المنفعة) فيكون حال المقام فى استحقاق الفاسخ للمنفعة (كما لو فرضنا زوال الملك بانتهاء سببه لا برفعه) اى رفع السبب .

فالمشتري فى المقام حاله (كما فى ملك البطن الاول من الموقوف عليه فان المنفعة تتبع مقدار تملكه) فإذا آجره المشتري لمدة سنة وبعد شهر فسخ من له الخيار ، كانت اجارة بقية المدة للفاسخ لا للمشتري .

(قلت: اولا انه منقوض بما اذا وقع التفاسخ بعد الاجارة) بان باعه بيعالازمه ، ثم آجره المشتري ، ثم تفاسخا عن غبتهما فان الاجرة كلها للمشتري (مع عدم التزام احد ببطلان الاجارة) فما يقال هنا يقال هناك فى صورة الفسخ بالخيار اذا لفرق بين المسئلتين من هذه الجهة .

و ثانها : انه يكتفى في ملك المنفعة الدائمة تحقق الملك المستعذ
للد وام لولا الرافع آناماً .

ثم ان فاضل القوى في بعض اجروية مسائله جزم ببطلان الاجارة
بغسل البيع بخيار رد مثل الثمن .

وعليه بأنه يعلم بفسخ البيع ان المشتري لم يملك منافع ما بعد الفسخ

(و ثانها) بالحل ، ف (انه يكتفى في ملك المنفعة الدائمة) بان تكون
المنفعة للمشتري (تتحقق الملك) للمشتري (المستعذ للد وام لولا الرافع)
تحقق الملك (آناماً) .

اذا بمجرد ملكية المشتري للعين ، ملك كل منافعه ، فله الحق في ان
يذهبها او يصالحها او ينقلها الى غيره ، فاذا فسخ من له الخيار وكان في
العين نقص بسبب الاجارة ، كان له اخذ التفاوت من المشتري بعنوان بدل
النقص .

(ثم ان فاضل القوى في بعض اجروية مسائله جزم ببطلان الاجارة)
التي اجرها المشتري فيما كان للبائع الخيار (بفسخ البيع بخيار رد مثل
الثمن) اي خيار الشرط ، بان شرط البائع انه كلما رد الثمن الى سنة
مثلا ، كان له فسخ البيع .

(و عليه) اي علل ماجزم به (بأنه يعلم بفسخ البيع) اي اذا فسخ
البيع (ان المشتري لم يملك منافع ما بعد الفسخ) و انما يملك المشتري
المنافع الى حال الفسخ ، فكان استجازته لما بعد الفسخ اجزأة
في ملك الغير

.....
وان الاجارة كانت متزلزلة و مراعاة بالنسبة الى فسخ البيع انتهى .
فإن كان مرجعه الى ما ذكرنا من كون المنفعة تابعاً لبقاء الملك، او
الملك المستند الى ذلك الملك، فقد عرفت الجواب عنه نقضاً و حلاً، و ان
المنفعة تابعة للملك المستعد للدوام .

وان كان مرجعه الى شئ آخر فليبيين حتى ينظر فيه ، مع ان الاصل

(وان الاجارة كانت متزلزلة و مراعاة) اسم مفعول و ليس بمصدر (بالنسبة
الى فسخ البيع) فما لم تفسخ الاجارة كانت المنفعة للمشتري اما بعد
الفسخ فالمنفعة للبائع (انتهى) كلامه ره .

(فإن كان مرجعه اي مرجع ما ذكره (إلى ما ذكرنا من كون المنفعة
تابعاً لبقاء الملك) في حيازة المشتري (او) المنفعة عبارة عن (الملك
المستند الى ذلك الملك) بقاءً وحدوثاً مادام اصل الملك في حيازة المشتري
كانت المنفعة في حيازته ، فإذا خرج الملك عن حيازته خرجت المنفعة من
حيازته (فقد عرفت الجواب عنه نقضاً و حلاً) في قولنا : قلت اولاً وثانياً (و)
عرفت (ان المنفعة تابعة للملك المستعد للدوام) وان خرج بعد ذلك
عن الملك .

نعم في الملك غير المستعد للدوام كالوقف ليست المنفعة تابعة للملك
بل ملك كل بطن للمنفعة بقدر حيازته

(وان كان مرجعه الى شئ آخر فليبيين حتى ينظر فيه) .

وربما احتمل ان الشرط يقتضى ذلك باشترط ذوا الخيار ان لا حق
لك في المنفعة الامدة بقاء الملك عندك (مع ان الاصل) لو شك في انه

عدم الانفساخ ، لأن الشك في أن حق خيار الفسخ في العين يجب تزيل ملك المنفعة ، أم لامع العلم بقابلية المنفعة بعد الفسخ للتملك قبله ، كما اذا تقليلاً البيع بعد الاجارة .

ثم انه لا اشكال في نفوذ التصرف باذن ذي الخيار ، وانه يسقط خياره

هل انفسخت الاجارة بانفساخ البيع ، أم لم تنفسخ ؟ (عدم الانفساخ ، لأن الشك) في الراجح مع العلم باقتضاء المقتضى ، فليس الشك في المقتضى الذي قلنا في الاصول انه ليس مجرأ للاستصحاب لأن الشك (في ان حق خيار الفسخ في العين يجب تزيل ملك) المشتري (المنفعة ، ام لا) .

وهذا الشك يكون (مع العلم) اي مع علمنا (بقابلية المنفعة بعد الفسخ للتملك قبله) اي قبل الفسخ .

فتشلاً : اذا كان الفسخ بعد شهر من البيع ، فالمنفعة بعد الشهر الى السنة قابلة لأن يعلّكها المشتري للمستأجر ، لأن الملك الآنامائي يقتضي ملكية المنفعة الى الأبد .

فيكون حال مانحن فيه (كما اذا تقليلاً البيع بعد الاجارة) بان باعه بيعاً قطعياً ثم أجره مدة سنة مثلاً ، ثم تقليلاً البيع بدون الخيار ، بعد ساعة من الاجارة ، فان الاجارة لا تبطل والمنفعة للمشتري بلا خلاف - كما عرفت - .

(ثم انه لا اشكال في نفوذ التصرف) الذي يتصرفه من عليه الخيار في العين اذا كان التصرف (باذن ذي الخيار ، وانه يسقط خياره

بهذا التصرف، أما لدلة الاذن على الالتزام بالعقد عرفاً وان لم يكن منافاة بين الاذن في التصرف والاتفاق، وارادة الفسخ واخذ القيمة كما نبهنا عليه في المسألة السابقة.

وبه يندفع الاشكال الذي او رده المحقق الارد بيلي من عدم دلالة ذلك على سقوط الخيار.

واما لان التصرف الواقع تفويت لمحل هذا الحق

بهذا التصرف) الذي اذن فيه.

كما اذا باعه العبد بشرط ان يكون للبائع الخيار، ثم اذن للمشتري بالعتق، واعتق المشتري، فانه يسقط خيار البائع.

وانما يسقط خياره (اما لدلة الاذن على الالتزام بالعقد عرفاً) فمعنى اذنت لك في العتق - مثلاً - انني رفعت يدي عن خياري (وان لم يكن منافاة) عقلاً (بين الاذن في التصرف وفى الاتفاق)، وبين (ارادة) ذي الخيار (الفسخ واخذ القيمة) لانه يمكن ان يريد ذي الخيار الفسخ، ومع ذلك يأذن للمشتري في اتفاقه.

وانما يريد لانه اذا اتلفه اخذ قيمته بدلاً عن العين (كمانبهنا عليه) اى على عدم المنافات (في المسألة السابقة).

(وبه) اي بما ذكرنا من ان سقوط الخيار بالاذن انما هو بالدلالة العرفية (يندفع الاشكال الذي او رده المحقق الارد بيلي من عدم دلالة ذلك) الاذن (على سقوط الخيار) وان العرف شاهد على الدلالة.

(واما لان التصرف الواقع) من المشتري (تفويت لمحل هذا الحق)

و هي العين باذن صاحبه فلا ينفسخ التصرف ولا يتعلّق الحق بالبدل ،
لان اخذ البدل بالفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه ، لامع
سقوطه عنه .

ولو اذن ولم يتصرف المأذون ، ففي القواعد والتذكرة انه يسقط خيار
الآذن ، وعن الميسية انه المشهور .

اى حق الخيار (وهي العين) فان العين محل الخيار ، فإذا ذهبـت
العين لم يبق محل للخيار .

و كان ذلك التقويت (باذن صاحبه) اى صاحب الحق وهو ذو الخيار
(ف) اذا تصرف المشتري بـان اعتق او باع ثم فسخ ذـو الخيار (لا ينـفسـخ
التصرف) بـان يرجع العبد المعتـق او المـبيـع الى الفـاسـخ (ولا يـتعلـق
الحق) اى حق ذـو الخيار بعد ان فـسـخـ (بالـبـدل ، لـان اـخـذـ الـبـدلـ بـ)ـ عـدـ
الفـسـخـ فـرعـ تـلـفـ العـيـنـ فيـ حـالـ حلـولـ الحقـ فيهـ)ـ يـعنـىـ اـذـاـ كانـ الحقـ
حالـفـيـ العـيـنـ ثـمـ تـلـفـ رـجـعـ ذـوـ الخـيـارـ اـلـىـ الـبـدلـ (لـامـ سـقطـهـ عنـهـ)ـ .
فـاـذـاـ سـقطـ الحقـ عنـ العـيـنـ فيـ حـالـ كـوـنـهـاـ عـنـدـ المشـتـريـ ، ثـمـ ذـهـبـتـ
الـعـيـنـ فـلاـحـقـ اـصـلـاـ ، فـلـاـيـكـونـ لـلـمـالـكـ حقـ الـبـدلـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـماـ اـذـنـ
ذـوـ الخـيـارـ فـيـ التـصـرـفـ وـ تـصـرـفـ مـنـ عـلـيـهـ الخـيـارـ .

(ولو اذن ولم يتصرف المأذون ، ففي القواعد والتذكرة انه بمجرد
الاذن (يسقط خيار الآذن) اسم فاعل من اذن يأذن (وعن الميسية انه)ـ
اـىـ سـقطـ خـيـارـ الآـذـنـ (المشـهـورـ)ـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ .

.....
 قيل كان منشأ هذه النسبة فهم استناد المشهور في سقوط الخيار
 في الصورة السابقة الى دلالة مجرد الاذن ولا يقدح فيها تجرده عن التصرف
 وقد منع دلالة الاذن المجرد في المسالك وجامع المقاصد والقواعد .
 والاولى ان يقال بان الظاهر كون اذن ذي الخيار في التصرف
 المخرج فيما انتقل عنه فسخا لحكم العرف ولأن اباحة بيع مال الغير لنفسه

(قيل كان منشأ هذه النسبة) الى المشهور (فهم استناد المشهور)
 اي ان المشهور مستندون (في سقوط الخيار في الصورة السابقة) وهى ما
 اذا اذن وتصرف المأذون (الى دلالة مجرد الاذن) فان كان الاذن دالا
 فهو موجود، سواء تصرف المأذون او لم يتصرف (ولا يقدح فيها) اي فسخ
 دلالة الاذن على سقوط الخيار (تجرده) اي تجرد الاذن (عن التصرف)
 (و) لكن (قد منع دلالة الاذن المجرد) عن التصرف على سقوط
 الخيار (في المسالك وجامع المقاصد والقواعد) .

(والاولى) ان لا نقول بقول «قيل» بل اللازم (ان يقال) في وجه
 اسقاط مجرد الاذن للخيار) بان الظاهر كون اذن ذي الخيار لثالث
 (في التصرف المخرج) عن الملك كما اذا اذن لاجنبي في العتق والبيع
 مثلا (فيما انتقل عنه) اي الاذن في العين التي انتقلت من ذي الخيار اولاً:
 يكون (فسخا لحكم العرف) الذي يقولون بان اذن ذي الخيار لاجنبي
 معناه الفسخ و قوله «فسخا» اي ابطالا للبيع (و) ثانيا : (لان اباحة
 بيع مال الغير لنفسه) بان يبيع ذو الخيار ان يبيع لاجنبي مال ذي
 الخيار لنفسه

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

غير جائز شرعاً، فيحمل على الفسخ كسائر التصرفات التي لا يصح شرعاً إلا
 يجعلها فسخاً.

واما كون اذن ذى الخيار للمشتري فى التصرف اجازة واسقاطاً
 لخياره، فيمكن الاستشكال فيه، لأن الثابت بالنص والاجماع ان التصرف
 فيما انتقل اليه اجازة، وليس الاذن من ذلك.

وانما حكم بالسقوط فى التصرف عن اذنه، لا لاجل تحقق الاسقاط من
 ذى الخيار بالاذن، بل لاجل تحقق المسقط، لマعرفت من ان التصرف

(غير جائز شرعاً) اذا اخرج من كيس دخل الثمن في نفس ذلك
 الكيس (فيحمل) كلام ذى الخيار (على الفسخ) اي انه ابطل البيع (كسائر
 التصرفات التي لا يصح شرعاً الا يجعلها فسخاً) وابطالاً للبيع - هذا فيما
 اذا اذن ذو الخيار بالتصرف لاجنبي، فإنه فسخ - .

(واما كون اذن ذى الخيار للمشتري فى التصرف) فيما فيه الخيار
 (اجازة واسقاطاً لخياره، فيمكن الاستشكال فيه، لأن الثابت بالنص و
 الاجماع ان التصرف فيما انتقل اليه اجازة، وليس الاذن من ذلك) اي من
 اقسام التصرف.

(و) ان قلت: فكيف حكمتم بأنه اذا اذن وتصرف المشتري سقط خيارة؟
 قلت: (انما حكم بالسقوط) للخيار (في التصرف) اي تصرف المشتري
 (عن اذنه) اي اذن ذى الخيار (لا لاجل تتحقق الاسقاط من ذى الخيار
 بـ) سبب (الاذن، بل لاجل تتحقق المسقط) الخارجي (لما عرفت من ان التصرف

فـى عدم جواز تصرف غير ذى الخيار

الواقع باذنه صحيح نافذ .

والتسلط على بدله فرع خروجه عن ملك المشتري متعلقاً للحق .

فالاذن فيما نحن فيه نظير اذن المرتهن فى بيع الرهن لا يسقط به

حق الرهانة، ويجوز الرجوع قبل البيع .

نعم يمكن القول باسقاطه من جهة تضمنه للرضا بالعقد، فإنه ليس

بادون من رضا المشتري بتقبيل الجارية .

الواقع) من المشتري (باذنه) اى اذن ذى الخيار(صحيح نافذ) فلا حرق

لذى الخيار فى الرجوع الى العين، كما لاحق له فى الرجوع الى بدله .

(و) ذلك لأن (التسلط على بدله فرع خروجه عن ملك المشتري) فى

حالكونه (متعلقاً للحق) اى حق ذى الخيار، والحال انه خرج عن ملك

المشتري ولاحق لذى الخيار فيه .

(فالاذن فيما نحن فيه) اى اذا اذن فى تصرف المشتري (نظير اذن

المرتهن فى بيع) الراهن(الرهن لا يسقط به) اى بهذا الاذن (حق

الرهانة، ويجوز الرجوع) عن اذنه (قبل البيع) اى بيع الراهن، ف مجرد

الاذن لا يسقط بل الاذن المقتن بالتصرف، سواء فى ما نحن فيه، او فى

حق الرهن .

(نعم يمكن القول باسقاطه) اى اسقاط اذن ذى الخيار لخياره، و

ان لم يتصرف المشتري (من جهة تضمنه) اى الاذن (للرضا بالعقد، فإنه)

اى الاذن هنا (ليس بادون من رضا المشتري) بالعقد المسقط لخياره

المكشوف ذلك الرضا (بتقبيل الجارية) فالاذن هنامسقطر، كما ان تقبيل

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

وقد صرخ في المبسוט بأنه اذا علم رضا البائع بوطى المشتري سقط
خياره .


و يؤيد هذه رواية السكونى في كون العرض على البيع التزاما .
فهذا القول لا يخلو عن قوة .

الجارية هناك مسقط .

(وقد صرخ في المبسوت بأنه اذا علم رضا البائع بوطى المشتري)
للجارية (سقط خياره) لمجرد الرضا فكيف بالاذن الذى هو اقوى من الرضا
الباطنى .

(و يؤيد هذه) اي يؤيد كون الاذن مسقطا لانه رضا (رواية السكونى في
كون العرض على البيع) فيمن له خيار الفسخ (التزاما) بالبيع و اسقاطا
لخياره ، وليس ذلك الا لانه رضا بالبيع .

(فهذا القول) اي ان اذن ذى الخيار فى تصرف المشتري اسقاط
لخياره ، لانه كاشف عن الرضا بالعقد (لا يخلو عن قوة) والله العالم .



مسئلة

المشهور ان المبیع یملک بالعقد و اثر الاختیار تنزل الملک بسبب القدرة
على رفع سببه ، فالخیار حق لصاحبہ فی ملک الآخر .
و حکی المحقق وجماعه عن الشیخ توقف الملک بعد العقد على انقضائه
الخیار واطلاقه یشمل الخیار المختص بالمشتری .
و صرخ فی التحریر بشموله لذلک .

(مسئلة : المشهور ان المبیع یملک بالعقد) فبمجرد العقد یملک البائع
الثمن والمشتری المثنی (واثر الاختیار) الاصلی کخیار المجلس والمجعول
کخیار الشرط (تنزل الملک بسبب القدرة) من ذی الخیار (على رفع
سببه) ای سبب الملک (فالخیار) یوجب شيئاً هو عبارۃ (حق لصاحبہ)
ای صاحب الخیار (فی ملک الآخر) .
مثلاً : فمعنى خیار البائع ان له حق فی ملک المشتری - ای المثنی -
و بالعكس

(و) لكن (حکی المحقق وجماعه عن الشیخ) الطوسی ره (توقف الملک
بعد العقد على انقضائه الاختیار) فمادام الخیار موجوداً لا ملک (واطلاقه
یشمل الخیار المختص بالمشتری) فاذا كان الخیار للمشتري فقط لم یملک
المثنی ، كما انه كذلك اذا كان الخیار للبائع فقط ، او كان الخیار لهما و
للاجنبي فقط ، او مع احدهما او مع كليهما .

(و صرخ فی التحریر بشموله) ای شمول اطلاق کلام الشیخ (لذلک)

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لكن الشهيد في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار
معنى الكشف او النقل، خلافاً، مأخذة ان الناقل : العقد، والغرض
من الخيار الاستدراك، وهو لا ينافي الملك وان غاية الملك التصرف
الممتنع في زمان الخيار .

وربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص الخيار .

اى الخيار المختص بالمشتري .

(لكن الشهيد في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد او بعد
الخيار) اذا قلنا انه بعد الخيار فهل ذلك (معنى الكشف) وان انقضاء
الخيار يوجب ان نكشف ان المال صار ملکاً حين العقد (او) معنى (النقل)
و ان انقضاء الخيار يوجب ان يصبح المال ملکاً حين انقضاء الخيار (خلاف)
و احتمالات ثلاثة (مأخذة ان الناقل : العقد، والغرض من الخيار
الاستدراك) بان يتمكن ذو الخيار من ابطال الملك الذي تحقق بسبب
العقد (وهو) اي الاستدراك (لا ينافي الملك) بسبب العقد، وهذا وجہ
القول بان العقد سبب الملك، ا (وان غاية الملك التصرف) فان فائدة
الملك ان يتصرف المنتقل اليه في ما انتقل اليه (الممتنع) ذلك التصرف
(في زمان الخيار) وهذا وجہ القول بان انقضاء الخيار سبب الملك، ثم
يأتى في هذا وجہ الاحتمالان اي الكشف والنقل .

(ربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص الخيار) بالمشتري
اما اذا كان الخيار للبائع او لهما او لاجنبي فلا ملك
المشتري .

في ان المبيع يملك بالعقد

..... و ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار، انتهى .

فإن في هذا الكلام شهادة من وجهين على عدم توقف ملك المشتري على انقضاء خياره عند الشيخ بل المأخذ المذكور صريح في عدم الخلاف من غير الشيخ قد سرره في الخلاف والمبسوط .

(و) لكن (ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار) مطلقا حتى ان المشتري لا يملك وان كان الخيار مختصا به (انتهى) كلام الدروس .

(فإن في هذا الكلام) الذي قاله الدروس (شهادة من وجهين على عدم توقف ملك المشتري على انقضاء خياره عند الشيخ) .
الشهادة الاولى قوله : وربما قطع الشيخ حيث انه صريح في ان الخيار اذا كان مختصا بالمشتري فالشيخ يقول بالملك .

والشهادة الثانية جعل المأخذ لعدم الملكية المنع من التصرف ، و من المعروف ان الخيار لو كان للمشتري لم يمكن من التصرف فيلزم أنه يكون مالكا (بل المأخذ المذكور) في قول الدروس الذي قال « وان غاية الملك التصرف الممتنع في زمان الخيار » (صريح في عدم الخلاف من غير الشيخ قد سرره في الخلاف والمبسوط) .

فالشيخ في الخلاف والمبسوط حيث منع التصرف في زمان الخيار لأن لازمه القول بعدم الملك .

اما غير الشيخ وسائر كتب الشيخ حيث لم يمنعوا التصرف في زمان الخيار فهم قائلون بالملك .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

قال في محكى الخلاف : العقد يثبت بنفسه الايجاب والقبول ، فا ان
كان مطلقا ، فانه يتلزم بالافترار بالابدان .
وان كان مشروطا يتلزم بانقضائه الشرط ، فان كان الشرط لهم او للبائع
فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المقدم .
وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفسه

اذا ظهر من كلام الدروس ان الملك دائرة مدار جواز التصرف ، فمن
قال بجواز التصرف قال بالملك ، ومن لم يقل بجواز التصرف لم يقل بالملك .
وهنا ننقل كلام الشيخ في الكتابين ليظهر منه ما ذكرناه من انه
لا يجوز التصرف في زمن الخيار فلاملك .

(قال في محكى الخلاف : العقد يثبت بنفسه الايجاب والقبول ، فان
كان العقد (مطلقا) بلاشرط (فانه) اى العقد (يتلزم بالافترار) اى افتراق
المتعاملين (بالابدان) .

اما قبل الافتراق فلا لزوم لخيار المجلس ، حيث قال عليه السلام
«المبعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع» .

(وان كان العقد (مشروطا) بان جعل الخيار لهم او واحد همامدة
ف (يتلزم) العقد (بانقضائه الشرط ، فان كان الشرط لهم او للبائع) فقط
فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المقدم) فانقضائه الخيار كاشف
عن ان العقد وجب الملك .

(وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك) - اى
العين - (بنفس

في ان المبيع يملك بالعقد

العقد، لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضى الخيار، فان انقضى
الخيار ملك المشتري بالعقد الاول، انتهى .
و ظاهر هذا الكلام كما قبل هو الكشف .

العقد، لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضى الخيار) فزال ملك البائع
لأنه عقد، ولكن لم يدخل في ملك المشتري لمكان الخيار (فان انقضى
الخيار ملك المشتري بالعقد الاول، انتهى) كلام الشيخ .
فعلم من هذا الكلام ان الشيخ - في الخيار المختص بالمشتري -
يقول بمقالة المشهور، وان مورد الخلاف بين الشيخ وبين المشهور في
الخيار المختص بالبائع والخيار الذي لهما .

وعليه فما قاله التحرير وغيره من ان الشيخ يقول بعدم الملك حتى
في الخيار المختص بالمشتري ليس ظاهرا من كلام الشيخ. هذا .
ولكن الذي يظهر من كلام الشيخ انه فرق بين خيار المشتري وحده
و بين خيار البائع وحده، و خيارهما بسعده، با ان الكل يوجب عدم ملك
المشتري و با ان الخيار اذا كان للمشتري وحده زال ملك البائع ، واذا كان
للبائع او بهما لم يزل ملك البائع فتأمل .

(و ظاهر هذا الكلام كما قبل هو الكشف) لانه قال : زال ملك البائع
عن الملك بنفس العقد ، وقال : بالعقد الاول ، فانقضى الخيار كاشف عن
الملك لانقل حين انقضى الخيار .

وانما قال (كما قبل) لاحتمال ان يريد النقل بمعنى ان زوال الخيار
ناقل ، لكن كان السبب هو العقد .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

فحينئذ يمكن الجمع بين زوال ملك البائع بمعنى عدم حق له بعد ذلك في المبيع ، نظير لزوم العقد من طرف الأصيل اذا وقع مع الفضولي و بين عدم انتقاله الى المشتري بحسب الظاهر ، حتى ينقضى خياره ، فاذا انقضى ، ملك بسبب العقد الاول بمعنى كشف الانقضاء عنه ، فيصير انقضاء الخيار للمشتري نظير اجازة عقد الفضولي ،

(فحينئذ) اي حين اراد الكشف (يمكن الجمع بين) كلامي الشيخ حيث قال (انه يخرج عن ملك البائع) وقال «لا يدخل في ملك المشتري» فحيث قال بـ (زوال ملك البائع) اراد (بمعنى عدم حق له بعد ذلك) العقد (في المبيع ، نظير لزوم العقد من طرف الأصيل اذا وقع مع الفضولي) فان الأصيل لزم عقده لتمامية اركان العقد بالنسبة اليه ، ويكون الخيار مع الطرف الآخر ، سواء اجزأ او رفض (و بين) ماقال: من (عدم انتقاله الى المشتري بحسب الظاهر ، حتى ينقضى خياره) .

فعدم الانتقال انما هو بحسب الظاهر ، ففي الواقع ان امضى ذو الخيار كان المبيع - من حين العقد - منتقلًا الى المشتري وخارجًا عن ملك البائع ، وان فسخ لم يكن المبيع لخارجًا عن ملك البائع ولا داخلا في ملك المشتري (فاذا انقضى زمن الخيار (ملك) المشتري (بسبب العقد الاول) .

وقولنا (ملك) (بمعنى كشف الانقضاء) اي انقضاء زمان الخيار (عنه) اي عن كون المشتري المكان حين العقد (فيصير انقضاء الخيار للمشتري نظير اجازة عقد الفضولي) في انه اذا اجز المالك كشفت اجازته عن حصول

في ان المبيع يملك بالعقد

.....
ولا يرد حينئذ عليه ان اللازم منه بقاء الملك بلا مالك .
و حاصل هذا القول ان الخيار يوجب تنزل الملك .
و يمكن حمله ايضا على ارادة الملك اللازم الذي لاحق ولاعلاقة لمالك
السابق فيه ، فوافق المشهور .

النقل حين العقد (ولا يرد حينئذ) اي حين قلنا بالكشف (عليه) اي على
كلام الشيخ الفائق بأنه خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري (ان
اللازم منه بقاء الملك بلا مالك) .

وانما « لا يرد » لانه ان اجاز دخول في ملك المشتري من حين العقد
ان لم يجز لم يكن ملكا للمشتري من الاول ، بل كان باقيا في ملك البائع
(و حاصل هذا القول) اي قول الشيخ (ان الخيار يوجب تنزل الملك)
لانه تفصيل بين الخيار المختص بالمشتري فالمشتري يملك ، وبين
غيره فالمشتري لا يملك الا بعد انقضاء الخيار ، كما استفاده الدروس من
كلام الشيخ .

(و) اذا لم نقل بان ظاهر كلام الشيخ ما ذكرناه ، بل قلنا : بان ظاهره
عدم الملك الا بعد انقضاء الخيار (يمكن حمله ايضا على ارادة الملك اللازم)
فنقول ان مراد الشيخ - خلافا لظاهر كلامه - من قوله « لا يملك الا بعد
انقضاء الخيار » انه لا يملك ملكا لاما ، فالشيخ ينفي الملك اللازم (الذي
لا حق ولاعلاقة لمالككم السابق فيه) .

وعلى هذا المعنى (فوافق) الشيخ (المشهور) في انه يملك بالعقد
ملكًا متزللا .

ولذا عَبَرَ فِي غَايَةِ الْمَرَادِ بِقُولِهِ : وَيلُوحُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ توقُفُ الْمَلِكِ
عَلَى انْقَضَاءِ الْخِيَارِ ، وَلَمْ يَنْسُبْ ذَلِكَ إِلَيْهِ صَرِيحاً .
وَقَالَ فِي الْمُبْسُطِ : الْبَيْعُ أَنْ كَانَ مُطْلِقاً غَيْرَ مُشْرُوطٍ فَإِنَّهُ يَثْبِتُ بِنَفْسِ
الْعَدَدِ ، وَيَلْزَمُ بِالتَّفَرْقِ بِالْأَبْدَانِ .
وَانْ كَانَ مُشْرُوطاً لِزُومِهِ بِنَفْسِ الْعَدَدِ لَزِمَّ بِنَفْسِ الْعَدَدِ .
وَانْ كَانَ مُشْرُوطاً بِشَرْطِ

فَتَحَصَّلُ اَنَا نَقُولُ اَوْلَا كَلَامَ الشَّيْخِ مُوافِقَ لِلْمُشْهُورِ ، وَهَذَا مَا اشَارَ إِلَيْهِ
بِقُولِهِ « وَحَاصِلٌ » .

وَثَانِيَا : نَقُولُ — عَلَى تَسْلِيمِ اَنَّ كَلَامَهُ خَلَافُ كَلَامِ الْمُشْهُورِ — نَحْمَلُ
كَلَامَهُ عَلَى كَلَامِ الْمُشْهُورِ .

(ولذا) الَّذِي لَا يَكُونُ كَلَامُ الشَّيْخِ صَرِيحاً فِي خَلَافِ الْمُشْهُورِ (عَبَرَ فِي
غَايَةِ الْمَرَادِ بِقُولِهِ : وَيلُوحُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ توقُفُ الْمَلِكِ عَلَى انْقَضَاءِ الْخِيَارِ)
قَالَهُ بِلَفْظِ « يَلُوحُ » اَيْ يَشْعُرُ (وَلَمْ يَنْسُبْ ذَلِكَ إِلَيْهِ) اَيْ إِلَى الشَّيْخِ
(صَرِيحاً) هَذَا تَامَ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ .

(وَقَالَ فِي الْمُبْسُطِ : الْبَيْعُ أَنْ كَانَ مُطْلِقاً غَيْرَ مُشْرُوطٍ) بِشَرْطِ (فَإِنَّهُ
يَثْبِتُ) الْمَلِكِ (بِنَفْسِ الْعَدَدِ ، وَيَلْزَمُ بِالتَّفَرْقِ بِالْأَبْدَانِ) لَا نَقْضَاءَ خِيَارِ الْمَجْلسِ
بِالْتَّفَرْقِ .

(وَانْ كَانَ مُشْرُوطاً لِزُومِهِ بِنَفْسِ الْعَدَدِ) بِاَنْ شَرْطاً عَدَمُ خِيَارِ الْمَجْلسِ
(لَزِمَ بِنَفْسِ الْعَدَدِ) لَا نَهَى لَا خِيَارٌ حِينَئِذٍ .

(وَانْ كَانَ مُشْرُوطاً بِشَرْطِ) مِثْلَ اَنْ يَشْتَرِطَ اَنْ لا حَدَّ هَمَّا خِيَاراً إِلَى اَسْبُوعٍ

في أن المبتع يملك بالعقد

لزم بانقضائه الشرط .

و ظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع والمشتري .
لكن قال في باب الشفعة : اذا باع شخصا بشرط الخيار .
فإن كان الخيار للبائع ، أولئك مالم يكن للشفعي الشفعة ، لأن الشفاعة
انما تجحب اذا انتقل الملك اليه .

وأن كان الخيار للمشتري وجب الشفعة للشفيع، لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد، وله المطالبة بعد انقضائه، الخيار.

(لزم) العقد (بانقضاء الشرط) لانه يلزم بعد انتهائه اختيار .
 (و ظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع والمشتري)
 فى الحالات الثلاث، وهى : عدم الشرط ، و شرط عدم الخيار ، و شرط
 اختيار .

(لكن قال) الشيخ (في باب الشفعة: اذا باع شخصاً) اى حصة من الملك (بشرط الخيار) فيما اذا كانت شروط الشفعة متوفرة .
 (فإن كان الخيار للبائع ، أو لهما لم يكن للشفيع الشفعة) فلي sis للشريك ان يأخذ الملك من المشتري (لان الشفعة انما تجب) اى ثبت (اذا انتقل الملك اليه) اى الى المشتري و الملك لا ينتقل الى المشتري في زمن الخيار .

(وان كان الخيار للمشتري) فقط (وجب الشفعة للشفيع) وتمكن الشريك من الأخذ بالشفعة (لان الملك يثبت للمشتري بنفس العقد ، وله اي للمشتري (المطالبة) باخذ المبيع (بعد انقضائه الخيار) .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

و حكم خيار المجلس والشرط في ذلك سواء ، على مافصلناه .
ولعل هذا مأخذ ما تقدم من النسبة في ذيل عبارة الدروس .
هذا ولكن الحل قدس سره في السوائر ادعى رجوع الشيخ عماد ذكره
في الخلاف .

ويمكن ان يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق المشهور ، مثل
استدلا له – في مواضع – على المنع عن التصرف في مدة الخيار بان فيه
ابطالا لحق ذي الخيار ، كما في مسألة بيع احد النقدين على غير صاحبه
في المجلس ، وفي مسألة

ثم قال الشيخ : (و حكم خيار المجلس والشرط في ذلك) الذي
ذكرنا من التفصيل بين خيار المشتري فيملك ، او خيار البائع او خيارهما
معا فلایملك (سواء ، على مافصلناه) انتهى كلام الشيخ .
(ولعل هذا) الكلام من الشيخ هو (مأخذ ما تقدم من النسبة في
ذيل عبارة الدروس) اذ هذا الكلام صريح فيما ذكره الدروس .
(هذا ولكن الحل قدس سره في السوائر ادعى رجوع الشيخ عمما
ذكره في الخلاف) .

(و) كيف كان ف (يمكن ان يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق
المشهور) من انتقال الملك بمجرد العقد ، لا بانقضاء الخيار (مثل استدلا له
– في مواضع – على المنع عن التصرف في مدة الخيار بان فيه ابطالا لحق
ذى الخيار) والمراد التصرف المختلف ، وما اشبه (كما في مسألة بيع احد
النقدين على غير صاحبه في المجلس) فان فيه خيار المجلس (وفي مسألة

فـى ان المـبيع يـملك بـالعـقد

.....
رهـن مـا فيهـ الخـيار للـبـائع .

فـانه لـوقـال : بـعدـمـ الملكـ تعـينـ تـعلـيلـ المـنـعـ بـهـ لاـ باـبطـالـ حـقـ
ذـىـ الخـيـارـ منـ الخـيـارـ لـأـنـ التـعلـيلـ بـوـجـودـ المـانـعـ فـيـ مـقـامـ فـقـدـ المـقتـضـى
كـماـتـرـىـ .

وـمـنـهـاـ : اـنـهـ ذـكـرـفـىـ بـابـ الـصـرفـ : جـواـزـ تـبـاعـ المـتـصـارـفـينـ ثـانـيـاـفـىـ
المـجـلـسـ لـأـنـ شـرـوـعـهـمـاـ فـيـ الـبـيعـ قـطـعـ لـلـخـيـارـ ، مـعـ اـنـهـ لـمـ يـصـحـ

رهـنـ مـاـ فيهـ الخـيـارـ للـبـائعـ) فـانـهـ اـذـاـ كـانـ الخـيـارـ للـبـائعـ لـمـ يـصـحـ رـهـنـ
المـشـتـرـىـ لـلـمـبـيعـ .

(فـانـهـ لـوقـالـ) الشـيـخـ (بـعـدـمـ الملكـ) فـىـ زـمـنـ الخـيـارـ) تعـينـ تـعلـيلـ
الـمـنـعـ بـهـ) اـىـ بـعـدـمـ الملكـ (لـاـ باـبطـالـ حـقـ ذـىـ الخـيـارـ منـ الخـيـارـ) .
فـتـعلـيلـهـ بـاـبطـالـ حـقـ ذـىـ الخـيـارـ دـالـ عـلـىـ اـنـهـ يـقـولـ بـالـمـلـكـ ، (لـاـنـ
الـتـعلـيلـ بـوـجـودـ المـانـعـ) اـىـ الخـيـارـ المـانـعـ عنـ اـلـتـصـرـفـ (فـىـ مـقـامـ فـقـدـ
الـمـقتـضـىـ) اـىـ المـلـكـ (كـماـتـرـىـ) خـبـرـ (لـاـنـ) .

فـانـهـ اـذـاـمـ تـكـنـ هـنـاكـ نـارـ وـكـانـ اـلـحـطـبـ رـطـبـ ، يـقـالـ : اـنـ اـلـرـطـبـ
لـاـ يـحـترـقـ لـعـدـمـ النـارـ ، وـلـاـ يـقـالـ : اـنـهـ لـاـ يـحـترـقـ لـوـجـودـ الرـطـوبـةـ .
فـتـحـصـلـ اـنـ كـلـامـ الشـيـخـ هـنـاكـ مـاـفـىـ الـمـشـهـورـ الذـيـنـ يـقـولـونـ بـاـنـ الملكـ
يـحـصـلـ بـالـعـقـدـ وـاـنـ كـانـ هـنـاكـ خـيـارـ .

(وـمـنـهـاـ : اـنـهـ ذـكـرـفـىـ بـابـ الـصـرفـ : جـواـزـ تـبـاعـ المـتـصـارـفـينـ ثـانـيـاـفـىـ
المـجـلـسـ) بـاـنـ يـبـيـعـ المـشـتـرـىـ المـفـنـ اـلـىـ الـبـائـعـ (لـاـنـ شـرـوـعـهـمـاـفـىـ الـبـيعـ)
اـلـثـانـىـ (قـطـعـ لـلـخـيـارـ) اـىـ خـيـارـ المـجـلـسـ الذـىـ كـانـ لـلـبـيعـ اـلـأـوـلـ (مـعـ اـنـهـ لـمـ يـصـحـ

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....
في باب الهبة البيع الذي يتحقق به الرجوع فيها لعدم وقوعه في الملك
فلو لاقوله في الخيار بمقابلة المشهور لم يصح البيع ثانياً لوقوعه في غير
الملك على ما ذكرنا في الهبة .

و ربما ينسبة إلى المبسوط اختيار المشهور فيما إذا صار أحد المتباعين

في باب الهبة البيع الذي يتحقق به الرجوع فيها) اي في الهبة ، فان
الواهب لا يجوز له ان يبيع الموهوب و ان كان له خيار (لعدم وقوعه)
اي البيع (في الملك) اي ملك البائع ، والحال انه لا بيع الا في ملك ، بل
اللازم ان يسترجع الواهب الهبة او لاثم يبيعها فلوجمعنا بين كلاميه انه
يجوز البيع ثانياً في المجلس في باب الصرف مع ان لها الخيار ، و انه
لا يصح بيع الموهوب قبل ابطال الهبة ، انتج ان الشيخ يقول بان الملك
يتتحقق و ان كان هناك خيار ، اذ صحة البيع ثانياً اما لانه ابطال للخيار و
اما لان الشئ ملك للمنتقل اليه في زمن الخيار لكن الشيخ لا يقول بانه
ابطال للخيار ، كما ظهر من كلامه في باب الهبة ، فلا بد و ان يقول بان الشئ
ملك في زمن الخيار .

ولذا قال المصنف : (فلو لاقوله في الخيار بمقابلة المشهور) من الملك
في زمن الخيار (لم يصح البيع ثانياً) في مجلس الصرف (لوقوعه) اي البيع
(في غير الملك على ما ذكرنا) اي مانقلنا عن الشيخ (في الهبة) في قولنا
« مع انه لم يصح » .

(و ربما ينسبة إلى المبسوط اختيار) كلام (المشهور) القائلين بحصول
النقل والانتقال بمجرد البيع (فيما اذا صار احد المتباعين

في ان المبیع یملک بالعقد

.....
الذى له الخيار مفلسا حيث حكم بان له الخيار في الاجازة والفسخ لانه ليس بابتداء ملك، لأن الملك قد سبق بالعقد انتهى.

لکن النسبة لا تخلو عن تأمل ، لمن لاحظ باقى العبارة .

وقال ابن سعید قد سرہ في الجامع على ما حکى عنه ان المبیع

یملک

الذى له الخيار مفلسا حيث حكم بان له الخيار في الاجازة والفسخ) .
لا يقال : ان الاجازة والفسخ تصرف في المال والمفلس منع عن التصرف في المال ، فكما لا يجوز له البيع والشراء كذلك لا تجوز له الاجازة والفسخ فيما اذا كان له الخيار .

لانه يقال : انماقلنا : له الاجازة والفسخ (لانه) اى اعماله الاجازة والفسخ (ليس بابتداء ملك) فليست من قبيل البيع والشراء (لان الملك قد سبق بالعقد ، انتهى) فان صريح هذا الكلام : ان الملك يحصل بالعقد سبق بالعقد ، انتهى) لمن لاحظ باقى العبارة) .

لان الشيخ قال في آخر العبارة فمن قال : ينتقل بنفس العقد قال : له الاجازة والفسخ ، ومن قال : لا ينتقل الا بانقطاع الخيار ، لم يجز امساء البيع .

وهذا الكلام كما ترى ظاهر في انه يربط جواز الاجازة والفسخ بالقولين وحيث انه يذهب الى ان انتقال الملك بانقطاع الخيار فلا دليل في كلامه لصحة النسبة .

(وقال ابن سعید قد سرہ في الجامع على ما حکى عنه ان المبیع یملک

.....
..... بالعقد و بانقضائه اختيار، وقيل بالعقد، ولا ينفذ تصرف المشتري الا بعد انقضائه
خيار البائع ، انتهى .

وقد تقدم حكاية التوقف عن ابن الجنيد ايضاً .

و كيف كان ، فالاقوى هو المشهور لعموم ادله : حل البيع ، واكل المال
اذا كانت تجارة عن تراض ، وغيرهما ، مما ظاهره كون العقد علة تامة لجواز
التصرف الذي هومن لوازم الملك .

بالعقد و بانقضائه اختيار، وقيل بالعقد) فقط (ولا ينفذ تصرف المشتري)
كالبيع و نحوه فيما كان الخيار للبائع (الا بعد انقضائه خيار البائع ، انتهى)
كلام ابن سعيد .

(وقد تقدم حكاية التوقف) في عبارة لد روس (عن ابن الجنيد ايضاً) اي
توقف الملك على انقضائه اختيار .

(و كيف كان ، فالاقوى هو المشهور) القائلون بان الملك يحصل بالعقد
بدون توقف على انقضائه اختيار (لعموم ادله : حل البيع) فانه شامل لحالة
ال الخيار ، فالبيع حلال و ضعاً - بنقل الملك - وتکلیفاً - بجواز التصرف -
بمجرد العقد ، كما ان في مقابل ذلك حرمة الربا - تکلیفاً و ضعاً - (واكل
المال ، اذا كانت تجارة عن تراض) بقوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيُنْكُمْ
بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، فان التجارة عن تراض تحصل
بمجرد العقد ، فيجوز اكل المال (وغيرهما ، مما ظاهره كون العقد علة تامة
لجواز التصرف الذي) - صفة جواز - (هو من لوازم الملك) بقوله تعالى
« أَوْفُوا بِالْعَهْدِ » .

في أن المبيع يملك بالعقد

و يدل عليه لفظ الخيار في قوله لهم السلام : البيعان بالختار و مادل على جواز النظر في الجارية - في زمان الخيار - إلى ما لا يحل له قبل ذلك فإنه يدل على الحل بعد العقد في زمن الخيار الا ان يتلزم بأنه نظير حل وطى المطلقة الرجعية الذي يحصل به الرجوع .

و يدل عليه ما تقدم في ادلة بيع الخيار بشرط رد الثمن من كون

نماء المبيع

(ويدل عليه) أيها (لفظ الخيار في قوله لهم السلام : البيعان بالختار) لما تقدم من ان الخيار حق في الملك الذي بيد الطرف الآخر، فلو كان لا يزال ملكا للناقل، لم يكن معنى لكونه حقا، فلا يصح ان يقال : ان الانسان له حق الخيار على مال نفسه (ومادل على جواز النظر في الجارية - في زمان الخيار - إلى ما لا يحل له قبل ذلك) العقد (فإنه يدل على الحل) اي حل النظر (بعد العقد في زمن الخيار) فيدل على انتقال الملك إلى المشتري، والا فهو بقيت ملكا للبائع لم يحل للمشتري النظر إليها (الا ان يتلزم بأنه) اي النظر في زمن الخيار (نظير حل وطى المطلقة الرجعية الذي يحصل به) اي بذلك الوطى (الرجوع) فإنه بمجرد النظر يحصل الملك ويسقط الخيار .

لكن لا وجه لهذا الالتزام، فإن نظر المشتري لا وجه لأن يسقط خيار

البائع .

(ويدل عليه ما تقدم في ادلة بيع الخيار بشرط رد الثمن) اي يبيعه المال بشرط انه اذا رد الثمن استرجع المبيع (من كون نماء المبيع) في مثل

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

للمشتري و تلفه منه ، فيكشف ذلك عن ثبوت المزوم ، وهو الملك ، الا ان يتلزم بعدم كون ذلك من اشتراط الخيار ، بل من باب اشتراط انفساخ البيع برد الثمن .

وقد تقدم في مسألة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال ، وما يشهد له من بعض العنوانات .

لكن تقدم انه بعيد في الغاية .

او يقال : ان النماء في مورد الرواية نماء المبيع في زمان لزوم البيع .

هذا البيع (للمشتري و تلفه منه) اي من المشتري . (فيكشف ذلك) اي كون النماء للمشتري و التلف منه (عن ثبوت المزوم ، وهو الملك) فانه لو كان البيع للبائع ذي الخيار ، لم يكن وجه لكون النماء للمشتري (الا ان يتلزم بعدم كون ذلك) وهو البيع بشرط الخيار (من اشتراط الخيار ، بل من باب اشتراط انفساخ البيع برد الثمن) فلا خيار للبائع ، بل يشترط انه اذا رد الثمن انفسخ البيع ، فالبيع هنا لازم ولا خيار .

(وقد تقدم في مسألة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال ، وما يشهد له من بعض العنوانات) اي عنوان العينة .

(لكن تقدم انه) اي كونه من باب اشتراط انفساخ البيع برد الثمن (بعيد في الغاية) .

او يقال : ان النماء في مورد الرواية) التي دلت على كون النماء للمشتري في مورد بيع الشرط (نماء المبيع في زمان لزوم البيع) لا في زمان الخيار

في ان المبيع يملك بالعقد

لان الخيار يحدث برد مثيل الثمن ، وان ذكرنا في تلك المسئلة ان الخيار
في بيع الخيار المعنون عند الاصحاب ليس مشروطاً حدوثه بالرد في ادلة
بيع الخيار ، الا ان الرواية قابلة للحمل عليه ، الا ان يتمسك باطلاقها الشامل
لما اذا جعل الخيار من اول العقد ففسخه مقيداً برد مثيل الثمن ، هذا ،
مع ان الظاهران الشيخ يقول بالتوقف في الخيار المنفصل ايضاً .

(لان الخيار يحدث برد مثيل الثمن) فلا خيار قبل ذلك بل البيع لازم ،
فالنماء في مدة لزوم البيع للمشتري (وان ذكرنا في تلك المسئلة) اي مسئلة
بيع الخيار (ان الخيار في بيع الخيار المعنون عند الاصحاب ليس مشروطاً
حدوثه بالرد) حتى انه لا يكون خيار قبل الرد ، كما لا يخفى لمن نظر (في
ادلة بيع الخيار ، الا ان الرواية) الدالة على بيع الخيار (قابلة للحمل
عليه) اي على ان الخيار يحدث بالرد فلا خيار قبله (الا ان يتمسك) لمذهب
المشهور (باطلتها الشامل) ذلك الاطلاق (لما اذا جعل الخيار من اول
العقد ففسخه) (في) متعلق بـ «الخيار» (مقيداً) ذلك الفسخ (برد
مثل الثمن) فيكون دليلاً للمشهور .

والحاصل : ان اطلاق الرواية شامل لما اذا كان الخيار من اول
العقد ، ولما اذا حدث من حين رد الثمن ، وشمول الرواية للصورة الاولى
شاهد للمشهور (هذه مع) انه لو قيل بان الرواية تشمل الصورة الثانية
ايضاً اي فيما اذا حدث الخيار عند رد الثمن ، تكون النماء قبل ذلك للمشتري
ايضاً دليلاً للمشهور ، لـ (ان الظاهران الشيخ يقول بالتوقف) اي توقف
الملك على انقضاء الخيار (في الخيار المنفصل) عن العقد (ايضاً) .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

وربما يتمسك بالا خبار المواردة في العينة وهي ان يشتري الانسان شيئاً بنسائه، ثم يبيعه باقل منه في ذلك المجلس نقداً .
لكنه لا دلالة لها من هذه الحيثية، لأن بيعها على بايعها الاول وان كان في خيار المجلس او الحيوان، الا ان بيعه عليه مسقط لخيارهما اتفاقاً .

فالشيخ يرى انه لا يملك المشتري الا بعد انقضاء كل خيار، سواء كان متصلة بالعقد او منفصلة .

(و ربما يتمسك) لمذهب المشهور (بالا خبار المواردة في العينة) بكسر العين (وهي ان يشتري الانسان شيئاً بنسائه، ثم يبيعه باقل منه في ذلك المجلس نقداً) .

مثلاً : يشتري زيد صاعاً من الحنطة من الحناط بد رهم نسية، ثم يبيعه من نفس الحناط باربعين فلساً ، فيأخذ منه اربعين فلساً ويطلبه الحناط خمسين فلساً ، وذلك للفرار من الriba .

وجه دلالة هذه الاخبار ان الشئ المشتري اذا لم يصرملكاً للمشتري و الحال ان خيار المجلس موجود لم يكن وجه لان يبيعه المشتري .

(لكنه لا دلالة لها من هذه الحيثية) اي حيثية كون البيع ملكاً للمشتري في زمن الخيار (لان بيعها على بايعها الاول وان كان في خيار المجلس او الحيوان، الا ان بيعه عليه) اي على البائع (مسقط لخيارهما) اي خيار المجلس و الحيوان (اتفاقاً) فلا ينافي البيع عدم الملك و تصور ان البيع يسقط الخيار، مع انه يلزم ان يكون البيع في ملك قد سبق تفصيلاً .

.....
وقد صرخ الشيخ في المبسوط بجواز ذلك ، مع منعه عن بيعه على غير صاحبه في المجلس *

نعم بعض هذه الاخبار يشتمل على فقرات يستأنس بها المذهب المشهور ، مثل صحيح يسار بن يسار عن الرجل يبيع المتعاق ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، قلت اشتري متعاق ؟ قال : ليس هو متعاق ، ولا برقك ولا غنمك ، فان في ذيلها دلالة على انتقال المبيع قبل انقضائه الخيار ولا استيناس بها

(وقد صرخ الشيخ في المبسوط بجواز ذلك) اي بيعه على مالكه في المجلس (مع منعه عن بيعه على غير صاحبه في المجلس) لانه في زمان الخيار وفى هذا الزمان لا يملك المشتري ، ولا بيع الا فى ملك *

(نعم بعض هذه الاخبار الواردة في مسألة العينة (يشتمل على فقرات يستأنس بها المذهب المشهور) القائلين بان الشئ يملك بمجرد العقد (مثل صحيح يسار بن يسار عن الرجل يبيع المتعاق ويشتريه) بعد ذلك (من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال) عليه السلام : (نعم لا بأس به) اي باليوم الثاني (قلت) هل (اشتري متعاق ؟) فان البائع اذا اشتراه من المشتري فقد اشتري متعاقه (قال) عليه السلام : (ليس هو متعاق ، ولا برقك ولا غنمك) بل انتقل منك الى المشتري فصار ملكا له ، وانما اشتري انت متعاقه (فان في ذيلها) وهو قوله « ليس هو متعاق الخ » (دلالة على انتقال المبيع قبل انقضائه الخيار) اذ كون الشئ متعاق المشتري في زمان الخيار لا يكون الا بانتقال المتعاق الى المشتري (و) لكن (لا استيناس بها) اي بهذه

ايضا عند التأمل، لما عرفت من ان هذا البيع جائز عند القائل بالتوقف لسقوط خيارهما بالتواطى على هذا البيع ، كما عرفت التصریح به من المبسوط و يذبّ بذلك عن الاشكال المتقدم نظيره سابقاً من ان الملك اذا حصل بنفس البيع الثاني ، مع انه موقوف على الملك ، للزم الدور الوارد على من صحة البيع الذي يتحقق به الفسخ .

الرواية (ايضا) كمال دلالة لأخبار العينة (عند التأمل ، لما عرفت) عند قولنا « وقد صرخ الشيخ » (من ان هذا البيع جائز عند القائل بالتوقف) اى بتوقف الملك على انقضاء الخيار (لسقوط خيارهما) اى البائع والمشتري سواء كان خيار مجلس او خيار حيوان (بالتواطى على هذا البيع) الثاني (كما عرفت التصریح به من المبسوط) .

(و) ان قلت : المتعاق قبل البيع الثاني كان ملكاً للبائع ، لانه في زمن الخيار فكيف يبيع المشتري ما ليس له .

قلت : (يذبّ) ويدفع (بذلك) الذى ذكرناه من ان التواطى مسقط لخيارهما ، فيصبح الملك للمشتري (عن الاشكال المتقدم نظيره سابقاً من ان الملك) للبائع وهو المشتري الاول (اذا حصل بنفس البيع الثاني ، مع انه) اى البيع الثاني (موقوف على الملك) اى ملك المشتري الاول لانه لا يبيع الا فى ملك (للزم الدور) .

فملك المشتري الاول موقوف على بيته ، حتى يسقط الخيار بالبيع ، و بيته موقوف على ملكه ، لانه لا يبيع الا فى ملك (الوارد) ذلك الدور (على من صحة البيع الذي يتحقق به الفسخ) .

و حينئذ فيمكن ان يكون سؤال السائل بقوله : اشتري متعاعي ، من جهة رکوز مذهب الشيخ عندهم من عدم جواز البيع قبل الافتراء ، ويكون جواب الامام عليه السلام مبنيا على جواز بيعه على البائع ، لأن تواطئهما على البيع الثاني اسقاط للخيار من الطرفين ، كما في صريح المبسوط .
فقوله ليس هو متعاعك اشارة الى ان ما ينتقل اليك بالشراء انما انتقل اليك بعد خروجه عن ملك بتواطئكم على المعاملة الثانية المسقط لخياركما ، لا

فالجواب عن الدور : ان بيع المشتري الاول يتوقف على الملك ، و الملك لا يتوقف على البيع ، بل على التواطى كما ذكرنا .
(و حينئذ) اي حين قلنا انه لا يلزم الدور (فيمكن ان يكون سؤال السائل بقوله : اشتري متعاعي ، من جهة رکوز مذهب الشيخ عندهم) اي عند اصحاب الائمة عليهم السلام (من عدم جواز البيع قبل الافتراء) لانه في زمن الخيار ، والملك في زمن الخيار يكون للبائع ، فإذا اشتراه فكان قد اشتري متعاع نفسه (و يكون جواب الامام عليه السلام مبنيا على جواز بيعه على البائع ، لأن تواطئهما على البيع الثاني) وهو بيع المشتري للبائع (اسقاط للخيار من الطرفين ، كما في صريح المبسوط) الذي نقلناه .

(فقوله) عليه السلام (ليس هو متعاعك اشارة الى ان ما ينتقل اليك بالشراء انما انتقل اليك بعد خروجه عن ملك) و انما خرج عن ملك (بتواطئكم على المعاملة الثانية المسقط لخياركما) فان التواطى رضا منهما والرضا يسقط الخيار ، لقوله عليه السلام (لانه رضا) كما تقدم تقريبا (لا) ان الخيار يسقط

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

بنفس العقد .

و هذا المعنى في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسئلة .

ثم لو سلم ما ذكر من الدلالة والاستيناس لم يدفع به الا القول بالنقل دون الكشف كما لا يخفى .

ومثل هذه الرواية في عدم الدلالة

(بنفس العقد) حتى يلزم الدور .

(وهذا المعنى) الذي ذكرنا الكلام السائل وكلام الامام عليه السلام

(في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسئلة) و فهم وجه كلامهما .
لكن لا يخفى ان الرواية على ما ذكره المشهور اظهر .

وقوله (اشتري متاعي) عبارة عرفية و ما ذكره المصنف بعيد في الغاية
(ثم لو سلم ما ذكر) في هذه الرواية (من الدلالة) على مذهب
المشهور (والاستيناس) لمذهبهم لما شكلناه في دلاته (لم يدفع به الا
القول بالنقل) اي ان انتهاء الخيار يوجب نقل الملك ، فان النقل ينافي
البيع في زمن الخيار ، لانه مادام الخيار موجوداً كان ملك للبائع ، فلا يمكن
بيعه (دون الكشف) اذا البيع الثاني يكشف عن سبق الملك حين العقد .
فهذه الرواية تدل على الملك في زمن الخيار فلانقل ، ولا تنافي الرواية
الكشف .

فمن يقول بان انتهاء الخيار يكشف عن سبق الملك ، وفي زمن الخيار
لا ملك مكتشوفا لا تنافي هذه الرواية كلامه (كما لا يخفى) .

(ومثل هذه الرواية في عدم الدلالة) على مقالة المشهور من الملك

في أن المبيع يملك بالعقد

٢٥٣

والأستينا س صحيحه محمد بن مسلم عن رجل اتاه رجل ، فقال : اتبع لى متاعا ، لعلى اشتريه منك بعقد او بنسئه فابتاعه الرجل من اجله قال : ليس به بأس ، انما يشتريه منه بعد ما يملكه ، فان الظاهر ان قوله : انما يشتريه ٠٠٠ الخ ، اشاره الى ان هذا ليس من بيع ما ليس عنده .

في زمن الخيار (و) في عدم (الأستينا س) كما قلنا سابقا : ولا استينا بها ايضا عند التأمل ، (صحيحه محمد بن مسلم عن رجل اتاه رجل ، فقال : اتبع لى متاعا ، لعلى اشتريه منك بعقد او بنسئه) اي ان اشتراى منك كذا ، لا ان ابتياعك كذا (فابتاعه الرجل من اجله) هل بذلك بأس (قال) عليه السلام (ليس به بأس) لأن الرجل الآتى (انما يشتريه منه بعد ما يملكه) .
وجه الدلاله لكلام المشهور : ان الرواية مطلقة شاملة لما اذا اشتراه الرجل الآتى في نفس المجلس الذى ابتعاه الرجل المأتى ، او في غير ذلك المجلس ، فتدل على ان خيار المجلس لا يوجد بعد عدم ملك المشتري الاول ، والافلو كان الخيار يوجب عدم ملكه فكيف يشتريه منه الرجل الآتى .
وانما قلنا : ان هذه الرواية لا دلاله فيها ، لما ذكره بقوله : (فإن الظاهر ان قوله : انما يشتريه ٠٠٠ الخ ، اشاره) الى مطلب آخر لاعلاقه له بمانحن فيه .

فالرواية تشير (إلى أن هذا ليس من بيع ما ليس عنده) لأنها قال عليه السلام «لا تبع ما ليس عندك» فإنه لا يجوز للإنسان أن يبيع لنفسه متاعا هو ملك لإنسان آخر بقصد أن يشتريه منه بعد البيع ، ثم يسلمه إلى مشتريه وفاء ، كان يبيع زيد دار عمرو بيعا عن نفس زيد لخالده ثم يشتري

و ان بيعه لم يكن قبل استيغاب البيع مع الاول .

قوله : بعد ما يملكه اشارة الى استيغاب العقد مع الاول ، كما يظهر من قوله عليهم السلام في اخبار اخر واردة في هذه المسألة ، ولا توجب البيع قبل ان تستوجبه مع ان الغالب في مثل هذه المعاملة قيام الرجل الى مكان غيره ليأخذ منه المتعاق ورجوعه الى منزله لبيعه من صاحبه الذي طلب منه

الدار من عمرو ويعطيها لخالد وفاء لبيعها لخالد ، كما قد سبق (وان بيعه) للآتى (لم يكن قبل استيغاب البيع مع الاول) .

قوله « وان بيعه » عطف بيان لقوله « ليس من بيع » .

(قوله) عليه السلام (بعد ما يملكه اشارة الى استيغاب العقد مع الاول) بان يشتري من الاول ثم يبيعه للآتى ، لأن المراد « بعد ما يملكه » بالعقد وقبل انقضاء الخيار ، كما يريد به الاستدلال للمشهور (كما يظهر) ما ذكرناه من معنى الحديث (من قوله عليهم السلام في اخبار اخر واردة في هذه المسألة) اي مسألة انه لا يأس بالبيع من انسان اذا اشتراه من انسان آخر (ولا توجب البيع قبل ان تستوجبه) اي لا تبع الشق قبل ان تشتريه ، هذا اولاً نزولاً لدلالة لها على كلام المشهور .

وثانياً : (مع ان الغالب في مثل هذه المعاملة) اي فيما اذا اشتري انسان شيئاً ثم باعه لغيره (قيام الرجل) اي الواسطة - الدلال - (الى مكان غيره) صاحب البضاعة (ليأخذ منه المتعاق ويشتريه منه او رجوعه) اي الواسطة (الى منزله) دكانا كان او غيره (لبيعه من صاحبه الذي طلب منه

ذلك ، فيلزم العقد الاول بالتفرق .

ولو فرض اجتماعهما فى مجلس واحد ، كان تعريضه للبيع ثانياً بحضور البائع دالاعرفا على سقوط خياره ، ويسقط خيار المشتري بالتعريض للبيع وبالجملة ليس فى قوله : بعد ما يملكه ، دلالة على ان تملكه بنفس العقد ، مع انه على تقدير الدلالة تدفع النقل

ذلك) المتابع (فيلزم العقد الاول بالتفرق) ولا يكون البيع الثاني في زمان خيار البائع الاول حتى يقال : ان الشئ صار مالاً للمشتري - مع انه فى زمن خيار البائع - فيدل على مذهب المشهور .

(ولو فرض اجتماعهما) اي البائع للواسطة والمشتري من الواسطة (فى مجلس واحد) حتى يكون الخيار للبائع مادام لم يبع الواسطة المال للمشتري و الحال انه ملك للبائع ، لانه (كان تعريضه) اي تعريض الواسطة (للبيع ثانياً) للمشتري من الواسطة (بحضور البائع دالاعرفا على سقوط خياره) لانه رضى بهذا البيع ، والرضا - كما عرفت سابقاً - مسقط للخيار (ويسقط خيار المشتري بالتعريض للبيع) فلا خيار في هذا المال ، بل أصبح مالاً للواسطة بدون خيار له ولا لبائعه فهو ملكه، يباعه من المشتري . فالرواية لا تدل على مذهب المشهور القائلين بأن الشئ في زمن الخيار ملك اذ لا خيار .

(وبالجملة ليس فى قوله : بعد ما يملكه ، دلالة على ان تملكه بنفس العقد) حتى يثبت مذهب المشهور (مع انهما على تقدير الدلالة) على ان المبيع يملك بنفس العقد (دفع النقل) و انه ينتقل الى المشتري بعد

لَا الكشف كملا يخفى .

و نحوه في الضعف الاستدلال في التذكرة بمادل على مال العبد المشترى لمشتريه مطلقاً، أو مع الشرط، أو علم البائع من غير تقييد باقتساء الخيار .

إذ فيه ان الكلام مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت

الخيار (لَا الكشف) و انه قد انتقل الى المشترى بالعقد وإنما كان اقتداءً بالخيار كاشفاً عن الملكية حال العقد (كملا يخفى) .

(و نحوه في الضعف) اي في عدم دلالته على مذهب المشهور (الاستدلال) الذي ذكره (في التذكرة بمادل على ان مال العبد المشترى لمشتريه مطلقاً) سواء شرط ان يكون مال العبد للمشتري، او لم يشترط (او مع الشرط) فإذا شرط المشترى ان يكون مال العبد له، كان له، والا كان ماله للبائع (او علم البائع) .

فإذا علم البائع بان للعبد مالا و مع ذلك باعه بلاشرط كان المال مشترى .

وان لم يعلم البائع ان للعبد مالا و باعه فما له للبائع (من غير تقييد) لكون المال للمشتري (بانقضاً الخيار) فإنه يدل على ان المال التابع للعبد صار ملكاً للمشتري بمجرد العقد .

(إذ فيه) انه لا دلالة لهذه المسئلة على ما نحن فيه .

ف (ان الكلام) في الروايات الدالة على ان مال العبد للمشتري (مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت

العبد له ، وانه يدخل فى شراء العبد حتى اذا ملك العبد ملك ما له .
مع ان الشيخ لم يثبت منه هذا القول فى الخيار المختص بالمشتري
و التمسك باطلاق الروايات لما اذا شرط البائع الخيار كمatri

العبد) المشتري (له ، وانه) اي مال العبد (يدخل فى شراء العبد) كما
يدخل المفتاح فى شراء الدار (حتى اذا ملك) المشتري (العبد ملك ماله)
ايضا هذا اولا وثانيا .

(مع ان الشيخ لم يثبت منه هذا القول) اي ان فى زمن الخيار لا
يملك المبيع (فى الخيار المختص بالمشتري) وفى اشتراء العبد فالخيار
مختص بالمشتري فالرواية تقول : ان فى زمن خيار المشتري يكون مال
العبد ملكا للمشتري بمجرد العقد .

والشيخ يقول : فى زمان خيار البائع او خيار كليهما لا يملك المشتري
المبيع الا بعد انقضاء الخيار فالرواية لا تكون ردأ لكلام الشيخ .
(و) ان قلت الرواية باطلاقها خلاف قول الشيخ ، لأن الرواية تشمل
ما اذا شرط البائع الخيار لنفسه وما اذا لم يشترط ، فتدل الرواية على انه
اذا كان الخيار للبائع للبائع بالشرط و للمشتري ايضا لخيار الحيوان ، اصبح
مال العبد للمشتري بمجرد البيع ، وهذا خلاف قول الشيخ الذى يقول بأنه
اذا كان الخيار لهما لم ينتقل المال الى المشتري الا بعد انقضاء الخيار .
قلت : (التمسك باطلاق الروايات) الواردة فى اشتراء العبد الذى
له مال (لما اذا شرط البائع الخيار) لنفسه (كما ترى) اذ ليست الروايات
بصدق هذا الحكم اي ما اذا شرط البائع الخيار لنفسه .

واشدّ ضعفاً من الكل ما قبل من أن المقصود للمتعاقدين والذى وقع التراضى عليه انتقال كل من الثمن والمثمن حال العقد .
فهذه المعاملة اما صحيحة كذلك - كما عند المشهور - فثبتت المطلوب او باطلة من اصلها او انها صحيحة الا انها على غير مقصدها و تراضيا عليه .

توضيح الضعف

(واشدّ ضعفاً) بحيث لا يمكن الاستدلال به لمذهب المشهور (من الكل) اي من كل ما تقدم من ادلة لهم (ما قبل من) ان المتباعين ارادوا الانتقال بالعقد، فلا يخلو عن (١) حصول مرادهما فهو المطلوب (٢) او بطلاً العقد و هذا ما لا يقول به احد (٣) او ان العقد صحيح ، ولكن على خلاف قصدهما ، وهذا خلاف ما ذكروا من ان العقود تتبع القصور .
ف (ان المقصود للمتعاقدين والذى وقع التراضى عليه انتقال كل من الثمن والمثمن) الى طرف العقد في (حال العقد) لا بعد انقضاء الخيار (فهذه المعاملة) بهذه القصد (اما صحيحة كذلك) بان ينتقل حال العقد - كما عند المشهور - فثبتت المطلوب بان الملك يحصل بالعقد (او باطلة من اصلها) وهذا خلاف الاجماع فان الشيخ والمشهور كليهما يقولان بصحمة المعاملة (او انها صحيحة الا انه على غير مقصدها و تراضي عليه) بان تصبح ولكن الملك ينتقل بعد الخيار - كما يقوله الشيخ - وهذا غير تمام لانه مناف للعقود تتبع القصور (توضيح الضعف) انا نقول بالشقا الثالث ، ونقول ان الشارع اضاف الى «كون العقد علمه» على اخرى في حصول نقل الملك و هي انقضاء زمن

.....
ان مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد
لكن الانشاء لما كان عليه لتحقق المنشئ عند تتحققه كان الداعي على
الانشاء حصول المنشئ عنده .

لكن العلية انما هو عند العرف، فلا ينافي كونه في الشرع سبباً محتاجاً
إلى تحقق شرائط آخر بعده، كالقبض في السلم والصرف وانقضاءُ الخيار
في محل الكلام، فالعقد مد لوله مجرد التملיק والتملك مجردًا عن الزمان

الخيار، كما اضاف شروطاً اخر في بعض المعاملات، وليس ذلك يوجب
بطلان قاعدة : العقود تتبع القصد .

ف (ان مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد) بل مدلوله
نقل المثمن إلى مالك الشمن وبالعكس .

(لكن الانشاء لما كان عليه لتحقق المنشئ) اي النقل (عند تتحققه) اي
تحقيق الانشاء (كان الداعي على الانشاء حصول المنشئ عنده) اي عند
الانشاء، اذا الداعي إلى العلة هو الداعي إلى المعلول .

(لكن العلية انما هو عند العرف) فان العرف يرون انه مهما تحققت
العلة وهي العقد ، تتحقق المعلول وهو النقل (فلا ينافي) هذا النظر
العرفي (كونه) اي العقد (في الشرع سبباً للنقل) محتاجاً إلى تتحقق
شرائط آخر بعده) اي بعد العقد (القبض) للثمن (في السلم) فإنه شرط
لتتحقق المنشأ شرعاً ، مع ان العرف لا يراه شرطاً (والصرف) فإنه يحتاج
إلى القبض (وانقضاءُ الخيار في محل الكلام) اي مطلقاً لنقل والانتقال (فالعقد
مد لوله مجرد التملיק والتملك مجردًا عن الزمان) اذا الزمان ليس داخلاً

لکنه عرفا علة تامة لمضمونه .

وامضاء الشارع له تابع لمقتضى الاadle ، فليس في تأثير الامضاء
تخلف اثر العقد عن المقصود المدلول عليه بالعقد وانما فيه التخلف عن
داعى المتعاقدين ، ولا ضرر فيه . وقد تقدم الكلام في ذلك في مسئلة كون
الاجازة كاشفة او ناقلة .

وقد يستدل ايضا بالنبوى المشهور

في مد لول العقد ، كما عرفت (لکنه) اي العقد (عرفا علة تامة لمضمونه)
الذى هو النقل ، فإذا حصلت العلة حصل المعلول .

(و) لكن (امضاء الشارع له) اي لكون العقد علة (تابع لمقتضى
الادله) وهل ان الشارع جعل العقد فقط علة او شرطا معه شرط آخر
(فليس في تأثير الامضاء) اذا الشارع يمضى النقل بعد انتهائء الخيار
(تخلف اثر العقد عن المقصود) للمتباعين (المدلول عليه بالعقد وانما فيه
التخلف عن داعى المتعاقدين ، ولا ضرر فيه) اي في تخلف الداعى ، بل كثيرا
يكون تخلف الداعى ، ولا محدود فيه .

مثلا : اذا اشتري زيد دارا بقصد السكنى ، ثم اتفق ان اضطر الى
السفر عن المدينة الى مدينة اخرى كان هناك تخلف الداعى ، ولا يوجب
ذلك بطلان العقد ، ولا يصدق «عدم اتباع العقد للقصد» (وقد تقدم الكلام
في ذلك في مسئلة كون الاجازة كاشفة او ناقلة) في باب عقد الفضولى .

(وقد يستدل ايضا) لمذهب المشهور القائلين بأن العقد سبب
للنقل والا نتقال ، لانقضاء الخيار كما قاله الشيخ (بالنبوى المشهور

في ان المبيع يملك بالعقد

المذكور في كتب الفتوى للخاصة وال العامة على جهة الاستناد اليه ، وهو ان
الخرج بالضمان بناء على ان المبيع في زمان الخيار المشترك ، او المختص
باليابع في ضمان المشترى ، فخرابجه له ، وهي علامة ملكه .

و فيه انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار القول
بكون ضمانه على المشترى حتى يكون نمائه له .

و قد ظهر بما ذكرنا : ان العمدة في قول المشهور

المذكور في كتب الفتوى للخاصة وال العامة) نقل(على جهة الاستناد اليه
ما يدل على حجيته والا لم يستندوا اليه (و هو ان الخرج بالضمان) فمن
ضمن شيئا فله خرابجه مثل : تلف الشئ من مالكه فله فائدته ايضا .

وجه الاستدلال بهذا الحديث للمقام ما ذكره بقوله : (بناء على
ان المبيع في زمان الخيار المشترك ، او الخيار (المختص باليابع في
ضمان المشترى) بمعنى ان تلفه و نقصه على المشترى (خرابجه) و فائدته
(له) اي للمشتري ، فمعنى ((الخرج بالضمان)) ان الفائدة في مقابل الضرر
فمن عليه الغرم فله الغنم (وهي اي كون الفائدة للمشتري (علامة ملكه)
والحاصل : ان الخسارة على المشترى فالفائدة له ، لقاعدة : الخرج

بالضمان ، واذا كانت الفائدة له فهو ملكه للتلازم بين الفائدة والملك
(و فيه انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار
القول بكون ضمانه على المشترى) فهم لا يلتزمون بان ضمانه على المشترى
(حتى) يلزمهم بان (يكون نمائه له) حتى يأتي دور تلازم النماء والملك .
(و) كيف كان ، ف (قد ظهر بما ذكرنا : ان العمدة في قول المشهور)

عموم ادلة حل البيع، و: التجارة عن تراض، واخبار الخيار .

واستدل للقول الآخر بادل على كون تلف المبيع من مال البائع في
زمان الخيار فيدل بضميمه: قاعدة كون التلف عن المالك، لانه مقابل
الخروج على كونه في ملك البائع .

القائلين بان النقل والانتقال يكون من حين العقد (عموم ادلة حل
البيع، و: التجارة عن تراض، واخبار الخيار) وان كانت لهم في بعض
الادلة الاخر ايضا دلاله، هذا .

(واستدل للقول الآخر) القائل بان الملك انما يتحقق بانقضائه الخيار
(بادل على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار فيدل
بضميمه: قاعدة كون التلف عن المالك، لانه مقابل الخروج على كونه في
ملك البائع) .

فهنا مقدمة، الاولى: ان التلف في زمن الخيار من مال المالك .
والثانية: ان من يكون التلف من كيسه يكون المال ماله .
اما المقدمة الاولى: فتدل عليها بعض الاخبار الآتية .
واما المقدمة الثانية: فيدل عليها ان الضمان والنماء متلازمان
وان النماء والملك متلازمان، فالضمان والملك متلازمان .
ويرد الاشكال على هذا القول في المقدمة الثانية في قولهسم «ان
الضمان والنماء متلازمان» فنقول: لا تلازم بين الضمان والنماء، فـان
نماء الملك في زمن الخيار للمشتري، والحال ان ضمانه على البائع لقاعدة
«التلف في زمن الخيار من لاختيار له» .

فى ان المبیع يملك بالعقد

.....
مثل صحيحة ابن سنان عن الرجل يشتري العبد او الدابة بشرط ،
الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان
ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة ايام و يصير المبیع
للمشتري شرط له البائع او لم يشترط ، قال : و ان كان بينهما شرط ، اياما
معدودة ، فهلك فى يد المشتري فهو من مال البائع .
ورواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه
السلام ، عن الرجل اشتري امة من رجل بشرط ، يوما او يومين .

و كيف كان فمما تدل على ان الضمان فى زمن الخيار من البائع جملة
من الروايات .

(مثل صحيحة ابن سنان عن الرجل يشتري العبد او الدابة بشرط ،
الى يوم او يومين) فاذا لم يرغب فيه رده (فيموت العبد او الدابة او يحدث
فيه حدث) كمرض او كسر او ما اشبه (على من ضمان ذلك) فقال : على البائع
حتى ينقض الشرط ثلاثة ايام) فان خيار الحيوان ثلاثة ايام (و يصير
المبیع للمشتري) سواء (شرط له البائع او لم يشترط) اذا الشرط فى الثلاثة
وجوده كعدمه ، فان الخيار موجود على اي حال (قال) عليه السلام : (و
ان كان بينهما شرط ، اياما معدودة ، فهلك فى يد المشتري فهو من
مال البائع) مدة تلك الايام ، و ذلك حسب خيار الشرط .
(و رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه
السلام ، عن الرجل اشتري امة من رجل بشرط ، يوما او يومين) ان لم يرغب

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون ضمان ذلك؟ قال : ليس على
الذى اشتري ضمان حتى يمضى شرطه .
ومرسلة ابن رباط : ان حدث فى الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو
من مال البائع .

و النبوى المروى فى قرب الا سناد فى العبد المشترى بشرط ، فيموت
قال : يستحلف بالله مارضيه ، ثم هو بريء من الضمان .

فيهارد ها (فماتت) الامة (عنده وقد قطع الثمن) اي انتهى البيع ذ (على
من يكون ضمان ذلك؟) ومن كيس من يخرج؟ (قال : ليس على الذى
اشترى ضمان حتى يمضى شرطه) اي مدة الشرط ، فان كان ثلاثة فهو
خيار طبيعى ، وان كان اكتر فهو خيار الشرط .

(و مرسلة ابن رباط : ان حدث فى الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام) و
هي مدة خيار الحيوان (فهو) اي الحدث (من مال البائع) و يذهب من
كيسه ، فللمشتري الحق فى ان يأخذه منه .

(و النبوى المروى فى قرب الا سناد فى العبد المشترى بشرط) اي
يشترط المشترى لنفسه ، انه اذا لم يرغب فيه ارجعه فى مدة معينة (فيموت)
على من الضمان ؟ (قال) عليه السلام (يستحلف) المشترى (بالله مارضيه)
قبل ان يموت (ثم هو) بعد الحلف (بريء من الضمان) و يكون ضمانه على
البائع .

اما اذا رضيه فقد اسقط خياره ، لما سبق من ان الرضا مسقط للخيار
لقوله عليه السلام « لانه رضي » .

في ان المبيع يملك بالعقد

.....
و هذه الاخبار انما تجدى في مقابل من ينكر تملك المشتري مع
اختصاص الخيار .

وقد عرفت: ان ظاهر المبسوط في باب الشفعة - ماحكا عنه في
الدروس - من القطع بتملك المشتري مع اختصاص الخيار .
و كذلك ظا هرالعبارة المتقدمة عن الجامع .
وعلى اي حال .

(و هذه الاخبار انما تجدى) لا للشيخ ، فلا يمكن ان تكون هذه الاخبار
مستندًا للشيخ اذ هذه الاخبار تقول : لا يملك المشتري ، بدليل : ان الضمان
على المالك ، وهذه الاخبار جعلت الضمان على البائع ، فهى تجدى (في
مقابل (من ينكر تملك المشتري مع اختصاص الخيار) بالمشتري .

(وقد عرفت: ان ظاهر المبسوط في باب الشفعة - ماحكا عنه في
الدروس - من القطع بتملك المشتري مع اختصاص الخيار) بالمشتري .
(وكذلك ظاهر العبارة المتقدمة عن الجامع) فهذه الاخبار ليست
موافقة لمذهب الشيخ فيما نحن فيه ، اي صورة اختصاص الخيار بالمشتري .
(وعلى اي حال) فسواه كانت هذه الاخبار موافقة للشيخ ، او مخالفة
له ، فهناك ثلاثة طوائف من الادلة .

الاولى : مادل على ان النقل بمجرد العقد بضميمة تلازم الملك و
الضمان .

الثانية : مادل على تلازم الملك والضمان بضميمة : مادل على ان
النقل بمجرد العقد .

فهذه الاخبار اما ان تجعل مخصصة لادلة المشهور بضمية قاعدة تلازم الملك والضمان ، او لقاعدة التلازم بضمية ادلة المسئلة .
فيرجع بعد التكافؤ الى اصالة عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار .

الثالثة : مادل على ان التلف في زمن الخيار من كيس البائع .
فهذه الطائفة الثالثة توجب رفع اليد عن احدى الطائفتين الاوليين ،
بان نقول : لانقل بمجرد العقد فالمال للبائع والضمان عليه .
وعلى هذا : رفعتنا اليد عن مادل على ان النقل بمجرد العقد ، او
نقول : لا تلازم بين الملك والضمان ، فالنقل بمجرد العقد و لكن الضمان على
البائع .

(وهذه الاخبار) التي استدل بها للشيخ (اما ان تجعل مخصصة
لادلة المشهور) الدالة على ان النقل بمجرد العقد اى الطائفة الاولى
(بضمية قاعدة تلازم الملك والضمان ، او) تجعل هذه الاخبار التي
استدل بها للشيخ مخصصة (لقاعدة التلازم) بين الملك والضمان (بضمية
ادلة المسئلة) اي ادلة المشهور بان النقل بمجرد العقد اى الطائفة
الثانية .

(فيرجع بعد التكافؤ) لانه لا مردح لان نجعل هذه الاخبار وهي
الطائفة الثالثة مخصصة للطائفة الاولى او الطائفة الثانية (الى اصالة
عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار) وتكون النتيجة مع الشيخ -
لكن من جهة الاصل لامن جهة الدليل - .

.....
ولكن هذا فرع التكافؤ المفقود في المقام من جهات اعظمها الشهرة
المحقة المؤيدة بالإجماع المحكى عن السرائر.

ثم ان مقتضى اطلاق ما تقدم من عبارتى المبسوط والخلاف من كون
الخلاف في العقد المقيد بشرط الخيار عمومه للخيار المنفصل عن العقد ،
كما اذا شرط الخيار من الغد ، كما ان مقتضى تخصيص الكلام بالعنوان
المذكور عدم شموله

(ولكن هذا) اي الرجوع الى الاصل (فرع التكافؤ المفقود في المقام
من جهات اعظمها الشهرة المحقة) على ان الملك يتتحقق بمجرد العقد
(المؤيدة بالإجماع المحكى عن السرائر) لانه قال : ان الشيخ رجع عن
رأيه ، وافق المشهور .

وعليه فاللازم ان نجعل الطائفة الثالثة مخصصة للطائفة الثانية
بان نقول ان : قاعدة التلازم بين الملك والضمان ، لا تأتى في المقام ،
فالملك – في باب الخيار – للمشتري ، والحال ان الضمان على المالك ،
لقاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له .

(ثم ان مقتضى اطلاق ما تقدم من عبارتى المبسوط والخلاف من كون
الخلاف في العقد المقيد بشرط الخيار عمومه) «عمومه» خبر «ان مقتضى»
اي عموم الحكم بان النقل يكون بعد انقضائه الخيار – على مذهب الشيخ –
(للخيار المنفصل عن العقد ، كما اذا شرط الخيار من الغد) فانه في هذا
اليوم ايضا لا ينتقل ، لأن الخيار المستقبل مانع عن ذلك (كما ان مقتضى
تخصيص الشيخ (الكلام بالعنوان المذكور) اي بشرط الخيار (عدم شموله)

· اخيار غير الشرط والحيوان الذى يطلق عليه الشرط ايضا ·
 فخيار العيب والغبن والرؤيه والتدليس الظاهر عدم جريان
 الخلاف فيها ·
 و مماديل على الاختصاص ان ما ذكر من الادلة مختصة بالخيارين ·
 و ان الظاهر من لفظ الانقضاء — فى تحريرات محل الخلاف — انقطاع
 الخيار الزمانى ·
 واما خيار المجلس ، فالظاهر

اى عدم شمول الحكم بالنقل عند انقضائه الخيار (لخيار غير الشرط والحيوان)
 وانما يشمل خيار الحيوان لما ذكره بقوله : (الذى يطلق عليه الشرط
 ايضا) فى الاخبار و الكلمات الفقهاء — كما تقدم ·
 وعلى هذا (فخيار العيب والغبن والرؤيه والتدليس الظاهر) من
 التخصيص المذكور (عدم جريان الخلاف فيها) بل يكون النقل فيها بمجرد
 العقد ·

(و مماديل على الاختصاص) اى اختصاص الخلاف بالحيوان والشرط
 فقط (ان ما ذكر من الادلة) و هى الروايات التى ذكرناها قبل اسطر
 (مختصة بالخيارين) فان المذكور فى الروايات خيار الشرط و خيار الحيوان
 (و كذلك ، ف (ان الظاهر من لفظ الانقضاء — فى تحريرات محل
 الخلاف — انقطاع الخيار الزمانى) اذا انقضائه ، انما يقال : للزمان ·
 واما خيار المجلس ، ف هل هو داخل فى محل الخلاف ، ام لا ؟ لانه لا يعبر
 عنه بالانقضاء وليس اخلاقي الروايات المتفقى ما ذكرت الشرط والحيوان الظاهر

دخوله فى محل الكلام لنص الشيخ بذلك فى عبارته المتقدمة عنه فى باب الشفعة، ولقوله فى الاستبصار ان العقد سبب لاستباحة الملك، الا انه مشروط بان يتفرق بالابدان، ولا يفسخ العقد، و لنص الشيخ فى الخلاف والمبسوط على ان التفرق كان نقضاً الخيار فى لزوم العقد به .

و مراده من المزوم تحقق علة الملك، لاماقابل الجواز كما لا يخفى ، مع ان

ظاهر عبارة الدروس المتقدمة

دخوله فى محل الكلام) والخلاف بين الشيخ والمشهور (لنصل الشيخ بذلك) اي دخوله فى محل الخلاف (فى عبارته المتقدمة عنه فى باب الشفعة و لقوله فى الاستبصار ان العقد سبب لاستباحة الملك) وهو الثمن للبائع و المثمن للمشتري (الا انه مشروط بان يتفرق بالابدان، ولا يفسخ العقد) فان كلامه صريح بان الملك يتوقف على انقضائه خيار المجلس (ولنصل الشيخ فى الخلاف والمبسوط على ان التفرق) عن مجلس العقد (كان نقضاً الخيار) فى الشرط والحيوان (فى لزوم العقد به) .

فاما ان لزوم العقد يتوقف على انتهاء خيارى الشرط والحيوان،

كذلك لزوم العقد يتوقف على انتهاء خيار المجلس بالتفرق .

(و مراده من المزوم تتحقق علة الملك) فقبله لا ملك بغيره جعل انقضائه

الخيار المجلس كان نقضاً خيار الشرط والحيوان .

فاما ان انقضائهما سبب الملك كذلك انقضائه خيار المجلس (لما مقابل

الجواز) فليس مراده ان مقابل ذلك يكون الملك منقولاً نقلاجائزًا متزالاً -

كما يقوله المشهور - (كمالاً يخفى ، مع ان ظاهر عبارة الدروس المتقدمة

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

.....
فيأخذ هذا الخلاف ان كل خيار يمنع من التصرف في المبيع، فهو
داخل فيما يتوقف الملك على انتقامته .

و كذلك العبارة المتقدمة - في عنوان هذا الخلاف - عن الجامع .
و قد تقدم عن الشيخ في صرف المبسوط: ان خيار المجلس مانع عن
التصرف في احد العوضين .

و من ذلك يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب و اخوته عن محل الكلام

فيأخذ هذا الخلاف) بين الشيخ والمشهور، يدل على ان خيار المجلس
ايضا داخل في الخلاف، لأن الدروس عنون مأخذ الخلاف بحيث يدل على
(ان كل خيار يمنع من التصرف في المبيع، فهو داخل فيما يتوقف الملك
على انتقامته) و خيار المجلس ايضا يمنع من التصرف في المبيع .
(و كذلك العبارة المتقدمة - في عنوان هذا الخلاف - عن الجامع)
تشمل خيار المجلس ايضا .

(و) ذلك، لانه (قد تقدم عن الشيخ في) باب بيع الا (صرف) من كتاب
(المبسوط): ان خيار المجلس مانع عن التصرف في احد العوضين) فاذا
ضمننا كلام الدروس الى كلام المبسوط انتاج ان خيار المجلس داخل في
النزع .

(و من ذلك) الذي ذكره الدروس مأخذ هذا الخلاف بأنه كلما منع
عن التصرف (يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب و اخوته) وهي خيار الغبن
والرؤبة والتذرليس (عن محل الكلام) بين الشيخ والمشهور .

.....
فان الظاهر عدم منعها من التصرف في العوضين قبل ظهورها، فلابد
ان يقول الشيخ باللزم والملك قبل الظهور، والخروج عن الملك بعد
الظهور، وتنجز الخيار.

وهذا غير لائق بالشيخ فثبت ان دخولها في محل الكلام مستلزم اما
لمنع التصرف في موارد هذا الخيار، وأما القول بخروج المبيع عن الملك
بعد خوله، وكلاهما

(فان الظاهر) من كلام الفقهاء (عدم منعها) اى هذه الخيارات
الاربع (من التصرف في العوضين قبل ظهورها).
وانما تمنع عن التصرف بعد الظهور - كما تقدم في هذه الخيارات -
وحيث ان الامر في عدم الملك دائم دار منع الخيار عن التصرف
(فلابد ان يقول الشيخ باللزم والملك قبل الظهور) لهذه الخيارات الأربع
بعد ظهور العيب والغبن والتذریس وعدم الرؤبة (والخروج عن الملك)
اى خروج المبيع عن الملك (بعد الظهور، وتنجز الخيار) «وتنجز» عطف
بيان على «الظهور».

(وهذا) الكلام و انه يملك قبل ظهور العيب و اخوته و يخرج عن الملك
بعد الظهور (غير لائق بالشيخ).

اذ كيف يمكن الخروج عن الملك بلا سبب شرعى ولا عرفى (فثبتت ان
دخولها) اى دخول هذه الخيارات الأربع (في محل الكلام) بين الشيخ
والمشهور) مستلزم اما لمنع التصرف في موارد هذا الخيار من الاول، حتى قبل
الظهور (اما القول بخروج المبيع عن الملك بعد دخوله) في الملك (وكلاهما

غير لائق بالالتزام .

مع ان كلام العلامة في المختلف كالصريح في كون التملك بالعقد اتفاقيا، في المعيب، لانه ذكرفي الاستدلال ان المقتضى للملك موجود والخيار لا يصلح للمنع، كافي بيع المعيب .
وذكر ايضا انه لامنافات بين الملك والخيار، كافي المعيب .

غير لائق بالالتزام) .

اذا المنع عن التصرف بدون وجود الخيار—لان الخيار انما يحدث بعد الظهور — لا وجه له ، والخروج عن الملك بعد الدخول فيه — خروجا بلا سبب شرعى او عرفي — غير صحيح ، هذا وجه لعدم جريان الخلاف فى خيار العيب و اخوته .

(مع) ان هناك وجها آخر، فـ (ان كلام العلامة في المختلف كالصريح في كون التملك بالعقد اتفاقيا) بين الفقها (في المعيب، لانه) اي العلامة (ذكر في الاستدلال) ماجعل المعيب، مشبيها به في كون الملك موجودا مع العيب، فلو لم تكن ملكية المعيب اتفاقية، لم يكن وجه لجعلها مشبيها به حيث ان العلامة قال : (ان المقتضى للملك موجود، والخيار لا يصلح للمنع، كافي بيع المعيب) فان الخيار موجود فيه ولا يمنع عن الملك ، فليكن خيار الشرط والحيوان كذلك .

(و ذكر ايضا انه لامنافات بين الملك والخيار) اي خيار الشرط والحيوان (كافي المعيب) فانه ملك مع وجود الخيار .

.....
وقد صرخ الشيخ قدس سره في المبسط ايضاً بأنه اذا اشتري شيئاً
فحصل منه نماء، ثم وجد به عيباً ردّه دون نمائه، محتاجاً بالاجماع وبالنبوى:
الخرج بالضمان، وسيجيئ تتمة ذلك ان شاء الله تعالى .

(و) يدل على ان العيب ليس محل للخلاف كلام الشيخ ، فانه (قد
صرخ الشيخ قدس سره في المبسط ايضاً بأنه اذا اشتري شيئاً فحصل
منه نماء، ثم وجد به عيباً ردّه دون نمائه) فان عدم رد النماء دليل الملك
(محتاجاً) لعدم رد النماء (بالاجماع ، وبالنبوى : الخراج بالضمان) فان
المشتري كان ضاماً للمبیع فله خراجه (وسيجيئ تتمة ذلك ان شاء الله
تعالى) فتحصل ان مورد الخلاف بين الشيخ والمشهور في ثلاثة خيارات و
هي الشرط والحيوان والمجلس ، اما سائر الخيارات ففيها اتفاق على ان
النقل يحصل بالعقد ، لا بانقضائه الخيار ، والله العالم .



مسئلة

و من احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار فـى
الجملة على المعروف بين القائلين بـتملك المشتري بالعقد .
و توضيح هذه المسئلة ان الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة

(مسئلة : و من احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له
الخيار في الجملة) .
فـاذا اشترى زيد من عمرو شيئاً وقد جعل المشتري لنفسه الخيار و لم
يكن للبائع خيار، ثم تلف المبيع خـرج من كيس البائع الذى لا خيار له .
وعلى هذه القاعدة اشتهر قولهم «التلف فى زمن الخيار من لا خيار
له » .

وانما قلنا « فى الجملة » لما سـأـلـتـى من ان هذه القاعدة لا تجري الا
في بعض الخيارات (على المعروف بين القائلين بـتملك المشتري) للمـتـاع
(بالعقد) .

اما الشـيخـ الذى يرى انه لا يـمـلـكـ بالـعـقـدـ بلـ يـمـلـكـ المشـتـريـ المـتـاعـ
بانـقـضـاءـ الـخـيـارـ،ـ فـكـونـ التـلـفـ فـىـ مـالـ الـبـائـعـ عـلـىـ وـفـقـ الـقـاعـدـةـ،ـ لـانـ الـمـتـاعـ
مالـ الـبـائـعـ عـلـىـ هـذـاـ -ـ فـيـكـونـ تـلـفـهـ مـنـ كـيـسـهـ .ـ
(و توضيح هذه المسئلة ان الخيار اذا كان للمشتري فقط من جهة

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

الحيوان ، فلاشكال ولا خلاف فى كون المبيع فى ضمان البائع .

ويدل عليه ما تقدم فى المسئلة السابقة من الاخبار .

و كذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلاف فى ذلك : قوله عليه السلام - فى ذيل صحيحه ابن سنان - : و ان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك فى يد المشتري ، فهو من مال بايده ولو كان للمشتري فقط

الحيوان) بان اشتري حيوانا فكان له الخيار ثلاثة ايام - لان خيار الحيوان ثلاثة ايام - (فلاشكال ولا خلاف فى كون المبيع فى ضمان البائع) و تلفه على البائع .

(و يدل عليه ما تقدم فى المسئلة السابقة من الاخبار) قوله عليه السلام : على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة ايام ، ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط .

(وكذلك الخيار الثابت له) اي للمشتري (من جهة الشرط) بان شرط المشتري على البائع ان يكون له خيار (بلا خلاف) بين الفقهاء (فى ذلك) اي فى خيار الشرط (قوله عليه السلام - فى ذيل صحيحه ابن سنان - : و ان كان بينهما) اي بين البائع والمشتري (شرط اياما معدودة فهلك) الحيوان (فى يد المشتري) اي بلا تعدد ولا تفريط (فهو) اي الهاك (من مال بايده) .

اما اذا كان الخيار لهماء ، فالتلف من كيس من تلف فى يده لان الحكم السابق انما هو فيما اذا كان الخيار لاحد الطرفين فقط (ولو كان للمشتري فقط

خيار المجلس دون البائع فظاهر قوله عليه السلام : حتى ينقض شرطه و يصير المبيع للمشتري كذلك ، بناءً على أن المناط انقضاء الشرط الذي تقدم أنه يطلق على خيار المجلس في الأخبار ، بل ظاهره أن المناط في رفع ضمان البائع صيرورة المبيع للمشتري و اختصاصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه .

و إلى هذا المناط ينظر تعليل هذا الحكم في السرائر ، حيث قال
فكل من كان له

الخيار المجلس دون البائع) بان شرط في ضمن العقد عدم خيار المجلس للبائع (فظاهر قوله عليه السلام) – في الرواية المتقدمة في المسئلة السابقة – (حتى ينقض شرطه و يصير المبيع للمشتري كذلك) اي ان التلف في زمن خيار المشتري من كيس البائع (بناءً على أن المناط انقضاء الشرط الذي تقدم أنه يطلق على خيار المجلس في الأخبار) فلا خصوصية للشرط اللغوي ، بل كل شرط كذلك ، سواءً كان خيار شرط او خيار حيوان او خيار مجلس .

و كون مورد الرواية خيار الشرط لا يوجب التخصيص (بل ظاهره ان المناط في رفع ضمان البائع صيرورة المبيع للمشتري و اختصاصه به) اي يختص المبيع بالمشتري بانتهاء الخيار (بحيث لا يقدر) المشتري (على سلبه عن نفسه) فهذا مناط ثان غير المناط الأول ، و أقوى من المناط الأول .

(و إلى هذا المناط ينظر تعليل هذا الحكم) اي كون الخيار يوجب كون التلف من كيس من لا خيار له (في السرائر ، حيث قال فكل من كان له

فيكون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....
خيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار، لانه قد استقر عليه العقد، و
الذى له الخيار ما استقر عليه العقد، و لزم

فإن كان الخيار للبائع دون المشتري، وكان المتاع قد قبضه المشتري
و هلك في يده، كان هلاكه من مال المشتري دون البائع، لأن العقد
مستقر عليه، ولا زم من جهته .

و من هنا يعلم انه يمكن بناء على فهم هذا المناط طرد الحكم في كل
خيار، فتشتت القاعدة المعروفة من ان : التلف في زمن الخيار من لا خيار له من

خيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له الخيار) .

والتعليق هو قوله : (لانه قد استقر عليه العقد، والذى له الخيار
ما استقر عليه العقد، و) ما (لزمو عليه، هذا فيما اذا كان الخيار للمشتري
(فإن كان الخيار للبائع دون المشتري وكان المتاع قد قبضه المشتري وهلك)
المتاع (في يده) اي يدى المشتري (كان هلاكه من مال المشتري دون البائع)
و ذلك (لأن العقد مستقر عليه) اي على المشتري (ولا زم من جهته)
وانما شرطنا (قبض المشتري) لانه اذا لم يكن قد قبضه فتلفه من
كيس البائع ، لقاعدة : التلف قبل القبض من مال مالك .

(و من هنا) الذي تمسكتنا بالمناط في تعدد الحكم الى خيار
المجلس الذي كان لاحدهما، وفي تعددية الى خيار البائع دون المشتري
(يعلم انه يمكن بناء على فهم هذا المناط) وهو ان التلف من يستقر
عليه العقد (طرد الحكم) بأنه من لا خيار له (في كل خيار، فتشتت
القاعدة المعروفة من ان : التلف في زمن الخيار من لا خيار له ، من

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

غير فرق بين اقسام الخيار ولا بين الثمن والثمن ، كما يظهر من كلمات غير واحد من الاصحاب، بل نسبة جماعة الى اطلاق الاصحاب .

قال في الدروس - في احكام القبض - وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض ، اذا لم يكن له خيار ، انتهى .

فإن ظاهره كفاية مطلق الخيار للمشتري في عدم ضمان المشتري للمبيع المقبوض ، و نحوه كلامه قد سرره في اللمعة .

غير فرق بين اقسام الخيار) في باب البيع ، لكن لا يتعدى الى سائر العقود (ولا بين الثمن والثمن) .

فإن كان الثمن مستقرا ثم تلف كان من كيس من لا خيار له .
ولو كان الثمن مستقرا ثم تلف كان من كيس من لا خيار له (كما يظهرها هذا التعميم) من كلمات غير واحد من الاصحاب، بل نسبة جماعة الى اطلاق الاصحاب) فهو شبه اجماع .

(قال في الدروس - في احكام القبض - وبالقبض) للمتعاق او الثمن (ينتقل الضمان الى القابض) لانه قبل القبض يكون الضمان على من بيده (اذا لم يكن له) اي للقابض (خيار ، انتهى) .

اما اذا كان للقابض الخيار فالضمان يبقى على المقبوض منه (فإن ظاهره كفاية مطلق الخيار للمشتري) اي خيار كان (في عدم ضمان المشتري للمبيع المقبوض) .

وانما استخدنا الاطلاق من كلامه ، لانه لم يقييد الخيار بقسم خاص (و نحوه كلامه) المطلق (قد سرره في اللمعة) .

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....
وفي جامع المقاصد في شرح قول المصنف ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له، وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس . قال : وتقيد الحكم بما قبل العلم غير ظاهر ، لأن العيب اذا تجدد بعد علمه يكون كذلك .

الآن يقال انه غير مضمون عليه الآن ، لثبوت خياره .

(و) قال : (في جامع المقاصد في شرح قول المصنف) وهو العلامة (ولو ماتت الشاة المصراة) التي جمع اللبن في ثديها لا يهم المشترى انه ذات لبن كثير (او الامة المدلسة) وهي التي اظهرت نفسها الجمل عن واقعها ليرغب المشترى فيها .
فعليه فاذا ماتت عند المشترى (فلا شيء له) اي للمشتري من الثمن ، لأن التلف من كيسه ، حيث ان المشترى لا خيار له قبل علمه بالتدليس (و كذلك لو تعيبت) الشاة او الامة (عندة) اي عند المشترى (قبل علمه بالتدليس) هذا قيد لكل من الموت والتعيب انتهى كلام العلامة .

(قال) جامع المقاصد : (وتقيد الحكم) اي عدم شئ له (بما قبل العلم غير ظاهر ، لأن العيب اذا تجدد بعد علمه) اي بعد علم المشترى بالتدليس في الشاة والامة (يكون كذلك) كما لو تجدد قبل العلم .

(الآن يقال) هناك فرق بين قبل العلم وبعد العلم ، لـ (انه) اي المتاع (غير مضمون عليه) اي على المشترى (الآن) اي بعد العلم (لثبوت خياره) اذا قبل العلم لا خيار للمشتري فالعيب من كيس المشترى ، اما بعد العلم فيكون الخيار للمشتري ، وخسارة العيب من كيس البائع ، لأن التلف

ولم اظفر في كلام المصنف وغيره بشئ في ذلك ، انتهى .

وقال : في شرح قول المصنف قدس سره ولا يسقط الخيار بتلف العين
مقتضى اطلاق كلامهم انه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري انفسخ
البيع لاختصاص الخيار بالمشتري ، ثم تردد فيه وفي خيار الرؤية .

وفي المسالك – في مسئلة ان العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب
القديم وان الحادث

في زمن الخيار من لا خيار له (ولم اظفر في كلام المصنف) وهو العلامة
(وغيره بشئ في ذلك) اي في التلف بعد العلم (انتهى) كلام جامع
المقصاد .

و شاهدنا في قوله « للثبوت خياره » فانه اطلق في ان ثبوت الخيار
للمشتري يوجب ان يكون التلف من كيس البائع فيسائر الخيارات غير خيار
الشرط والحيوان .

(وقال) جامع المقصاد : (في شرح قول المصنف قدس سره) وهو
العلامة (ولا يسقط الخيار بتلف العين) انتهى كلام العلامة .

ف (مقتضى اطلاق كلامهم انه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري
انفسخ البيع لاختصاص الخيار بالمشتري) فانه جعل التلف في زمن الخيار
من لا خيار له في خيار الغبن ، كما جعله كذلك – قبلاً – في خيار العيب
(ثم تردد فيه وفي خيار الرؤية) وهل انه من كيس البائع ، ام لا ؟

(وفي المسالك – في مسئلة ان العيب الحادث عند المشتري (يمنع
من الرد بالعيب القديم) الذي كان عند البائع (وان) العيب (الحادث

فـى كـون المـبيع فـى ضـمان مـن لـيس لـه الـخـيار

.....
فـى اـيـام خـيـار الـحـيـوان مـضـمـون عـلـى الـبـائـع - قـال : وـكـذـا كـل خـيـار مـخـتـص
بـالـمـشـتـرى .

وـعـن مـجـمـع الـبـرـهـان فـى مـسـئـلـة أـن تـلـفـ المـبـيع بـعـد الـثـلـاثـة مـع خـيـار
الـتـأـخـير مـن الـبـائـع اـسـتـنـادـا إـلـى عـوم قـاعـدـة تـلـفـ المـال قـبـلـ القـبـض ، اـنـهـذـه
الـقـاعـدـة مـعـارـضـة بـقـاعـدـة أـخـرى ، وـهـى : أـن تـلـفـ المـال فـى خـيـار مـخـتـص
بـالـبـائـع مـن مـالـ المشـتـرى .

فـان الـظـاهـر مـن جـعـل هـذـه قـاعـدـة كـوـنـهـا مـسـلـمة بـيـنـ الـاصـحـاب .

فـى اـيـام خـيـار الـحـيـوان) اـى ثـلـاثـة اـيـام (مـضـمـون عـلـى الـبـائـع - قـال : وـكـذـا كـل
خـيـار مـخـتـص بـالـمـشـتـرى } فـانـهـ عـمـ الـحـكـم بـكـل خـيـار .

(وـعـن مـجـمـع الـبـرـهـان فـى مـسـئـلـة أـن تـلـفـ المـبـيع بـعـد الـثـلـاثـة) اـيـام
(مـع خـيـار التـأـخـير) اـى تـأـخـيرـ المشـتـرى عـن اـخـذـ المـبـيع وـاعـطـاءـ الشـعنـ (مـن
الـبـائـع) «ـمـنـ» مـتـعلـقـ بـ«ـتـلـفـ» .

وـانـماـكـانـ منـ الـبـائـع (اـسـتـنـادـا إـلـى عـومـ قـاعـدـةـ تـلـفـ المـالـ قـبـلـ القـبـضـ)
فـانـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ مـنـ مـالـ بـائـعـهـ .

قال : (اـنـ هـذـهـ قـاعـدـةـ) اـىـ قـاعـدـةـ : اـنـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ مـنـ مـالـ
بـائـعـهـ (مـعـارـضـةـ بـقـاعـدـةـ أـخـرىـ ، وـهـىـ : اـنـ تـلـفـ المـالـ فـىـ خـيـارـ مـخـتـصـ
بـالـبـائـعـ مـنـ مـالـ المشـتـرىـ) فـالـلـازـمـ اـنـ يـكـونـ التـلـفـ عـلـىـ المشـتـرىـ ، اـنـتـهـىـ
كـلامـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ .

(فـانـ الـظـاهـرـ) مـنـ كـلامـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ (مـنـ جـعـلـ هـذـهـ قـاعـدـةـ) حـيثـ
قالـ (بـقـاعـدـةـ أـخـرىـ) (كـوـنـهـاـ مـسـلـمةـ بـيـنـ الـاصـحـابـ) وـالـلـامـ تـكـنـ قـاعـدـةـ .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

وصرّح بنحو ذلك المحقق جمال الدين في حاشية الروضة، واستظهر بعد ذلك اختصاصه بما بعد القبض، معترفاً بعمومها من جهات أخرى. وظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين اقسام الخيار، ولا بين الثمن والمثمن، ولا بين الخيار المختص بالبائع والمختص بالمشتري. ولذا نفى في الرياض الخلاف في ان التلف في مدة الخيار من لا خيار له وفي مفتاح الكرامة: ان قولهم التلف في مدة الخيار من لا خيار له قاعدة،

(وصرّح بنحو ذلك) اي من جعل ذلك قاعدة (المحقق جمال الدين في حاشية الروضة، واستظهر) جمال الدين (بعد ذلك اختصاصه) اي اختصاص حكم القاعدة المذكورة (بما بعد القبض) فقبل القبض التلف من كيس البائع، أما بعد القبض فالتلف من لا خيار له (معترفاً بعمومها) اي عموم قاعدة: التلف في زمن الخيار من لا خيار له (من جهات أخرى) وان كانت خاصة من جهة اختصاصها بما بعد القبض.

(وظاهر هذه الكلمات) التي نقلناها من هؤلاء العلماء (عدم الفرق) في كون التلف من لا خيار له (بين اقسام الخيار) وهي الحيوان والشرط والمجلس والعيب والغبن وغيرها (ولا بين الثمن والمثمن، ولا بين الخيار المختص بالبائع والمختص بالمشتري) .

(ولذا) الذي يظهر من كلماتهم الاطلاق (نفي في الرياض الخلاف في ان التلف في مدة الخيار من لا خيار له) فاثبتت بان هذه قاعدة كلية . (وفي مفتاح الكرامة: ان قولهم التلف في مدة الخيار من لا خيار لمقاعدة)

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

لخلاف فيها ، ثم ذكر فيه تباع للرياض : ان الحكم في بعض افراد المسئلة مطابق للقاعدة .

لكن الانصاف انه لم يعلم من حال احد من معتبرى الاصحاب الجزم بهذا التعميم ، فضلا عن اتفاقهم عليه .

فان ظاهر قولهم : التلف فى زمان الخيار هو الخيار الزمانى ، وهو الخيار الذى ذهب جماعة الى توقف الملك على انقضائه لا مطلق الخيار ،

كليه (لخلاف فيها ، ثم ذكر فيه) اي في مفتاح الكرامة (تباع للرياض : ان الحكم) بان التلف من لا خيار له (في بعض افراد المسئلة مطابق للقاعدة) الاولية فان هذه القاعدة مخالفة للقواعد الاولية .

اذ مقتضى القاعدة الاولية : ان تلف ملك كل انسان يكون من كيسه الخاص به ، لا من كيس انسان آخر .

(لكن الانصاف انه لم يعلم من حال احد من معتبرى الاصحاب) واعيانهم (الجزم بهذا التعميم) وان التلف مطلقا من لا خيار له (فضلا عن اتفاقهم عليه) كما ادعاه الرياض و مفتاح الكرامة .

(فان ظاهر قولهم : التلف فى زمان الخيار هو الخيار الزمانى) اي الخيار المحدد بالزمان ، كخيار الحيوان و خيار الشرط المحددين بالزمان – وانما استظهرنا ذلك لقولهم « في زمان الخيار » – فالخيار الذى لا زمان له لا يشمله هذا الكلام (و هو الخيار الذى ذهب جماعة الى توقف الملك على انقضائه) و قالوا انه مadam الخيار موجودا فالمال للبائع – كما تقدم في المسئلة السابقة – (لامطلق الخيار) زمانها كان او غير زمانى

ليشمل خيار الغبن والرؤبة والعيب ونحوها .
 الاترى انهم اتفقوا على انه اذا مات المعيب لم يكن مضمونا على
 البائع ، ولو كان الموت بعد العلم بالعيب .
 الاترى : ان المحقق الثاني ذكران الاقتاص من العبد الجانى اذا
 كان في خيار المشتري ، كان من ضمان البائع .

(ليشمل خيار الغبن والرؤبة والعيب) والتى ليس (ونحوها) مملا زمان
 فيها .

(الاترى) هذا دليل على انهم لا يقولون « بان التلف فى كل خيار
 يكون على من لا خيار له » (انهم اتفقوا على انه اذا مات المعيب لم يكن
 مضمونا على البائع ، ولو كان الموت بعد العلم بالعيب) مع انه بعد العلم
 بالعيب يكون الخيار للمشتري ولا خيار للبائع .

(الاترى : ان المحقق الثاني ذكران الاقتاص من العبد الجانى)
 فان العبد اذا جنى كان للمجنى عليه ان يقتضي منه (اذا كان) جريان
 القصاص عليه (في خيار المشتري ، كان من ضمان البائع) مع ما يأتى من قوله
 « يراد به خيار الحيوان . . . وهل خيار الغبن والرؤبة كذلك) يدل على
 ان مراد الفقهاء من قوله « التلف فى زمن الخيار من لا خيار له » ي يريدون
 بالخيار بعض اقسام الخيار ، لا كل اقسام الخيار .

وحيث كان كلام المحقق « ولو تعيبت » يوهم ان المحقق يتعدى من
 خيارى الشرط والحيوان الى خيار العيب ، فيقول في خيار العيب ايضا
 بان « التلف فى زمن الخيار من لا خيار له » .

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....
واما مانقلنا عنه سابقا في شرح قوله : و لو تعيبت قبل علمه بالتدليس
 فهو مجرد احتمال ، حيث اعترف فيه بأنه لم يظفر على شئ مع انه ذكر في
 شرح قول المصنف في باب العيوب ، وكل عيب تجدد في الحيوان بعد القبض
 وقبل انقضائه الخيار ، فانه

استدرك المصنف ذلك التوهم بقوله «واما مانقلنا» فجملة «واما ما
 نقلنا» جملة معتبرضة بين «الاترى» وبين «مع انه» وهذه الجملة
 المعتبرضة كالاستثناء من مفاد «الجملتين» .

فكان المصنف قال «المحقق الثاني يرى : ان التلف في زمن الخيار
 من لا خيار له» خاص بالشرط والحيوان ، ولا يراه في الغبن والرؤبة و
 العيب .

واما قوله « و لو تعيبت» الظاهر في كون القاعدة آتية في خيار
 العيب ، فهو مجرد احتمال .

(واما مانقلنا عنه سابقا في شرح قوله) اي قول العلامة (ولو
 تعيبت قبل علمه بالتدليس) حيث قال المحقق « انه غير مضمون عليه الا ان
 لشبوت خياره) اي خيار المشترى (ف) ليس هذا الكلام المنقول دليلا على
 ان المحقق يقول بقاعدة « التلف من لا خيار له » في خيار العيب .

اذ ما ذكره المحقق (هو مجرد احتمال ، حيث اعترف فيه بأنه لم يظفر
 على شئ) ذكره الفقهاء في هذا الباب ، اي باب خيار العيب مع انه
 ذكر في شرح قول المصنف (وهو العلامة (في باب العيوب ، وكل عيب
 تجدد في الحيوان بعد القبض وقبل انقضائه الخيار ، فانه) اي ذلك

لا يمنع الرد في الثالثة، نفي ذلك الاحتمال على وجه الجزم حيث قال
الخيار الواقع في العبارة يراد به خيار الحيوان، وكذا كل خيار يختص
بالمشتري ك الخيار الشرط له .

و هل خيار الغبن والرؤبة كذلك، وبعد القول به خصوصا على القول
بالفورية، لا خيار العيب، لأن العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب
القديم قطعاً ، انتهى .

العيب (لا يمنع الرد في الثالثة) انتهى كلام العلامة .

ف (نفي ذلك الاحتمال) ((نفي) مفعول « ذكر) و الاحتمال يراد به
ما ذكره المصنف بقوله « مجرد احتمال » (على وجه الجزم) فقد نفي ان العيب
يكون غير مضمون على المشتري نفيا جزما (حيث قال الخيار الواقع في
العبارة اي عبارة العلامة في قوله « قبل انقضاء الخيار) (يراد به خيار
الحيوان، وكذا كل خيار يختص بالمشتري ك الخيار الشرط له اي للمشتري
(و هل خيار الغبن) للمشتري (و الرؤبة) للمشتري (كذلك) اي ان
التلف في زمان هذين الخيارين من كيس البائع الذي لا خيار له (يبعد
القول به) اي انهما ايضا من كيس البائع (خصوصا على القول بالفورية) .
لان الانسان اذا علم بالغبن يكون له الخيار فورا في دقائق، فاذا
تلف يكون التلف خارجا عن الدقائق فلا يكون في زمان الخيار، وكذا في
خيار الرؤبة، فتأمل (لا خيار العيب) .

فإن التلف في زمن الخيار ليس من البائع (لأن العيب الحادث يمنع
من الرد بالعيب القديم قطعاً، انتهى) كلام جامع المقاصد .

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....
و من ذلك يعلم حال مانقلناه عنه في خيار الغبن ، فلم يبق في القام
ما يجوز الركون اليه ، الا ما اشرنا اليه من ان مناط خروج المبيع عن ضمان
البائع — على ما يستفاد من قوله عليه السلام حتى ينقض شرطه و يصيّر
المبيع للمشتري — هو انقضاء خيار المشتري الذي يطلق عليه الشرط في

و من هذا الكلام علم ان المحقق الثاني يقول : ان قاعدة «التلف
في زمن الخيار من لا خيار له» خاص بالشرط والحيوان ، لاسائر الخيارات
فكلامه السابق («ولو تعبيت») كان مجرد احتمال ، ونذا قال « الا ان
يقال » .

(و من ذلك) الذي ذكرنا ان المحقق الثاني يخص «قاعدة التلف
من لا خيار له» بخيارات الحيوان و الشرط (يعلم حال ما نقلناه عنه في
 الخيار الغبن) حيث افتى اولاً بأنه اذا حدث فيه عيب فهو من مال البائع ،
ثم تردد فيه .

والحاصل انه لا يقول بجريان قاعدة «التلف من لا خيار له» في خيار
الغبن (فلم يبق في القام) من اقوال الفقهاء (ما يجوز الركون اليه) حتى
نقول («بان التلف في زمان كل خيار من لا خيار له») (الا ما اشرنا اليه من
ان مناط خروج المبيع عن ضمان البائع) حتى لا يكون تلفه على البائع
(— على ما يستفاد من قوله عليه السلام حتى ينقض شرطه و يصيّر المبيع
للمشتري —) .

فالمناط (هو انقضاء خيار المشتري الذي يطلق عليه) اى على خيار
المشتري (الشرط في

الا خبار .

و صيروحة المبيع مختصا بالمشتري لازما عليه بحيث لا يقدر على سلبيه عن نفسه فيدل على ان كل من له شرط و ليس المعرض الذي وصل اليه لازما عليه فهو غير ضامن له حتى ينقض شرطه و يصير مختصا به لازما عليه وفى الاعتماد على هذا الاستظهار تأمل فى مقابلة القواعد ، مع انه يمكن منع دلالة هذا المناط المستنبط عليه .

الا خبار .

(و صيروحة) عطف على «انقضاؤه » اي المناط هو صيروحة (المبيع مختصا بالمشتري لازما عليه بحيث لا يقدر) المشتري (على سلبيه عن نفسه فيدل) هذا المناط (على ان كل من له شرط وليس المعرض الذي وصل اليه) اي لم يكن المبيع (لازما عليه فهو غير ضامن له) فلا يكون تلفه عليه (حتى ينقض شرطه) اي خياره (و يصير) المبيع (مختصا به) لا متزلا (لازما عليه) فلا يمكن من ارجاعه ، ففى مثل هذا الوقت يكون ضمانه على المشتري .

(وفى الاعتماد على) مثل (هذا الاستظهار) بان نستفيد من قولهم عليهم السلام فى الشرط و الحيوان قاعدة كليلة بالنسبة الى كل الخيارات (تأمل فى مقابلة القواعد) الدالة على ان تلف مال الانسان من كيس نفسه والدالة على عدم ضمان انسان لتلف مال انسان آخر .

(مع انه يمكن منع دلالة هذا المناط) فلانقول بان هناك مناطا - و لكنه مختلف للقواعد - بل نقول انه لا مناط (المستنبط عليه) صفة المناط اى المناط الذى استنبط على هذا المناط حتى فهم وجه منعه .

فـى كـون المـبيع فـى ضـمان مـن لـيس لـما لـخـيار

لـان ظـاهر الصـحـيـحة الاـختـصـاص بـما كانـت التـزلـزـل وـعدـم كـون المـبيع
لاـزمـا عـلـى المشـترـى ثـابـتا من اـول الـامـر، كـما يـظـهـرـ من لـفـظـة: حتـى، الـظـاهـرـة
فـى الـابـدـاء.

وـهـذـا المعـنى مـخـتصـ بـخـيارـ المـجـلسـ وـالـحـيـوانـ وـالـشـرـطـ، وـلـوـكـانـ
منـفـصـلاـ، بـنـاءـ عـلـى انـ الـبـيعـ مـتـزـلـزـلـ وـلـوـ قـبـلـ حـضـورـ زـمـانـ الشـرـطـ.

(لـان ظـاهر الصـحـيـحةـ) اـىـ صـحـيـحةـ اـبـنـ سـنـانـ التـىـ قـالتـ «حتـىـ
ينـقـضـ الشـرـطـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـيـصـيرـ المـبـيعـ لـلـمـشـترـىـ» (اـلـخـصـاصـ بـماـ كانـ
الـتـزلـزـلـ) عـنـدـ المـشـترـىـ - اـىـ بـماـ كانـ خـيـارـ المـشـترـىـ - (وـعدـمـ كـونـ المـبـيعـ
لاـزمـاـ عـلـىـ المـشـترـىـ) عـطـفـ بـيـانـ لـلـتـزلـزـلـ (ثـابـتاـ منـ اـولـ الـامـرـ) خـيـرـ «بـماـ
كانـ» (كـما يـظـهـرـ) لـزـومـ كـونـهـ منـ اـولـ الـامـرـ) منـ لـفـظـةـ: حتـىـ، الـظـاهـرـةـ فـىـ
الـابـدـاءـ).

فـاـنـهـ اـذـ قـالـ: اـبـقـ هـنـاـحتـىـ الـفـجـرـ، فـاـنـ ظـاهـرـهـ الـبـقاـ منـ اـولـ الـلـيـلـ
اـلـىـ الـفـجـرـ.

(وـهـذـا المعـنىـ) وـهـوـ كـونـ التـزلـزـلـ منـ اـولـ الـعـقـدـ (مـخـتصـ بـخـيارـ
المـجـلسـ وـالـحـيـوانـ وـالـشـرـطـ، وـلـوـكـانـ) الشـرـطـ (منـفـصـلاـ) فـاـنـهـ وـاـنـ لـمـ
يـكـنـ التـزلـزـلـ منـ حـينـ الـعـقـدـ (بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـبـيعـ مـتـزـلـزـلـ وـلـوـ قـبـلـ حـضـورـ
زـمـانـ الشـرـطـ).

اـذـ: ماـيـشـرـفـ عـلـىـ التـزلـزـلـ فـىـ حـكـمـ الـمـتـزلـزـلـ فـكـانـهـ مـتـزلـزـلـ منـ قـبـلـ
حـصـولـ وـقـتـ الشـرـطـ اـيـضاـ.

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

ولذا ذكرنا جريان الخلاف في المسئلتين السابقتين فيه .
واما الغبن والعيوب والرؤية و تخلف الشرط وتغليس المشتري و
تبغض الصفة ، فهى توجب التزلزل عند ظهورها بعد لزوم العقد .
والحاصل ان ظاهر الرواية استمرار الضمان الثابت قبل القبض الى
ان يصير المبيع لازما على المشتري .
وهذا مختص باليبيع المتزلزل من اول الامر ، فلا يشمل التزلزل
المسبوق باللزوم بان

(ولذا) الذى كان متزللا من اول الامر - و ان كان الشرط منفصل -
(ذكرنا جريان الخلاف في المسئلتين السابقتين) المترجعتين على تزلزل
المبيع (فيه) اي في الشرط المنفصل .

(اما) خيار(الغبن والعيوب والرؤية و تخلف الشرط وتغليس
المشتري وتبغض الصفة ، فهى توجب التزلزل عند ظهورها) اي ظهور
هذه الامور (بعد لزوم العقد) من اول الامر ، فلا تشمل الصحيحة لمثل
هذه الخيارات .

(والحاصل) في وجه منع المناط (ان ظاهر الرواية استمرار الضمان
الثابت قبل القبض الى ان يصير المبيع لازما على المشتري) بانقضاء زمان
الخيارات .

(وهذا) اي كون الضمان مستمرا من قبل القبض (مختص باليبيع
المتزلزل من اول الامر) حين العقد (فلا يشمل التزلزل المسبوق باللزوم)
بان كان اول العقد لازما ثم تزلزل ، والتزلزل المسبوق باللزوم هو بان

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

يكون المبيع فى ضمان المشتري بعد القبض ، ثم يرجع بعد عرض التزلزل
إلى ضمان البائع .

فأوضح بذلك أن الصحيحه مختصة بالخيارات الثلاثة على تأمل فى
خيار المجلس .

ثم ان مورد هذه القاعدة انما هو ما بعد القبض ، واما قبل القبض ، فلا
اشكال ولا خلاف فى كونه من البائع من غير التفات إلى الخيار ، فلا تشمل
هذه القاعدة خيار التأخير .

يكون المبيع فى ضمان المشتري بعد القبض) لانه كان لا زماحين العقد (م
يرجع بعد عرض التزلزل) بظهور العيب والغبن ونحوهما (إلى ضمان
البائع) فان الصحيحه لا تشمل مثل هذا المورد ، فلامناط اصلاً .

(فأوضح بذلك) الذى ذكرنا من ان الرواية خاصة بما اذا كان التزلزل
من اول العقد (ان الصحيحه مختصة بالخيارات الثلاثة) وهى الشرط و
الحيوان والمجلس (على تأمل فى خيار المجلس) و هل انه فى زمن الخيار
فى ضمان البائع ، ام لا ؟

(ثم ان مورد هذه القاعدة) وهو التلف فى زمن الخيار من لا خيار له
(انما هو ما بعد القبض ، واما قبل القبض ، فلا اشكال ولا خلاف فى كونه من
البائع من غير التفات إلى الخيار) بل بجريان قاعدة اخرى ، وهى التلف
قبل القبض من مال مالكه ، ولذا فهو جار سواء كان هناك خيار ام لا ، وسواء
كان الخيار خيار شرط او حيوان او غيرهما (فلا تشمل هذه القاعدة) اي
قاعدة التلف فى زمن الخيار من لا خيار له (خيار التأخير) .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

واما عموم الحكم للثمن والمثمن بان يكون تلف الثمن في مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري، فهو غير بعيد، نظرا الى المناطق الذي استفادناه ويشمله ظاهر عبارة الدروس المتقدمة .
مضافا الى استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض .
و توهم عدم جريانه مع اقتضاها القاعدة، كون الضمان من مال المالك ،

لأنقلنا : ان هذه القاعدة انما تجري بعد القبض ، والمفروض في خيار التأخيراته لا قبض ، هذا كله تمام الكلام في المثمن ، وانه اذا كان للمشتري خيار دون البائع .

(واما عموم الحكم للثمن) بالإضافة الى ما تقدم (و) ذكرناه من الحكم في (المثمن بان يكون تلف الثمن في مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري) الذي لا خيار له ، كما اذا باع داره بالف وقبض الالف وجعل البائع الخيار لنفسه الى مدة شهر بان يرد الثمن و يسترجع الدار ، فتلف الثمن في هذه المدة (فهو غير بعيد، نظرا الى المناطق الذي استفادناه) من قوله عليه السلام « حتى ينقض الشرط ويصير المبيع للمشتري » (ويشمله) اي الثمن (ظاهر عبارة الدروس المتقدمة) .

(مضافا الى) انه لو وصلت التوبه الى الاصل ، ف (استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض) محكم ، لانه لا اشكال في شمول قاعدة التلف قبل القبض من مال مالكه للثمن ايضا كما تشمل المثمن .

(و توهم عدم جريانه) اي عدم جريان الاستصحاب (مع اقتضاها القاعدة) الاولية (كون الضمان من مال المالك ،

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

 خرج منه ماقبل القبض .

مدفع : بان الضمان الثابت قبل القبض وبعده فى مدة الخيار ليس
 مخالف لتلك القاعدة ، لأن المراد به انفساخ العقد ودخول العوض فى
 ملك صاحبه الاصلى ، وتلفه من ماله .

نعم هو مخالف لاصالة عدم الانفساخ ، وحيث ثبت المخالفة قبل القبض

خرج منه اى من مقتضى هذه القاعدة (ماقبل القبض) وما بعد القبض
 يرجع الى القاعدة .

فهذا التوهم (مدفع : بان الضمان الثابت قبل القبض و بعده) اى
 بعد القبض (فى مدة الخيار ليس مخالف لتلك القاعدة) اى قاعدة : كل
 تلف فهو من مالكه ، لاننا لا نقول بان التلف يكون من مال البائع و ضمانه
 على المشتري ، بل (لان المراد به) اى تكون التلف من المشتري – فيما كان
 البائع له الخيار فى الثمن – (انفساخ العقد ودخول العوض) اى الثمن
 – فى المثال – (فى ملك صاحبه الاصلى) وهو المشتري (وتلفه من ماله)
 اى من مال صاحبه الاصلى .

فكون تلف الثمن فى زمان خيار البائع ، من مال المشتري موافق
 للقاعدة الاولية اى قاعدة « كل تلف فهو من مال مالكه » .

(نعم هو) اى انفساخ العقد ورجوع الثمن الى المشتري ثم تلفه من
 كيس المشتري (مخالف لاصالة عدم الانفساخ ، وحيث ثبت المخالفة قبل
 القبض) فانه اذا لم يقبض البائع الثمن – وكان له خيار – ثم تلف الثمن
 عند المشتري انفساخ العقد ورجع الثمن الى المشتري وتلف من ماله

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

فالاصل بقائهما بعد القبض في مدة الخيار .

نعم يبقى هنا ان هذا مقتضى لكون تلف الثمن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري فينفسخ البيع ويرد المبيع إلى البائع .
والتزام عدم الجريان من حيث ان الخيار فى ذلك البيع انما يحدث بعد ردّ الثمن او مثله ، فتلف الثمن في

(فالاصل بقائهما اي المخالفة (بعد القبض في مدة الخيار) ايضا .

(نعم يبقى هنا) اي يستشكل على «ان تلف الثمن في زمن خيار البائع يكون من المشتري» (ان هذا مقتضى لكون تلف الثمن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري) (من المشتري) خبر قوله (ان تلف الثمن) «فإذا باع داره بيعاً خيارياً وقبض الثمن ثم تلف الثمن، لزم ان يخرج الثمن من كيس المشتري للدار الذي لا خيار له (ف) اذا : ذهب الثمن من كيس المشتري، لزم ان (ينفسخ البيع ويرد المبيع إلى البائع) لأنـه كان الشرط مهما ردّ الثمن الى المشتري ينفسخ البيع وقد ردّ الثمن الى المشتري .

(و) ان قلت: ان هذا الاشكال غير وارد، حيث ان الخيار في البيع الخيارى يكون بعد ردّ الثمن او مثل الثمن ، فليس قبل ردّ الثمن خيار للبائع حتى يكون التلف من كيس المشتري .

قلت: (التزام عدم الجريان) اي عدم جريان قاعدة «التلف في زمن الخيار من لا خيار له» (من حيث ان الخيار في ذلك البيع) اي في البيع الخيارى (انما يحدث بعد ردّ الثمن او مثله) اي مثل الثمن (تلف الثمن في

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....

مدة الخيار انما يتحقق بعد رده قبل الفسخ لاقبله .

مدفوع بما اشرنا اليه سابقاً من منع ذلك .

مع ان المناط في ضمان غير ذي الخيار لما انتقل عنه الى ذي الخيار

تريلزلي البيع المتحقق ، ولو بال الخيار المنفصل ، كما اشرنا سابقاً .

مدة الخيار) الموجب لجريان قاعدة « التلف في زمن الخيار من لا خيار له ») (انما يتحقق) ذلك التلف (بعد رده) اي رد الثمن (قبل الفسخ) فاذا

تحقق رد الثمن تتحقق زمن الخيار ، فيتحقق « ان التلف في زمن الخيار »

(لاقبله) اي لاقبل رد الثمن ، فالتلف قبل رد الثمن ليس من كيس المشتري

لان قبل رد الثمن ليس زمن الخيار .

(مدفوع) خبر « والتزام » (بما اشرنا اليه سابقاً من منع ذلك) اي

منع التزام عدم الجريان .

و ما اشرنا اليه سابقاً هو ان مقتضى استصحاب قبل القبض جار لما

بعد القبض ايضاً .

(مع) انه يردا شكل آخر على قوله « التزام » وهو (ان المناط في

ضمان غير ذي الخيار) اي (من لا خيار له) (لما انتقل عنه الى ذي الخيار)

اي ضمان الثمن الذي انتقل من لا خيار له و هو المشتري - الى من له

الخيار - وهو البائع - (تريلزلي البيع) خبر « ان المناط » (المتحقق)

ذلك التريلزلي (ولو بالخيار المنفصل ، كما اشرنا اليه) (سابقاً) و قلنا انه

لا يشترط اتصال الخيار بالعقد .

فلفرق بين ان يشترط ان يكون الخيار له من حين العقد ، او ان يكون

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٥

فالاولى الالتزام بجريان هذه القاعدة اذا كان الثمن شخصيا ، بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجبا لانفساخ البيع ، فيكون كذلك بعد القبض

الخيار له بعد أسبوع - مثلاً .

فتحصل الى هنا كلمات اربع

الاولى : انه اذا تلف الثمن في زمان خيار البائع كان التلف من المشتري لقاعدة «التلف في زمن الخيار» .

الثانية : يستشكل انه بناء على ذلك يلزم بطلان بيع الشرط اذا تلف الثمن .

الثالثة : في الاستشكال نظر ، اذا الخيار يحدث ردّ الثمن ، والقاعدة تقول «التلف في زمن الخيار» .

الرابعة : لانظر في الاستشكال ، اذ حال الخيار المنفصل حال الخيار المتصل .

وقد اشار المصنف الى الاولى بقوله «واما عموم الحكم» و الى الثانية بقوله «نعم يبقى هنا» و الى الثالثة بقوله «والتزام عدم الجريان» و الى الرابعة بقوله «مدفع» .

(فالاولى الالتزام بجريان هذه القاعدة) اي قاعدة : التلف في زمن الخيار من لا خيار له ، وقوله «فالاولى» تصدق بـ «للثانية» كما لا يخفى (اذا كان الثمن شخصيا) كما اذا باع زبدياره لعمرو بهذه المائة دينار الشخصية ثم تلتفت المائة عند زيد (بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجبا لانفساخ البيع ، فيكون كذلك) اي تلفه موجبا لانفساخ البيع (بعد القبض)

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

.....
مع خيار البائع ، ولو منفصل عن العقد .

واما اذا كان الثمن كلياً ، فحاله حال المبيع اذا كان كلياً ، كما اذا اشتري طعاماً كلياً بشرط الخيار له الى مدة ، فقبض فرداً منه فتلف في يده فان الظاهر عدم ضمانه على البائع لأن مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له — على ماقيمه غير واحد — بقائه على مكان عليه قبل القبض .

للاستصحاب الذي تقدم الكلام حوله (مع خيار البائع ، ولو) كان الخيار (منفصل عن العقد) لما يسبق انه لا فرق بين الخيار المتصل والمنفصل .

(واما اذا كان الثمن كلياً ، فـ) لانلتزم بجريان قاعدة «التلف في زمن الخيار» بل (حاله) اي حال الثمن الكلى (حال المبيع اذا كان كلياً) فإنه لا يشمله «التلف في زمان الخيار» وكذلك لا يشمل «الثمن الكلى» (كما اذا اشتري طعاماً كلياً بشرط الخيار له) اي للمشتري (الى مدة) كاسبوع مثلاً (قبض) المشتري (فرداً منه) اي من ذلك الكلى (تلف) ذلك الفرد من الطعام (في يده) اي في يد المشتري (فان الظاهر عدم) كون ضمانه على البائع .

وذلك (لان مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له — على ماقيمه غير واحد —) من الفقهاء (بقائه) خبر «لان» والضمير عائد الى «المبيع» (على ما كان عليه قبل القبض) .

فإذا تلف هذا الفرد من الطعام الذي قبضه المشتري بخيار له بقى الطعام على ما كان عليه قبل القبض اي رجع الطعام الى الكتبة ، فكان

ايصال الطالب الى الملاسب - ج ١٥

و دخول الفرد في ملك المشتري لا يستلزم انفساخ العقد، بل معنى الضمان بالنسبة الى الفرد صيرورة الكل كغير المقبوض .
وهذا معاييدل عليه الاخبار المتقدمة فتأمل .

هذا الفرد المقبوض رجع الى البائع .

(و) من المعلوم ان (دخول الفرد) الذي قبضه المشتري (في ملك المشتري) لانه اذا تلف الفرد كان كما قبل القبض - على ماقلنا - (لا يستلزم انفساخ العقد، بل معنى الضمان) اي ضمان البائع (بالنسبة الى الفرد صيرورة الكل) المبيع (كغير المقبوض) .

فحاله حال ما اذا ظهر الفرد معيبا، حيث ان للمشتري ان يردد هذا و يأخذ غيره .

(وهذا) الذي ذكرناه في تلف المبيع او الشمن اذا كان كل منهما كلياً
بان يكون كغير المقبوض (معايدل عليه الاخبار المتقدمة) فانها دلت على
ان التلف في الشخص من كيس من لا خيار له، ولا تدل على ان التلف في
الكل يكون كغير المقبوض (فتأمل) .

فان الاخبار بضميمة قاعدة (عدم ضمان الشخص لملك الغير) تدل
على الامرين وهما : الانفساخ في الشخص ، حتى يدخل الشئ الشخصي
في ملك مالكه السابق ويتلف من ذلك المالك .

وكونه كغير المقبوض في الكل ، حتى يدخل هذا المقبوض في ملك
مالكه السابق ويتلف من ذلك المالك .

فقوله « وهذا معالاتدل عليه الاخبار المتقدمة» غير تمام ، بل تدل

.....
 ثم ان ظاهر كلام الاصحاب، وصريح جماعة منهم كالمحقق والشهيد الثانيين : ان المراد بضمان من لا خيار له لما انتقل الى غيره هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه، وانفساخ العقد آناماً قبل التلف ، وهو الظاهر ايضامن قول الشهيد قدس سره في الدروس و بالقبض ينتقل الضمان الى القابض مالم يكن له

عليه الاخبار المتقدمة .

(ثم) ان في معنى «ضمان من لا خيار له» خلاف بين الاصحاب، حيث قالوا بان العقد يفسخ قبل التلف آناماً، ويدخل الشئ في ملك مالكه الاول ثم يتلف منه ، و بين الشهيد حيث قال بان العقد لا يفسخ .

ف (ان ظاهر كلام الاصحاب، وصريح جماعة منهم كالمحقق والشهيد الثانيين : ان المراد بضمان من لا خيار له) في قاعدة : التلف في زمان الخيار من لا خيار له (لما انتقل الى غيره) اي ضمانه للشئ الذي انتقل الى غيره (هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه) .

ف كما انه اذا تلف قبل ان يقبسه من له خيار كان تلفه من لا خيار له، فكذلك اذا قبضه من له خيار (وانفساخ العقد آناماً قبل التلف) ليدخل في كيس من يتلف عليه .

ف اذا باع شيئاً بختار للمشتري ثم تلف عند المشتري كان معنى ذلك ان المتعار رجع الى البائع آناماً ثم تلف من كيس البائع (وهو اي ما هو ظاهر الاصحاب (الظاهرا ايضاً من قول الشهيد قدس سره في الدروس) حيث قال : (وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض مالم يكن له) اي للقابض

خيار حيث ان مفهومه انه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان اليه بل يبقى على ناقله الثابت قبل القبض .

وقد عرفت ان معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انساخ العقد وتلفه في ملك ناقله ، بل هو ظاهر القاعدة ، وهي : ان التلف في مدة الخيار من لا خيار له ، فان معنى تلفه منه تلفه مملوكا له .

(الخيار) .

وانما يستفاد كلام المشهور من هذا القول (حيث ان مفهومه انه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان اليه) اي الى القابض (بل يبقى) الضمان على ناقله) اي ناقل الضمان (الثابت قبل القبض) .

واذا تحقق ان الشهيد يقول « بعدم انتقال الضمان مع خيار القابض » نضم اليه مقدمة اخرى ، وهي « ان التلف قبل القبض يكون بانساخ العقد » .

فتنتيجة المقدمتين « ان التلف بعد القبض يكون بانساخ العقد » و هذا هو الذي ذكره المشهور .

ووجه المقدمة الاخرى ما ذكره بقوله : (وقد عرفت ان معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انساخ العقد و تلفه) اي الشئ الذي تلف (في ملك ناقله ، بل هو) اي انساخ العقد و تلفه في ملك ناقله (ظاهر القاعدة ، وهي : ان التلف في مدة الخيار من لا خيار له) .

وانما كان الانساخ ظاهر القاعدة لما ذكره بقوله : (فان معنى تلفه منه) اي من لا خيار له (تلفه مملوكا له) ولم يقل « تلفه عليه » .

في كون المبیع فی ضمان من ليس له الخيار

.....
مع انه ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على ضمان البائع للمبیع فی
مدة خيار المشتري بضمیمه قاعدة عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملك ماله
و قاعدة التلازم بين الضمان والخرج ، فانا اذا قدرنا المبیع فی ملك
البائع آناماً ، لم يلزم مخالفة شئ من القاعدتين .

والحاصل : ان اراده ما ذكرنا من الضمان مما لا ينبغي الريب فيها .
ومع ذلك كله

(مع انه) اي الانفاسخ (ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على ضمان
البائع للمبیع فی مدة خيار المشتري بضمیمه) قاعدةتين اخرین وهما(قاعدة
عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملك ماله) فان كل تلف من ملك ماله ولا
علاقة له بانسان آخر(و قاعدة التلازم بين الضمان والخرج) وان كل من
له النماء يكون عليه الضرر ، فانه اذا قلنا بمقتضى الاخبار ، وان «التلف
من كيس البائع فی زمان خيار المشتري» و لم نقل بالانفاسخ يلزم اما رفع
اليد عن قاعدة «عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملك ماله» بان نقول:
ضمن البائع لما تلف في ملك المشتري ، او رفع اليد عن قاعدة «الضمان
بالخرج» بان نقول : الخراج للمشتري والضمان للبائع (فانا اذا قدرنا
المبیع فی ملك البائع) الذي لا خيار له (آناماً) ثم تلف منه (لم يلزم مخالفة
شئ من القاعدتين) بخلاف ما اذا لم نقل بالملك الآنامي .

(والحاصل : ان اراده) الروايات والفقهاء (ما ذكرنا من الضمان) اي
الانفاسخ (مما لا ينبغي الريب فيها) .

(و مع ذلك كله) الذي ذكرنا ان ظاهر الروایة و صريح الفقهاء

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

فظاهر عبارة الدروس في الفرع السادس من فروع خيار الشرط يوهم، بل
يدل على عدم الانفساخ .

قال قدس سره : لو تلف المبيع قبل قبض المشتري ، بطل البيع و
ال الخيار ، وبعدده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البائع كما اذا اختص
الخيار بالمشتري .

الانفساخ (فظاهر عبارة الدروس في الفرع السادس من فروع خيار الشرط
يوهم ، بل يدل على عدم الانفساخ) وان ضمان من لا خيار له يتحقق بدون
الانفساخ .

(قال قدس سره : لو تلف المبيع قبل قبض المشتري ، بطل البيع و
ال الخيار) فان التلف قبل القبض من مال مالكه ، فإذا بطل البيع بطل الخيار
بطريق اولى ، ايّ خيار كان ك الخيار المجلس و خيار الحيوان وغيرهما لان
ال الخيار يحتاج الى المتعلق وقد ذهب المتعلق (و بعده) اي لو تلف
المبيع بعد القبض (لا يبطل الخيار) ولا البيع .

وانما لم يذكر : البيع ، لوضوح انه اذا بقى الخيار كان معناه بقاء
البيع ، وانما لا يبطلان لانه لا وجه للبطلان (وان كان التلف) اي تلف المبيع
(من) كيس (البائع) او هذا عكس الفرع السابق الذي كان التلف فيه من
كيس المشتري ، لانه كان مقبضا و كان الخيار للبائع فقط لان التلف حينئذ
كان من كيس المشتري ، و (ان) وصليمة بقوله «لا يبطل الخيار» (كما اذا
اختص الخيار بالمشتري) لان التلف في زمن الخيار من لا خيار له .

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

.....
 فلو فسخ البائع رجع بالبدل فى صورة عدم ضمانه .
 و لو فسخ المشتري رجع بالثمن و غير المبدل فى صورة ضمانه .
 و لو اوجبه المشتري فى صورة التلف قبل القبض لم يؤثر فى تضمين
 البائع القيمة او المثل .

(فلو فسخ البائع) فى ما كان له الخيار ، او كان لهاها الخيار (رجع
 بالبدل) مثلا و قيمة الى المشتري (فى صورة عدم ضمانه) اي انما يتصرف فى سخ
 البائع فى صورة مالم يكن البائع ضامنا للتلف ، وهى صورة ما اذا كان
 الخيار للمشتري فقط . فحيث ان البائع ضامن ، فلا يكون الفسخ ولا الرجوع
 بالبدل ، فقوله «(فى صورة)» من باب تحقيق موضوع «فلو فسخ» .
 (ولو فسخ المشتري) فى صورة ما كان له الفسخ (رجع بالثمن و غير الم
 البدل) للبائع مثلا و قيمة (فى صورة ضمانه) اي ضمان المشتري .
 كما اذا كان لهاها الخيار و تلف المtauع عند المشتري ، فان خياره
 لا يبطل ، فاذا اخذ بالخيار و ابطل البيع اخذ ثمنه و ارجع بدل المبيع
 مثلا او قيمة .

(ولو اوجبه) اي البيع (المشتري فى صورة التلف قبل القبض) بان
 كان لهاها الخيار ، ثم قال المشتري اسقطت خيارى و قبل القبض تلف
 المtauع (لم يؤثر) اي جاب المشتري و اسقطه لخياره (فى تضمين البائع القيمة
 او المثل) اذ التلف قبل القبض يجب بطلان البيع ، فلامورد لا يجap
 المشتري ، فلامجال للبدل الذى هو المثل او القيمة .

وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره ، نظر، انتهى .
والعبارة محتاجة الى التأمل من وجوهه .

(وفي انسحابه) اي انسحاب عدم تأثير ايجاب المشتري (فيما لو) قبض المشتري المتعار ، و(تلف بيده في) زمان (الخيار) اي خيار المشتري ،
بان تلف المتعار في يد المشتري في زمان خياره الخاص الذي يكون التلف
من البائع ، لأن التلف في زمن الخيار من لا خيار له ، بان قال المشتري
اوجبت البيع مریداً بذلك ان لا يبطل البيع ، بل يتلف المبيع من كيس
البائع ليرجع الى مثله او قيمته .

ففي هذا الانسحاب (نظر) لاحتمال ان الايجاب مؤثر في رجوع
المشتري الى المثل او القيمة .

والحاصل من قوله « ولو اوجبه » اي للمسألة صورتين .

الاولى : لو كان الخيار لهما وتلف المبيع قبل القبض وقال المشتري
اوجبت البيع ، واسقطت خيارى لم يؤثر الايجاب شيئاً ، بل بطل البيع
لقاعدة : التلف قبل القبض من مال مالكه .

الثانية : لو كان الخيار للمشتري فقط وقبض المبيع ، ثم تلف في يد
المشتري - حيث ان التلف من كيس البائع الذي لا خيار له - ثم اسقط
المشتري خياره ، فهل يؤثر هذا الاسقاط شيئاً ، اولاً يؤثر؟ احتمالان ، وفي
عدم التأثير نظر لاحتمال التأثير (انتهى) كلام الشهيد .

والعبارة محتاجة الى التأمل من وجوهه .

الاول : ما تقدم من ان عبارته تدل على عدم الانفساخ ، والحال ان

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

.....
وقد يظهر ذلك من اطلاق عبارة التذكرة ، قال : لو تلف المبيع بأفة
سماوية فى زمن الخيار .

فان كان قبل القبض انفسخ البيع قطعا .

وان كان بعده لم يبطل خيار المشتري ولا البائع ، ويجب القيمة على

ظاهر المشهور والروايات الانفساخ فان الدروس قال : لا يبطل الخيار
وان كان التلف من البائع ، مع انه يتلزم بطalan الخيار لبطalan البيع ،
فاذا ذهب اصل البيع ذهب الفرع الذى هو خيار .

الثانى قوله : ولو اوجبه المشتري فى صورة التلف قبل القبض فانه
لامجال لهذا الفرع بعد كون التلف قبل القبض موجبا لفساد المعاملة .

الثالث قوله « وفى انسحابه – اى انسحاب عدم التأثير – نظر »
لان مقتضى النظر يتحمل التأثير و الحال انه مناف لما حكم اولا من بطalan
ال الخيار ، والكلام فى شرح العبارة و شرح وجوه التأمل طويل نكتفى منه
بهذا القدر .

(وقد يظهر ذلك) اى عدم الانفساخ خلافا للمشهور (من اطلاق
عبارة التذكرة) فهو موافق للدروس (قال : لو تلف المبيع بأفة سماوية فى
زمن الخيار) .

(فان كان) التلف (قبل القبض انفسخ البيع قطعا) لان التلف قبل
القبض من مال مالكه .

(وان كان) التلف (بعده) اى بعد القبض (لم يبطل خيار المشتري و
لا البائع ، ويجب القيمة) او المثل (على

· ماتقدم

ثم حكى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد القبض و عدمه -
بناءً على الملك بالعقد -

و يمكن حمله على الخيار المشترك كما ان قوله في القواعد لا يسقط
الخيار بتلف العين محمول على غير صورة ضمان البائع للمبيع ، لما عرفت
من تعين الانفساخ فيها .

ماتقدم) .

(ثم حكى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد القبض و عدمه)
أى عدم الانفساخ .

وانما احتمل عدم الانفساخ (- بناءً على الملك بالعقد -) فان
الشئ صار ملكاً بسبب العقد ، والاصل عدم الانفساخ .

(و) لكن ليس كلام العلامة خلاف المشهور .

اذ (يمكن حمله على الخيار المشترك) بين البائع و المشتري ، اذ من
الممكن ان قوله « خيار المشتري ولا البائع » يراد به خيارهما ، كما يمكن ان
يراد به خيار هذا فقط و خيار ذاك فقط .

فان اراد خيارهما لم يكن كلامه مخالفًا لكلام المشهور ، وان اراد خيار
احد هما كان كلامه مخالفًا لكلام المشهور (كما ان قوله في القواعد لا يسقط
الخيار بتلف العين محمول على غير صورة ضمان البائع للمبيع) .

وانما نحمله على هذه الصورة (لما عرفت من تعين الانفساخ فيها)
أى في هذه الصورة ، فإذا انفسخ العقد لم يكن وجہ لبقاء الخيار ، اذ بقاء

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار
 و ربما يحتمل أن معنى قولهم «إن التلف من لا خيار له» إن عليه ذلك إذا فسخ صاحبه، لانه ينفسخ كما في التلف قبل القبض .
 وأما حيث يوجب المشتري، فيحتمل انه يتخير بين الرجوع على البائع بالمثل او القيمة، وبين الرجوع بالثمن .
 ويحتمل تعين الرجوع بالثمن .

الخيار فرع بقاء العقد - كما تقدم - .
 (و ربما يحتمل ان) المشهور لا يقولون بالانفاسخ عند التلف، بل كما نقلناه عن الشهيد والعلامة فالكل متفقون على عدم الانفاسخ ، فليس معنى قولهم «التلف في زمن الخيار من لا خيار له» انه ينفسخ العقد، بل (معنى قولهم «إن التلف من لا خيار له») إن عليه اي على من لا خيار له (ذلك) التلف (إذا فسخ صاحبه) الذي له الخيار (لأنه ينفسخ) بنفسه، اذا تلف (كما في التلف قبل القبض) فإنه اذا فسخ الذي لم يقبض كان له ذلك، وان لم يفسخ كان له المثل او القيمة .

(اما حيث يوجب المشتري) الذي له الخيار ذلك العقد بان كان له الخيار و اخذ المبيع ، ثم تلف في يده فاوجب البيع و اسقط خياره (فيحتمل انه) اي المشتري الموجب (يتخير بين الرجوع على البائع بالمثل او القيمة) ان كان مثليا فمثلا او كان قيميا قيمة (و بين الرجوع بالثمن) لأن الثمن للبائع فيما اذا اعطاه المبيع اما اذا لم يعطه فيتحقق له ان يطلب الثمن .

(ويحتمل تعين الرجوع بالثمن) لانه كان في مقابل المثل ، فإذا تعذر المثل استرجع الثمن الذي كان في مقابل المثل

ويحتمل ان لا يرجع بشئ ، فيكون معنى له الخيار ، ان له الفسخ .

(ثم الظاهر ان حكم تلف البعض ، حكم تلف الكل .

وكذا حكم تلف الوصف الراجع الى وصف الصحة بلا خلاف على الظاهر
قوله في الصحيحه السابقة : او يحدث فيه حدث ، فان المراد بالحدث
اعم من فوات الجزء والوصف هذا كله اذا تلف بأفة سماوية .

(ويحتمل ان لا يرجع بشئ ، فيكون معنى له الخيار ، ان له الفسخ)
فاذًا فسخ استرجع الثمن ، وان لم يفسخ لم يكن له شئ .

(ثم الظاهر ان حكم تلف البعض ، حكم تلف الكل) فكما ان تلف الكل
في زمان الخيار من لا خيار له ، كذلك كان تلف البعض في زمان الخيار
من لا خيار له .

(وكذا حكم تلف الوصف الراجع الى وصف الصحة) حتى يسمى تلفا
فان تمّرض مثلا فانه فلا يسمى تلف البعض وانما يسمى تلف الوصف ، فلا يشمل
مثل نسيان العبد الكتابة ، اذ تلف الوصف لا يرجع الى تلف وصف الصحة .
لكن الظاهر ان قوله عليه السلام « يحدث فيه حدث » يشمله (بلا
خلاف) في الاقسام الثلاثة من التلف (على الظاهر) من كلام الفقهاء (قوله)
عليه السلام (في الصحيحه السابقة : او يحدث فيه حدث ، فان المراد
بالحدث اعم من فوات الجزء والوصف) .

ثم الظاهرين كل ما يسمى تلفا فهو داخل في عنوان المسألة ولو
كان بنحو الحيلولة مثل الواقع في البحر او طيران الطير او ذهب الوحش
إلى القفار (هذا كله اذا تلف بأفة سماوية) مثل الحرق والغرق والزلقة

في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار

 و منها حكم الشارع عليه بالاتفاق .

واما اذا كان باتفاق ذي الخيار سقط به خياره و لزم العقد من جهته
 وان كان باتفاق غير ذي الخيار لم يبطل خيار صاحبه ، فيتخير بين
 امضاء العقد و الرجوع بالقيمة و الفسخ و الرجوع بالثمن .

التي اوجبت تلفه ، او نحو ذلك .
 والمراد بالآفة السماوية فى مقابل اتفاق الانسان له ، سواء كان
 بائعا او مشريا او اجنبيا (و منها) اي من الآفات السماوية (حكم الشارع
 عليه بالاتفاق) مثل : ان يكون العبد باتفاق حكم الشارع عليه بالقتل و نفعه
 الحاكم الشرعي .

(واما) اتفاق الانسان له ، ف (اذا كان باتفاق ذي الخيار) كما اذا
 كان الخيار للمشتري فاتلفه (سقط به خياره و لزم العقد من جهته) لأن ادلة
 « التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له » لا يشمل اتفاق نفس ذي الخيار ،
 فالمرجع فيه مقتضى القواعد وهي ان الانسان اذا اتفق مال نفسه لم
 يضمنه غيره في غير مسئلة الغرور ، كما اذا اعطاه شاته ليد بحراه فظن ان
 الشاة للمعطى ، فان المعطى حيث كان غازا ضمن الشاة .

(وان كان باتفاق غير ذي الخيار) اي من لزم العقد من جهته كالبائع
 فلاشكال في انه داخل في مسئلة « من اتلف » و مسئلة « التلف في زمن
 الخيار ممن لا خيار له » .

وعلى هذا (لم يبطل) باتفاق (خيار صاحبه ، فيتخير بين امضاء
 العقد و الرجوع بالقيمة) او المثل (و) بين (الفسخ و الرجوع بالثمن) لكن

وان كان باتفاق اجنبي تخير ايضا بين الامضاء والفسخ .
وهل يرجع حينئذ بالقيمة الى المتفاوض الى صاحبه ، او يتخير ، وجوه
من ان البدل القائم مقام العين في ذمة المتفاوض فيسترده بالفسخ .

هذا ينافي ما تقدم من ان التلف يوجب الفسخ .

اللهم الا ان يقال ان ذلك فيما اذا كان التلف بافة سماوية فتأمل -
(وان كان باتفاق اجنبي تخير ايضا بين الامضاء) للعقد و الرجوع
بالقيمة (و) بين (الفسخ) و الرجوع بالثمن .

(وهل يرجع حينئذ) اي حين الفسخ (بالقيمة الى المتفاوض) الاجنبي
(او الى صاحبه) الذي هو طرف المعاملة (او يتخير) بين الرجوع الى
هذا او ذاك (وجوه) ثلاثة .

اما وجه الرجوع الى المتفاوض ، فهو ما ذكره بقوله :

((١)) (من ان البدل) للعين المتفاوض (القائم) ذلك البدل (مقام
العين في ذمة المتفاوض) مثلا : لو اشتري المشتري كتابا ب الخيار لنفسه فاتلف
الكتاب زيد ، فان التلف يكون من كيس البائع ، فاذا فسخ المشتري تعلق
ثمن الكتاب بذمة المتفاوض ، فعوض ان يرجع المشتري الى البائع لأخذ
ثمنه يرجع الى المتفاوض الذي تعلق الثمن بذمه (فيسترده) اي يسترد
المشتري هذا البدل - مثلا او قيمة - (بالفسخ) من الاجنبي ، ولا حق
للاجنبي في الرجوع الى البائع لأن المتفاوض قد استقر عليه ضمان
التلف .

فى كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار

.....
ولان الفسخ موجب لرجوع العين قبل تلفها فى ملك الفاسخ ، او
لاعتبارها عند الفسخ ملكا تالفا للفاسخ بناء على الوجهين فى اعتبار يوم
التلف او يوم الفسخ .

وعلى التقديررين فهو فى ضمان المتلف كما لو كانت العين فى يد الأجنبى

«٢» (ولان الفسخ) الذى يفسخه المشتري (موجب لرجوع العين
قبل تلفها فى ملك الفاسخ) حتى يتحقق الفسخ ، فان الكتاب الذى تلف
انما يتحقق فيه الفسخ اذا كان فى ملك البائع ، فيخرج المشتري من ملكه
إلى ملك المفسوخ عليه فينتقل ضمانه إلى ذمة المتلف ، فان الأجنبى اتلف
مال البائع فهو له ضامن بالبدل ، والبدل بالفسخ صار ملكا للمشتري
فالمشتري يأخذ ماله من المتلف (ولاعتبارها) إلى العين (عند الفسخ ملكا
تالفا للفاسخ) «او» عطف على قوله «قبل تلفها» .

مثلا : وقع التلف يوم الجمعة و الفسخ يوم السبت ، فاما ان نقول ان
الكتاب دخل فى ملك البائع يوم الجمعة ، او نقول انه دخل فى ملك
البائع يوم السبت (بناء على الوجهين) فى مسئلة ضمان التلف (فـ
اعتبار يوم التلف او يوم الفسخ) كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى صحيحة
ابن ولاد .

(وعلى التقديررين) اي تقدر يوم التلف او يوم الفسخ (فهو) اي
العين المتلفة (في ضمان المتلف) فحال اتلاف الأجنبى وهو فى يد
المشتري (كما لو كانت العين فى يد الأجنبى) ففسخ العقد والخيارات ،
فانه يرجع الى الأجنبى ببدله .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

و من انه اذا دخل الثمن فى ملك من تلف المثمن فى ملكه خرج عن ملكه بدل المثمن وصار فى ذمته ، لأن ضمان المتفاوض محله الذمة ، لا الامور الخارجية .

و حاصل وجه رجوع الفاسخ الى الاجنبي ان الكتاب كان فى مقابل الثمن ، فاذا اتلف انسان الكتاب سد فراغه الثمن ، فكان الثمن انتقل الى ذمة الاجنبي عند اتلاف الاجنبي الكتاب ، سواء قلنا بانتقال الثمن الى ذمة الاجنبي يوم اتلفه ، او يوم فسخ المشترى للمعاملة .

ثم لا يخفى ان كلمة الفاسخ ، فى نسخة مكاسبنا فى المكاتبين ، ولكننا اتبعنا السيد الطباطبائى حيث انه ذكر ان «الفاسخ» غلط و ان «المفسوخ عليه» صحيح ، وان كان بالامكان تصحيح «الفاسخ» ايضا ، ولكنه بنوع من التكاففا ما تصحيحة «المفسوخ عليه» الى «الفاسخ» فى آخر العبارة فلم يظهرلى وجهه .

واما وجه الرجوع الى صاحبه - طرف المعاملة - لا المتفاوض فهو ما ذكره بقوله : (يوم انه اذا دخل الثمن فى ملك من تلف المثمن فى ملكه) اي دخل الثمن حال العقد فى ملك البائع ، فحيث دخل المثمن فى ملك البائع ليكون تلفه عليه (خرج عن ملكه بدل المثمن) اي الثمن (وصار فى ذمته) اي صار ضامنا له .

وانما صار فى ذمته (لـ) انه صار ضامنا له .

و من المعلوم (ان ضمان المتفاوض) اي التالف (محله الذمة ، لا الامور الخارجية) فتكون ذمته مشغولة ، لا امواله الخارجية ، هذا بالنسبة الى

.....
و مافق ذمة المتفاهم تشخص مالا للملك .
وكونه بدل عن العين انما هو بالنسبة الى التلف من حيث وجوب
دفعه الى المالك كالعين لو وجدت ، لانه بدل خارج يترتب عليه جميع
أحكام العين حتى بالنسبة الى غير التلف .
فهذا البدل نظير بدل العين لو

اشتغال ذمة الطرف وهو البائع ، ببدل المتفاهم .
واما بالنسبة الى عدم اشتغال ذمة المتفاهم الاجنبي ، فلما ذكره
بقوله : (ومافق ذمة المتفاهم) الاجنبي (انما تشخص مالا للملك) اي البائع
لانه قبل التلف صار ملكا للبائع فقد اتلف مال البائع .
(و) ان قلت : مافق ذمة المتفاهم بدل عن العين فاذا صارت العين
للبائع صار بده للمشتري ، فاللازم رجوع المشتري الى المتفاهم .
قلت : (كونه) اي مافق ذمة المتفاهم (بدل عن العين انما هو) اي
البدل (بالنسبة الى التلف) بدل (من حيث وجوب دفعه الى المالك
كالعين لو وجدت) .

فاما انه اذا كانت العين التي هي للبائع موجودة وكان الواجب على
الاجنبي ان يسلّمها الى البائع ، كذلك اذا اتلفت العين لزم على الاجنبي
تسليم بدها الى البائع (لانه) اي مافق ذمة الاجنبي (بدل خارج) عن
العين التالفة (يتترتب عليه جميع احكام العين حتى بالنسبة الى غير
التلف) اي حتى بالنسبة الى وجوب رجوع المشتري اليه ، لا الى البائع .
(فهذا البدل) الذى هو فى ذمة الاجنبي (نظير بدل العين لو

باعها المشتري ، ففسخ البائع ، فانه لا يتعين للدفع الى الفاسخ .
واما الفسخ فهو موجب لرجوع العين قبل تلفها مضمونة لمالكها على
متلتها بالقيمة في ملك الفاسخ فيكون تلفها بهذه الوصف مضمونا على المالك
الالمتف و من كون يدا المفسوخ عليه يدضمان بالعوض قبل الفسخ ، وبالقيمة

باعها المشتري) و كان للبائع الفسخ (فسخ البائع ، فانه) ليس ببدل ،
معنى انه (لا يتعين للدفع الى الفاسخ) فالبدل فيما نحن فيه وكذا
البدل في النظير لهما ثمرة واحدة ، وهي وجوب الدفع الى البائع ، لا
اكثر من ذلك .

(واما الفسخ فهو موجب لرجوع العين) التي هي متعلق الفسخ
(قبل تلفها) في حال تكون تلك العين (مضمونة لمالكها على متلتها) فان
المتف ضامن للعين بان يسلمهما الى المالك (بالقيمة) فانها حيث تلفت
ضمن المتف القيمة .

قوله « بالقيمة » متعلق بـ « مضمونة » (في ملك الفاسخ) « فـى »
متعلق بـ « رجوع » (فيكون تلفها) اي العين تلفا بسبب الاجنبي (بهذه
الوصف) اي بوصف كونها راجعة الى ملك المفسوخ عليه (مضمونا على المالك
الالمتف) ولذا يرجع الفاسخ الى المفسوخ عليه وهو المالك ، لا الى
الاجنبي (ومن كون يدا المفسوخ عليه) اي البائع - في المثال المتقدم -
(يدضمان بالعوض) اي عوض العين (قبل الفسخ) فان البائع ضامن للمشتري
بان يدفع العين اليه او عوض العين اذا تلفت العين بدل ما اخذ منه من
الثمن (و بالقيمة

و اتلاف الاجنبي ايضا سبب للضمان فيتخير في الرجوع وهذا اضعف
 الوجه .

بعده) فإذا تلفت العين لزم على البائع ان يدفع قيمة العين الى
 المشتري بدل ما اخذ منه من الثمن .

(و اتلاف الاجنبي ايضا سبب للضمان) القاعدة : على اليدما اخذت و
 قاعدة ، من اتلف مال الغير فهو له ضامن (فيتخير) المشتري بعد ان اتلف
 الاجنبي ماله (في الرجوع الى ايهماشاء) (وهذا) اى كون الفاسخ له حق
 الرجوع الى ايهماشاء (اضعف الوجه) .

لأنه ان تلف الشئ من كيس المفسوخ عليه لم يكن معنى لرجوع الفاسخ
 الى المتلف ، وان لم يتلف الشئ من كيس المفسوخ عليه لم يكن معنى
 لرجوع الفاسخ الى المفسوخ عليه .

ثم لا يخفى ان رجوع الفاسخ الى المفسوخ عليه انما هو بالقيمة
 المعاوضية ، واما الى المتلف فهو بالمثل او القيمة السوقية .

مسئلة

و من احكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال : لا يجب على البائع
تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار .
ولو تبرع أحدهما بالتسليم ، لم يبطل خياره ، ولا يجبر الآخر على
تسليم ما عنده ، و له استرداد المدفوع قضية للخيار .
وقال بعض الشافعية : ليس له استرداده .

(مسألة : و من احكام الخيار ما ذكره في التذكرة ، فقال : لا يجب على
البائع تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار)
المشتري بينهما ، او في زمان خيار احدهما بالنسبة الى ما في يده .
ولعل فتواه بذلك لأن الشئ المتعلق به الخيار صار متعلقاً لحق
الملك و لحق الخيار ، فيقدم حق الخيار على حق الملك ، لأن حق الخيار
وارد على حق الملك ، كما ان حق الرهن وارد على حق الملك ، فيقدم عليه .
(ولو تبرع أحدهما بالتسليم ، لم يبطل خياره) لأن التسليم لا يوجب
ذهاب حقه (ولا يجبر) الطرف الآخر الذي له خيار ايضاً (على تسليم ما
عنه) لأن المسلم قد اسقط حقه ، ولا يلزم ذلك اسقاط طرفه حقه ايضاً (و
له) اي للمسلم (استرداد المدفوع) بان يأخذ و يسترجعه (قضية للخيار)
اي لانه مقتضى الخيار ، فان خياره لا يسقط بتسلمه ، فمتن شاء اخذ
متعلق حقه ، و اسقاط حقه في الجملة لا يلزم اسقاط حقه الى الاجنبي .
(قال بعض الشافعية : ليس له استرداده) لانه قد اسقط حقه

.....
وله اخذ ما عند صاحبه بدون رضاه ، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع ،
انتهى .

ويظهر منه ان الخلاف بين المسلمين انما هو بعد اختيار احد هما
التسليم .

واما التسليم - ابتداء - فلا يجب من ذى الخيار اجماعا .

ثم انه ان اريد عدم وجوب التسليم على ذى الخيار من جهة ان له
الفسخ ، فلا يتعين عليه التسليم ، فمرجعه الى وجوب احد الامرين عليه .

بالتسليم ، فلا دليل على بقاء حقه بعد ذلك (و له) اي للمسلم (اخذ ما عند
صاحبه بدون رضاه) لأن حق صاحبه كان في مقابل حق المسلم ، فاذا سقط
حق المسلم سقط حق صاحبه ايضا (كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع)
فان صاحبه يجب على تسليم ما عنده (انتهى) .

(ويظهر منه) حيث ذكر خلاف الشافعية في الفرعين الاخرين فقط
(ان الخلاف بين المسلمين انما هو بعد اختيار احد هما التسليم) هل له
استرداده ، ام لا ؟ وهل يمكن من جبر صاحبه ، ام لا ؟

(واما التسليم - ابتداء - فلا يجب من ذى الخيار اجماعا) لأن
العلامة ادعى الاجماع بل يظهر من كلامه .

(ثم انها اريد عدم وجوب التسليم على ذى الخيار من جهة ان له
الفسخ ، ف) حيث له الفسخ (لا يتعين عليه التسليم ، فمرجعه) اي بناء على
هذا الوجه يكون مرجع كلام العلامة (الى وجوب احد الامرين عليه) اي
يجب على ذى الخيار احد الامرين ، الفسخ او التسليم .

والظاهر انه غير مراد .

وان اريد عدم تسلط المالك على ما انتقل اليه اذا كان للناقل خيار
فلذا يجوز منعه عن ماله .

ففيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم : سلطنة الناس على اموالهم
وبالجملة فلم اجد لهذا الحكم وجهاً معتمداً، ولم اجد من عنونه و
تعرض لوجهه .

(والظاهر انه غير مراد) لأن ظاهره لا يجب عليه التسليم لا انه لا يتعين
عليه التسليم .

(وان اريد عدم تسلط المالك) الذي ملك بالعقد (على ما انتقل اليه
اذا كان للناقل خيار فلذا) الذي لا سلطة له (يجوز منعه عن ماله) .

(ففيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم : سلطنة الناس
على اموالهم) فان المنتقل اليه صار ملكاً له فهو مسلط عليه ، ولا وجه لمنعه
عن ماله الذي له سلطة عليه .

(وبالجملة فلم اجد لهذا الحكم وجهاً معتمداً، ولم اجد من عنونه و
تعرض لوجهه) .

نعم على قول من يقول انه مادام الخيار فالملك لم ينتقل فله وجه ، اذ
ليس الشئ ملكاً للمنقول اليه كمالاً يخفى ، والله العالم .

مسألة

قال في القواعد : لا يبطل الخيار بتلف العين ، وهذا الكلام ليس على اطلاقه – كما اعترف به في جامع المقاصد – .
فإن من جملة أفراد الخيار خيار التأخير، بل مطلق الخيار قبل القبض ، أو الخيار المختص بعده .

(مسألة : قال في القواعد : لا يبطل الخيار بتلف العين) فاذا جعل المشتري الخيار لنفسه فتلفت العين في يده ، فله الفسخ والرجوع الى المالك بالقيمة واعطاء المالك – بدلا عن عينه – المثل او القيمة ، وهكذا اذا جعل البائع الخيار لنفسه وتلفت القيمة التي اخذها (وهذا الكلام ليس على اطلاقه – كما اعترف به) اي بأنه ليس على اطلاقه (في جامع المقاصد) في شرح القواعد .

(فان من جملة أفراد الخيار خيار التأخير، بل مطلق الخيار قبل القبض) فان التلف قبل القبض من مال مالكه ، فاذا تلف قبل القبض بطل العقد ، واذا بطل العقد لم يكن موردا للخيار اصلا (او الخيار المختص بعده) اي بعد القبض ، لان التلف في زمن الخيار ممن لا يختار له ، فاذا كان للمشتري – مثلا – الخيار و تلف المثمن ، فقد انفسخ العقد وخرج المشن من كيس البائع ، فلامورد للخيار ، وهذا بخلاف الخيار المشترك ، فاذا تلف احد العوضين فإنه يخرج من كيس المنتقل اليه ، لا من كيس المنتقل عنه فيبقى موردا للخيار .

و من المعلوم ان تلف العين حينئذ موجب لانفساخ العقد، فلا يبقى خيار، فيكون المراد التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار و بعبارة اخرى: تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به خياره، ولا خيار صاحبه، وهو كذلك، لأن الخيار كما عرفت عبارة عن ملك فسخ العقد، و معلوم ان العقد بعد التلف قابل للفسخ .
ولذا يشرع الاقالة حينئذ اتفاقاً، فلا مزيل

(و من المعلوم ان تلف العين) مثمنا كان او ثمنا (حينئذ) اي حين كان قبل القبض، او في زمان الخيار المختص (موجب لانفساخ العقد) فلا يبقى خيار، اصلاً (فيكون المراد العلامة) اي مراد العلامة (التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار) بل يبقى الخيار على حاله .

(و بعبارة اخرى: تلف العين في ملك من في يده لا يسقط به) اي بهذا التلف (الخيار، ولا خيار صاحبه) سواء كان لهما الخيار او لا احدهما (وهو كذلك) كما ذكره القواعد (لأن الخيار كما عرفت عبارة عن ملك فسخ العقد) فذو الخيار له سلطة بان يفسخ العقد (و معلوم ان العقد بعد التلف) كحاله قبل التلف (قابل للفسخ) فانه اعتبار و الفسخ ايضا اعتبار و العقلاء يرون بقاء الاعتبار و ان تلفت العين .

(ولذا) الذي يقبل العقد الفسخ حتى بعد تلف العين (يشرع الاقالة حينئذ) اي بعد التلف (اتفاقاً) .

فانه لا فرق بين الاقالة و الفسخ في انه لو كان المتعلق العين لم يصح، ولكن حيث ان المتعلق العقد و اعتباره باق يصحان (فلا مزيل

لهذا الملك بعد التلف، ولا مقيد له بصورة القاءٍ.

اللهم الا ان يعلم من الخارج ان شرع الخيار لدفع ضرر الصبر
على نفس العين، فينتفي هذا الضرر بتلف العين، كما في العيب، فان
تخييره بين الرد والا رشن لان الصبر على العيب ضرر، ولو مع اخذ الارش
فتداركه الشارع بملك الفسخ والرد، فاذا تلف انتفي حكمة الخيار .

ل بهذا الملك) اي ملك فسخ العقد (بعد التلف) لاحد العوضين اول كل يهم ما
(ولا مقيد له) اي لملك فسخ العقد (بصورة البقاء) اي بقاء العينين .
(اللهم الا ان يعلم من الخارج) بدليل آخر(ان شرع الخيار)
فتشريعه انا هم (لدفع ضرر الصير على نفس العين) .

لكن لا يخفى عدم تمامية هذا الكلام لأن الحكم لا يدور مدار الحكم، وإنما ذكره علة فاللازم التمسك باطلاق دليل الرد والارش في باب خيار

او يقال انه اذا كان دليلاً لخيار معنونا بجواز الرد، لا بالخيار
اختص ثبوت الخيار بصورة تحقق الرد المتوقف على بقاء العين، هذامع
قيام الدليل على سقوط الخيار بتلف المعيب والمدلس فيه فلا يرد عدم
اطراد تلك الحكمة.

نعم هنا موارد تأملوا في ثبوت الخيار مع التلف، او يظهر منهم
العدم.

كما تردد العلامة قدس سره في باب المراجحة فيما لو ظهر كذب

العيوب .

(او يقال) في بيان سقوط الفسخ بسبب التلف (انه اذا كان دليلاً
لخيار معنونا بجواز الرد) بان قال الدليل : اذا كان الشئ معيناً فله
الرد (لا بالخيار) فلم يقل : اذا كان الشئ معيناً فله الخيار (اختص ثبوت
الخيار بصورة تتحقق الرد المتوقف) ذاك الرد (على بقاء العين) او كان
هناك دليل آخر على ان الخيار خاص ببقاء العين، كما اذا جعل
الشرط بأنه اذا بقيت العين، او للك حق الرد (هذا مع قيام الدليل على
سقوط الخيار بتلف المعيب والمدلس فيه) كما تقدم في باب خيار العيبة
فراجع (فلا يرد عدم اطراد تلك الحكمة)

(نعم هنا) في باب ان التلف لا يسقط الخيار (موارد تأملوا في ثبوت
الخيار مع التلف، او يظهر منهم العدم) اي عدم الخيار مع التلف.

((1)) (كم تردد العلامة قدس سره) في بقاء الخيار مع التلف في باب
المراجحة) اي اذا باعه بالربح و اخبره برأس المال (فيما لو ظهر كذب

فى ان الخيار لا يبطل بتلف العين

٣٢٣

البائع مراقبة فى اخباره برأس المال ، بعد تلف المتاع ، بل عن المبسوط و بعض آخر الجزم بالعدم نظرا الى ان الرد انما يتحقق مع بقاء العين و فيه اشارة الى ما ذكرنا من ان الثابت هو جواز الرد فيختص الفسخ بصورة تتحققه .

لكن قوى فى المسالك و جامع المقاصد ، ثبوت الخيار لوجود المقتضى و عدم المانع .

و كما تردد المحقق الثاني فى سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه .

البائع) بيعا (مراقبة) كذبه (فى اخباره برأس المال) و ان رأس المال كان اقل مما اخبره به (بعد تلف المتاع) فهل له الخيار فى الرد ، ام لا ؟ تردد فيه العلامة مع انه قبل التلف لاشكال فى ان له الخيار فى ان يرد المتعاق و يسترجع ثمنه (بل عن المبسوط و بعض آخر الجزم بالعدم) و انه لا خيار له .

وانما جزم بالعدم (نظرا الى ان الرد انما يتحقق مع بقاء العين) فاذا تلفت العين فلارد (وفيه) اى فى هذا الدليل ، نظرو (اشارة الى ما ذكرنا من ان الثابت) بالدليل (هو جواز الرد) بعنوان انه رد (فيختص الفسخ بصورة تتحققه) اى تحقق مفهوم الرد .

(لكن قوى فى المسالك و جامع المقاصد ، ثبوت الخيار لوجود المقتضى للخيار و هو كذب البائع و غبن المشتري (و عدم المانع) اذا التلف لا يوجب ذهاب العين ، اما العقد الذى هو متعلق الخيار فهو باق .

((٢)) (وكما تردد المحقق الثاني فى سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه)

و ظاهر تعليل العلامة في التذكرة عدم الخيار مع نقل المغبون العين عن ملكه ، بعدم امكان الاستدراك حينئذ هو عدم الخيار مع التلف والاقوى بقائه لأن العمدة فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين وعدمه .

مضافاً الى اطلاق قوله عليه السلام وهم بالخيار اذا دخلوا السوق مع انه لو استند الى الاجماع امكن التمسك بالاستصحاب .

لأن العين التي يتعلق بها الخيار قد ذهبت .

(و ظاهر تعليل العلامة في التذكرة عدم الخيار) اي خيار الغبن (مع نقل المغبون العين عن ملكه) كما لو باعه مثلاً .

فعلله (بعدم امكان الاستدراك) اي استدراك الغبن (حينئذ) اي حين النقل (هو عدم الخيار مع التلف) بطريق اولى .

(و) لكن (الاقوى بقائه) اي بقاء خيار الغبن بعد التلف (لأن العمدة فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين وعدمه) .

فانه وان كانت العين تالفة فالضرر باق بعدها تقدم في باب خيار الغبن انه لا يجوز للمغبون اخذ الا رش ، فمعنى عدم فسخ العقد ان يتتحمل الضرر .

(مضافاً الى اطلاق قوله عليهما السلام) في باب تلقى الركبان : (وهم بالخيار اذا دخلوا السوق) فان اطلاقه يشمل صورة تلف العين ايضاً (مع انه لو استند) في خيار الغبن (الى الاجماع) - والقد رالمتيقن من الاجماع هو حالة بقاء العين - (امكن التمسك بالاستصحاب) اي استصحاب الخيار بعد تلفه ، لأن العرف يرى

الا ان يدعى انعقاده على التسلط على الرد فيختص بصورة البقاء .
والحق في جامع المقاصد بخيار الغبن في التردد خيار الرؤية .
ومن مواضع التردد ما اذا جعل المتعاقدان الخيار على وجہ
ارادتهما التسلط على مجرد الرد المتوقف على بقاء العين ، فان الفسخ و
ان لم يتوقف على بقاء العين ، الا انه اذا فرض الغرض من الخيار الرد او
الاسترداد فلا يبعد اختصاصه بصورة البقاء .

انه لا مدخلية لبقاء العين فالموضوع باقى عرفا و ليس ذلك من تسرى
الحكم من موضوع الى موضوع .

(الا ان يدعى انعقاده) اى الاجماع (على التسلط على الرد فيختص)
الخيار (بصورة البقاء) اذ بعد التلف لا يسمى ردًا — كما تقدم شبه ذلك قبل
اسطرب .

((٣)) (والحق في جامع المقاصد بخيار الغبن في التردد) في انه
هل يبقى الخيار بعد تلف العين ، ام لا ؟ (خيار الرؤية) في انه هل يبقى
خيار الرؤية ، بعد تلف العين ام لا ؟ احتمالان .

((٤)) (ومن مواضع التردد) في انه هل يبقى الخيار ، ام لا ؟ (ما اذا
جعل المتعاقدان الخيار) اى خيار الشرط (على وجہ ارادتهما التسلط
على مجرد الرد) فقا لنا الخيار ان نرد العين (المتوقف) صدق الرد (على
بقاء العين ، فان الفسخ وان لم يتوقف على بقاء العين) اذا لم يعلقا
الفسخ برد العين (الا انه اذا فرض الغرض من الخيار الرد او الاسترداد ،
فلا يبعد اختصاصه بصورة البقاء) اى بقاء العين ، فاذا تلفت العين ولم

و التمکن من الرد والاسترداد و ان كان حکمة في خیاری المجلس و الحیوان ، الا ان الحکم اعم موردا من الحکمة اذا كان الدلیل یقتضی العلوم ، بخلاف ما اذا كان اطلاق جعل المتعاقدين مقیدا على وجه التصریح به في الكلام او استظهاره منه بعدم تعلق الغرض الا بالرد ، و الاسترداد .

يتمکنا من الرد والاسترداد لم يكن خیار .

(و) ان قلت : اذا كان الحکم بالخیار دائرا مدار الرد فی ما ذكرت ، فلم قلت في خیار الحیوان والمجلس انه یبقى الخیار ولو مع تلف العین ؟ و الحال ان مورد الادلة في هذین الخیارین الرد ايضا .

قلت : (التمکن من الرد والاسترداد و ان كان حکمة في خیاري المجلس والحيوان) .

فان الحکمة التي جعل لا جلها الخیار تمکن الطرفین - في خیار المجلس - و تمکن مشتری الحیوان - في خیار الحیوان - من رد ما بيده (الان الحکم) بالفرد (اعم موردا من الحکمة) .

وانما كان اعم موردا (اذا كان الدلیل) الدال على هذین الخیارین (یقتضی العلوم) حتى لصورة تلف العین (بخلاف ما اذا كان اطلاق جعل المتعاقدين) خیار الشرط (مقیدا على وجه التصریح به في الكلام) فقا لا رد العین الى اسبوع اذا شئنا (او استظهاره) اي استظهار رد العین (منه) اي من کلامهما عند الشرط (بعدم تعلق الغرض الا بالمرد او الاسترداد) .

ومن هنا يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخياري، اذا تلف المبيع عند المشتري، لأن الثابت من اشتراطهما هو التمكن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الثمن، لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقاً ولو عند التلف.

مثلاً : كان مالك الدار ذا علاقة بهذه الدار بحيث انه لا يريد رد مطلقاً او قيمتها :

(ومن هنا) الذي ذكرنا استظهار رد العين من كلامهما عند بيع الشرط (يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخياري، اذا تلف المبيع عند المشتري) ((اذا)) متعلق بـ ((عدم بقاء)) (ان الثابت من اشتراطهما هو) صورة (التمكن من استرداد المبيع) بعينه (بالفسخ عند رد الثمن) هذا هو القدر المتيقن من ظاهر كلامهما، الا اذا صرحاً بخلاف ذلك او كان كلامهما يشمل غير ذلك (لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقاً).

و معنى : مطلقاً، ما ذكره بقوله : (و لو عند التلف) اي تلف العين المبيعة .

اللهم الا ان يقال : ان قلة الثمن دليل على انه لا يريد العين فقط ، بل يريد بدلاً لها ايضاً اذا فقدت العين .

مثلاً : احياناً تباع الدار التي تسوى بعشرة آلاف بالف دينار، ومن المعلوم ان البائع ، انما باع و لم يرهن لاجل الفرار من كون الراهن

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٥

لكن لم اجد من التزم بذلك او تعرض له .

ومن هنا يمكن ان يقال في هذا المقام - وان كان مخالفًا للمشهور
- بعدم ثبوت الخيار عند التلف الافي موضع دلّ عليه الدليل .
اذا لم تدل ادلة الخيار من الاخبار والاجماع الاعلى التسلط على
الرّد او الاسترداد ، وليس فيها التعرض لفسخ المتحقق مع التلف ايضا

منوعا عن التصرف لا انه يريد مقابلة الدار بالف دينا و فقط .

(لكن لم اجد من التزم بذلك) وقال : بان الثابت من اشتراطهما
صورة التمكن من استرداد المبيع (او تعرض له) فعدم الالتزام من باب
عدم التعرض ، لامن بباب التزام العدم .

(ومن هنا) الذى قلنا ان الثابت من الخيار هو صورة التمكن من
استرداد المبيع (يمكن ان يقال في هذا المقام اي مقام خيار الفسخ -
في كل مورد كان لاحدهما الفسخ - (- وان كان) هذا القول (مخالفا
للشهر) لأن المشهور يقولون بثبوت الخيار عند التلف (بعدم ثبوت
الخيار عند التلف الافي موضع دلّ عليه الدليل) الخاص ببقاء الخيار
حتى بعد التلف .

(اذا لم تدل ادلة الخيار من الاخبار والاجماع الاعلى التسلط) اي
تسلط من لها الخيار (على الرّد او الاسترداد)
فالسلط انما هو في صورة التمكن من ردّ ما عنده واسترداد ما عند
طرفه (وليس فيها) اي في ادلة الخيار (التعرض لفسخ المتحقق)
ذلك الفسخ (مع التلف ايضا) .

في أن الخيار لا يبطل بتلف العين

وارادة ملك الفسخ من الخيار غير متعينة في كلمات الشارع، لما عرفت في أول باب الخيارات من أنه استعمال غالب في كلمات بعض المؤخرین .

نعم لودل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل بصورة التلف، أو جعل المتباعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى، ثبت مع التلف أيضاً، والله

وقوله «أيضاً» يدل على التعرض للفسخ بدون التلف .

(و) ان قلت: اليـس المراد بالـخيار مـلك الفـسـخ و ذـلك يـتحقـق حـتـى مع التـلف .

قلت : (ارادـة مـلك الفـسـخ من الـخـيـار) باـن يـرـاد بـالـخـيـار مـلك الفـسـخ (غير مـتعـيـنة في كـلـمـات الشـارـع) لـاحـتمـال اـرادـة مـلك الرـد و الاـسـتـرـدـاد (لـما عـرـفـتـ في اـول بـاب الـخـيـارات من انه) اي اـرادـة مـلك الفـسـخ (استـعمـالـ غالـبـ) لـمعـنـىـ الـخـيـار (فـىـ كـلـمـاتـ بـعـضـ المؤـخـرـين) .


وعـلـيهـ فـاـذـاـ تـلـفـ الـمـبـيعـ لـمـ يـكـنـ خـيـارـ، لـخـيـارـ أـصـيلـ كـخـيـارـ الـمـجـلسـ وـ لـخـيـارـ مـجـعـولـ كـخـيـارـ الشـرـطـ .

(نعم لودل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق) .

وـ معـنـىـ الـمـطـلـقـ ماـذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ : (الشـامـلـ لـصـورـةـ التـلـفـ) ايـضاـ، كـماـ يـشـمـلـ صـورـةـ وجودـ العـيـنـ (اوـ جـعـلـ المـتـبـاعـانـ بـيـنـهـمـ خـيـارـ الفـسـخـ بهـذاـ المعـنىـ) الشـامـلـ لـصـورـةـ التـلـفـ (ثـبـتـ) الـخـيـارـ (معـ التـلـفـ ايـضاـ، واللهـ

العالم) بحقائق الاحكام .

ثم انه لو فسخ من له الفسخ وجب على المفسوخ عليه ان يرد عينه اذا كانت موجودة ، وبدلها اذا كانت تالفة فوراً ، لانه ملك غيره فلا يحق له ابقاءه عنده ، فانه خلاف ادلة السلطنة ، ولو باقاءه وتلف كان ضامنا ، لأن يده عدوانية .



مسئلة

لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة بلا خلاف على الظاهر ، لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ ، اذ : لم يسلّمها ناقلها إلا في مقابل العوض ، والاصل بقائه ، اذ : لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه بكونه في يد الفاسخ أمانة ، اذ : الفسخ انما هو من قبله .
والغرض من التمسك بضمانتها قبل الفسخ بيان عدم ما يقتضي كونها أمانة

(مسألة : لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة) لمالكها (بخلاف على الظاهر) من كلماتهم (لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ) .
وانما كانت مضمونة (إذ لم يسلّمها ناقلها إلا في مقابل العوض)
المسمى (والاصل بقائه) اي بقاء الضمان ، منتهي الامر قبل الفسخ كانت
مضمونة بالمعنى ، والآن — بعد الفسخ — مضمونة بالمثل .
وانما كان الاصل بقاء الضمان (إذ : لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه
بكونه) اي البيع (في يد الفاسخ أمانة) مالكيّة او شرعية (إذ : الفسخ انما
هو من قبله) وليمن من قبل الطرف الآخر حتى يقال ان الطرف الآخر لما
فسخ كان الشئ في يد الفاسخ أمانة ، لانه لم يأخذه بالضمان — بعد
الفسخ — وانما اخذه بالضمان قبل الفسخ فالاصل عدم ضمانه .
(والغرض من التمسك بضمانتها قبل الفسخ) لاثبات ضمانها — اي
ضمانت العين — بعد الفسخ ، حيث قلنا «والاصل بقائه» (بيان
عدم ما يقتضي كونها أمانة

مالكيه، او شرعية، ليكون غير مضمونة برضاء المالك، او بجعل الشارع .
واذن الشارع في الفسخ ، لا يستلزم رفع الضمان عن اليد كما في
القبض بالسوم .

و مرجع ذلك الى عموم : على اليد ما اخذت ، او الى انه اق卜ضت
مضمونة ، فاذا بطل ضمانه بالثمن المسمى تعين ضمانه بالعوض الواقعى
اعنى المثل او القيمة ، كافى البيع الفاسد .

مالكيه) بان كان المالك اودعه اياه (او شرعية) بان يكون الشارع او دعه
اياه (ليكون غير مضمونة بـ) سبب (رضاء المالك ، او بجعل الشارع) .
وقوله (برضا) متعلق بـ ((غير مضمونة)) .

(و) ان قلت: ان الشارع اذن في الفسخ ، و معنا اذنه ان يبقى
الشئ في يده امانة حتى يتسلمه المالك .

قلت : (اذن الشارع في الفسخ ، لا يستلزم رفع ! الضمان عن اليد) لا
استلزم ابدا عقليا ولا استلزم ابدا شرعا (كافى القبض بالسوم) اي اذا قبضه من
يريد الاشتراك فانه اذا تلف من يده كان ضامنا ، مع ان هناك اذن من المالك
بالقبض .

(و مرجع ذلك) الضمان (الى عموم : على اليد ما اخذت) فانه يشمل
المتع بعد الفسخ (او الى انها) اي العين (قبضت مضمونة) فان المشتري
انما قبضها في مقابل مادفع من الثمن (فاذا بطل ضمانه بالثمن المسمى)
بسبب الفسخ (تعين ضمانه بالعوض الواقعى اعنى المثل) في المثل (او
القيمة) في القيمة (كافى البيع الفاسد) فانه حيث يبطل العوض المسمى

و لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال .

واما العين في يد المفسوح عليه ففي ضمانها او كونها امانة اشكال .
ممافي التذكرة من انه قبضها قبض ضمان ، فلا يزول الا بالرد الى
١ .

— لفرض ان البيع فاسد — يثبت المثل او القيمة (هذا) كله حسب القواعد الاولية .

(ولكن المسئلة لا تخلو عن اشكال) لاحتمال ان يكون عموماً : اليد ، منصراً الى الايادى العاديم .

وحيث ان يد المتباعين ليست عدوانية لم يكن وجه للضمان ، بل قد يكون مشمولا لقوله سبحانه : مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ، هذا تمام الكلام في العين التي في يد الفاسخ .

(واما العين في يد المفسوخ عليه) فإذا فسخ البائع كان المبيع في
يد المشتري، فهل هو مضمون أم لا؟ (ففي ضمانها) عند المفسوخ عليه (او
كونها امانة) فتلتها بلا تعدد ولا تغريب لا يوجب خسارة على المفسوخ عليه
(اشكال) .

وجه الضمان ماذكره بقوله : (ممافق التذكرة من انه قبضها قبض ضمان فلاينزول) الضمان (الا بالردد الى ما يكها) لا استصحاب الضمان قبل الفسخ الى ما بعد الفسخ ، منتهى الامر في ، الاول كان ضمان المسمى ، وبعد الفسخ يكون ضمان المثل او القيمة – كما تقدم – .

ومن ان الفسخ لما كان من قبل الآخر فتركه العين في يد صاحبه
مشعر بالرضا به المقتصى للاستيمان .

وضعفه في جامع المقاصد بـ " مجرد هذا لا يسقط الامر الثابت و
الله العالم هذا بعض الكلام في الخيارات وحكمها ، والباقي محول إلى
الناظر الخبير بكلمات الفقهاء ، والحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه .

(ومن ان الفسخ لما كان من قبل الآخر) كالبائع في المثال (فتركه)
اـى ترك الآخر (العين في يد صاحبه) – كالمشتري في المثال – (مشعر)
ذلك الترك (بالرضا به) اـى بكونه في يد صاحبه (المقتصى) ذلك الرضا
(للاستيمان) فلا ضمان .

(وضـعـفـهـ) اـى عدم الضمان (في جامـعـ المقـاصـدـ بـ " مجردـ هـذـاـ) اـىـ
مـجرـدـ الرـضاـ (لا يـسـقطـ الـاـمـرـ الثـابـتـ) اـىـ الضـمـانـ الذـىـ هـوـ مـقـضـىـ
الـاـسـتـصـحـابـ ،ـ هـذـاـ .

مضـافـاـ الىـ انهـ قدـ يـتـلـفـ قـبـلـ تـرـكـ العـيـنـ فـيـ يـدـهـ ،ـ فـالـدـلـلـيـلـ اـخـصـ منـ
الـمـدـعـىـ ،ـ لـانـهـ لـاـوقـتـ لـلـفـاسـخـ فـيـ اـخـذـهـ مـنـ الـفـسـخـ عـلـيـهـ ،ـ اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ
(ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ ،ـ هـذـاـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ الـخـيـارـاتـ وـاحـكـامـهـ ،ـ وـالـيـاقـىـ)ـ مـنـ
الـخـيـارـاتـ حـيـثـ اـنـهـاـ بـعـضـهـمـ اـلـىـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ قـسـماـ ،ـ وـمـنـ اـحـكـامـهـ اـلـىـ
ذـكـرـتـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ ،ـ وـجـمـلـةـ مـنـهـاـ فـيـ حـاشـيـةـ السـيـدـ الـطـبـاطـبـائـىـ
وـغـيـرـهـمـ (ـ مـحـولـ إـلـىـ الـنـاظـرـ الـخـبـيرـ بـكـلـامـ الـفـقـهـاءـ ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـصـلـىـ اللهـ
عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ)ـ الطـاهـرـينـ .

بعنونه تعالى

سيصدر القسم الاخير من الكتاب
(ايصال الطالب الى المكاسب) عن
 قريب و يبحث فى : (النقد و النسيئة)
 فعند ذلك نتواتد مع الاخوان و نسئل
 من الله العزيز التوفيق للجميع .

الناشر

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشارح
٥	في بيان حكم الشرط الفاسد
٦٣	في احكام الخيار
٦٩	في ان ارث الخيار ليس تابعا لارث المال
٩٠	في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار
١١٩	فيما اذا اجتمعت الورثة على الفسخ
١٢٧	فيما لو كان الخيار لا جنبي و مات
١٣٢	في سقوط الخيار بالتصرف
١٤٨	في حصول الفسخ بنفس التصرف او قبله
١٢٣	فيما لو اشتري عبدا بجارية
١٨٠	في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار
٢٣١	في ان المبيع يملك بالتصرف
٢٢٤	في كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار
٣١٦	في انه لا يجب على المتباعين التسليم في زمن الخيار
٣١٩	في ان الخيار لا يبطل بتلف العين
٣٣١	فيما لو فسخ ذوالخيار فالعين مضمونة في يده
٣٣٦	محتويات الكتاب

48/25c

